

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية  
République Algérienne Démocratique et Populaire

Ministère de l'Enseignement Supérieur  
et de la Recherche Scientifique  
Université Akli Mohand Oulhadj - Bouira -  
Tasdawit Akli Muḥend Ulḥağ - Tubirett -  
Faculté des Sciences Economiques,  
Commerciales et des Sciences de Gestion



وزارة التعليم العالي والبحث العلمي  
جامعة أكلي محمد أولحاج  
- البويرة -  
كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

التخصص: محاسبة وتدقيق

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في المحاسبة والمالية

تحت عنوان:

فعالية الرقابة الجبائية في تقويم التصريحات الجبائية

- دراسة حالة -

بمركز الضرائب لولاية البويرة

تحت إشراف الأستاذ:

- د/ علام سعود

من إعداد الطالبين:

- قورميظ أرزقي

- حاج أعراب سمير

أعضاء اللجنة المناقشة:

- د/ بوسعين تسعديت ..... رئيسا

- د/ بوبكر مصطفى ..... مناقشا

- د/ علام سعود ..... مشرفا

السنة الجامعية: 2019/2018

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## كلمة شكر

نشكر الله عزو جلّ على توفيقنا في إنجاز هذا العمل.

نتقدم بالشكر الجزيل إلى الأستاذ "علام" على قبوله الإشراف على هذا البحث

وتوجيهاته وإرشاداته ولنصائحه،

والمؤطر داخل المؤسسة المستقبلية السيد دريدي ناصر

كما نتقدم بتشكراتنا إلى زملائنا وزميلاتنا

كما نشكر كل من ساعدنا من بعيد أو قريب لإنجاز هذا العمل.

# إهداء

أقدم جهدي المبذول وعملي المقبول

إلى من كان رضا ربي من رضاهم، والديا الكريمين

إلى من تقاسمت معهم الحياة بما فيهم إخوتي،

إلى كل من إنتظر نجاحي بفارغ الصبر

إلى من تقاسمت معهم أيام الدراسة، وكل أصدقائي

وإلى دفعة 2018-2019

وإلى جميع الأساتذة

أرزقي

# إهداء

أهدي هذا العمل المتواضع إلى أبي العزيز الذي رباني

وأحاطني برعايته وحبه ودعواته

فهو نعم الأب

إلى أمي الغالية التي غمرتني بحبها وعاطفتها وحنانها

ودعوتها ووقوفها بجانبني طوال

هذا المشوار

إلى من كانوا سندي في الحياة إخوتي وعائلتي

إلى من تذوقت معهم أجمل اللحظات أصدقائي

إلى كل من علموني واستفدت منهم في حياتي العلمية

والعملية

## ملخص

تعتبر الرقابة الجبائية من أهم الوسائل الردعية والوقائية في آن واحد، والتي تسعى من وراءها الإدارة الجبائية بمختلف هياكلها وآلياتها إلى التأكد من التصريحات الجبائية المكتتبه من طرف المكلفين بالضريبة بشكل يوافق نشاطهم ومداحيلهم الحقيقية من خلال كشف كل الإغفالات والتجاوزات التي يمكن أن يستعملها المكلف بالضريبة سواء كان ذلك بسوء نية أو حسن نية، وعلى ضوء ذلك هدفت هذه الدراسة إلى إكتشاف مدى فعالية الرقابة الجبائية في تقويم التصريحات الجبائية، حيث تم التطرق إلى الدور الذي تقوم به الرقابة الجبائية لتقويم التصريحات الجبائية، كما تم تقييم مدى فعالية الرقابة الجبائية وفقا لدراسة تحليلية وتقييمية لنتائج الرقابة الجبائية من خلال مؤشرات الأداء الجبائي، وقد تم التوصل من خلالها إلى أن الرقابة الجبائية فعالة لما لها من دور إيجابي في تقويم التصريحات الجبائية، من حيث المبالغ والنتائج المتحصل عليها على مستوى مركز الضرائب لولاية البويرة بمختلف أنشطتها الضريبية.

**الكلمات المفتاحية:** الرقابة الجبائية، التصريحات الجبائية، آليات الرقابة الجبائية، التحقيق المحاسبي.

## Résumé

Le contrôle fiscal est l'un des moyens de dissuasion et de prévention les plus importants à la fois, l'administration fiscale dans ces déverses structures et mécanismes vérifie les déclaration fiscales rédigées par les contribuable conformément aux revenus réels en détectant toutes les omissions et tous les abus pouvant être utilisés par les contribuable, le but de cette études étai découvrir l'efficacité de la surveillance fiscale dans l'évaluation des déclarations fiscales, qui a étai évaluée a l'aide d'une études analytiques est évaluatives des résultats du control fiscal au moyen d'indicateurs performance, il a étai conclu que le control fiscal est efficaces car il joue un rôle positif dans l'évaluations des déclarations fiscales en termes de montants et de résultats obtenus au niveau de centres des impôts de bouira dans ses déférentes activités fiscales.

Les mots clé : contrôle fiscal, déclarations fiscales, mécanismes de contrôle fiscal, vérification de la comptabilité.

الفهرس

الصفحة	العنوان
	البسملة
	إهداء
	كلمة شكر
	ملخص
	الفهرس
	قائمة الجداول
	قائمة الأشكال
	قائمة الملاحق
	قائمة الاختصارات والرموز
أ	المقدمة العامة
01	الفصل الأول: مدخل للرقابة الجبائية
03	المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للرقابة الجبائية
03	المطلب الأول: مفهوم الرقابة الجبائية وأهدافها
06	المطلب الثاني: أسباب الرقابة الجبائية ومبادئها
09	المطلب الثالث: الصعوبات التي تواجه الرقابة الجبائية
12	المبحث الثاني: الإطار القانوني للرقابة الجبائية
12	المطلب الأول: حقوق الإدارة الجبائية
14	المطلب الثاني: واجبات المكلف بالضريبة
16	المطلب الثالث: الضمانات الممنوحة للمكلفين
21	المبحث الثالث: الإطار التنظيمي للرقابة الجبائية
21	المطلب الأول: الوسائل البشرية المكلفة بالرقابة الجبائية
23	المطلب الثاني: الأجهزة المختصة بالرقابة الجبائية
27	المطلب الثالث: الأجهزة المختصة حديثا بالرقابة الجبائية
33	الفصل الثاني: التصريحات الجبائية وقدرة الرقابة الجبائية على تقويمها
35	المبحث الأول: ماهية التصريحات الجبائية



35	المطلب الأول: تعريف التصريحات الجبائية والخصائص الواجبة توفرها فيها
37	المطلب الثاني: أنواع التصريحات الضريبية والنتائج المترتبة عن تقديمها
39	المطلب الثالث: أهمية التصريحات الجبائية
42	المبحث الثاني: دور الرقابة الجبائية في تقويم التصريحات الجبائية
42	المطلب الأول: دور الرقابة الداخلية في تقويم التصريحات الجبائية
45	المطلب الثاني: دور الرقابة المعمقة في تقويم التصريحات الجبائية
50	المطلب الثالث: دور أنواع أخرى للرقابة الجبائية
53	المبحث الثالث: تقييم فعالية الرقابة الجبائية في تقويم التصريحات الجبائية
53	المطلب الأول: تعريف فعالية الرقابة الجبائية
54	المطلب الثاني: مؤشرات تقييم فعالية الرقابة الجبائية في تقويم التصريحات الجبائية
62	المطلب الثالث: سبل ومقترحات لتفعيل الرقابة الجبائية
66	الفصل الثالث: الدراسة تطبيقية في مركز الضرائب لولاية البويرة
68	المبحث الأول: تقديم المؤسسة المستقبلية
68	المطلب الأول: نشأة مديرية الضرائب ومركز الضرائب لولاية البويرة
69	المطلب الثاني: تعريف مركز الضرائب لولاية البويرة والضرائب المسيرة من قبله
70	المطلب الثالث: مهام مركز الضرائب
73	المبحث الثاني: دراسة ميدانية لدور التحقيق المحاسبي في تقويم التصريحات الجبائية
73	المطلب الأول: التحضير لخطوات وإجراءات عملية التحقيق المحاسبي
75	المطلب الثاني: أعمال التحقيق والتبليغ الأولي
81	المطلب الثالث: التبليغ النهائي لنتائج التحقيق
84	المبحث الثالث: دراسة تحليلية وتقييمية لفعالية الرقابة الجبائية من خلال بعض مؤشرات الأداء الجبائي
84	المطلب الأول: إحصائيات الرقابة الجبائية
87	المطلب الثاني: تقييم الرقابة الجبائية من خلال بعض مؤشرات الأداء الجبائي
95	الخاتمة العامة
99	قائمة المراجع
104	الملاحق

## قائمة الجداول

الصفحة	عنوان الجدول	الرقم
55	مؤشرات الأداء الخاص بالوعاء	1
58	مؤشرات الأداء الخاصة بالرقابة الجبائية	2
62	مؤشرات الأداء الخاصة بالتحصيل	3
76	الأجور المدفوعة	4
78	رقم الأعمال الخاضع للرسم على النشاط المهني	5
78	الأرباح الخاضعة للضريبة على الدخل الإجمالي	6
79	الضريبة على الدخل الإجمالي	7
79	الضريبة على الأجور	8
80	حساب الرسم على القيمة المضافة	9
80	حساب الرسم على القيمة المضافة	10
82	الرسم على النشاط المهني	11
82	حساب الضريبة على الدخل الإجمالي	12
83	حساب الضريبة على الأجور	13
83	حساب الرسم على القيمة المضافة	14
84	إحصائيات الرقابة الجبائية	15
87	مؤشرات الأداء الخاصة بالوعاء لولاية البويرة للفترة (2016-2018)	16
89	مؤشرات الأداء الخاصة بالرقابة الجبائية لولاية البويرة للفترة (2016-2018)	17
91	مؤشرات التحصيل الجبائي لولاية البويرة للفترة (2016-2018)	18

## قائمة الأشكال

الصفحة	عنوان الشكل	الرقم
24	الهيكل التنظيمي العام لمديرية البحث والمراجعات	1
26	الهيكل التنظيمي لمديرية الولاية للرقابة الجبائية	2
27	الهيكل التنظيمي العام لمفتشية الضرائب	3
29	الهيكل التنظيمي لمديرية كبريات المؤسسات	4
30	الهيكل التنظيمي لمركز الضرائب	5
44	مخطط الرقابة على الوثائق	6
85	منحنى بياني للملفات المحقق فيها	7
86	منحنى بياني للمبالغ المحصلة	8

قائمة الملاحق

الصفحة	عنوان الملحق	الرقم
104	وثيقة التصريح بالوجود	01
105	وثيقة التصريح الشهري (G50)	02
109	وثيقة التصريح السنوي للضريبة على الدخل الإجمالي (G01)	03
112	وثيقة التصريح بالأرباح المهنية (G11)	04
114	وثيقة التصريح بالضريبة على أرباح الشركات (G04)	05
118	وثيقة التصريح برقم الأعمال التقديري للضريبة الجزافية الوحيدة (G12)	06
120	إشعار التحقيق المحاسبي	07
121	إشعار بعدم وجود تعديلات بعد التحقيق في المحاسبة	08
122	إشعار إستلام الوثائق المحاسبية	09
123	إشعار تسليم الوثائق المحاسبية	10
124	محضر معاينة بعد الإنتهاء من التحقيق بعين المكان	11
125	محضر محاسبة لأدوات الإستغلال	12
126	إشعار بالتبليغ الأولي لنتائج التحقيق في المحاسبة	13
127	إشعار بالتبليغ النهائي لنتائج التحقيق في المحاسبة (غياب الرد)	14
128	إشعار بالتبليغ النهائي لنتائج التحقيق في المحاسبة (الرد على الملاحظات)	15

## قائمة الاختصارات والرموز

الدلالة	الاختصار / الرمز
الضريبة على الدخل الإجمالي	IRG
الضريبة على أرباح الشركات	IBS
الرسم على النشاط المهني	TAP
الرسم على القيمة المضافة	TVA
الأرباح الغير التجارية	BIC
التحقيق المصوب في المحاسبة	VCP
التحقيق المحاسبي	VC
التحقيق المعمق في مجمل الوضعية الجبائية	VASFE
مديرية الأبحاث والمراجعات	DRV
المديرية الولائية للضرائب	DWI
مفتشيات الضرائب	IDI
مديريات كبريات المؤسسات	DGE
مركز الضرائب	CDI
المركز الجوارية للضرائب	DRI

مقدمة عامة

## مقدمة:

تعتبر الضرائب من أهم الموارد المالية والأدوات التي تلجأ إليها الدولة في سياستها المالية، لتحقيق أهدافها المسطرة، وتعد موردا رئيسيا لموازنة الدولة، فلا بد من حماية هذا المورد من خلال التعامل بوعي ومسؤولية مع التكاليف الجبائية وضرورة توظيف الرقابة.

وبما أن أغلبية الأنظمة في العالم هي أنظمة تصريحية، فمن الضروري على المكلفين بالضريبة الإقرار بمداخيلهم، أرباحهم ورقم أعمالهم، باعتبارها أهم الأوعية الضريبية، وحماية أنفسهم من العقوبات والغرامات أيضا، فعلى المكلفين بالضريبة تقديم تصريحات جبائية دقيقة، صادقة ونزيهة تعكس وضعيتهم الجبائية وتخدم الأطراف ذات العلاقة من جهة، وعلى إدارة الضرائب من جهة أخرى التأكد من هذه التصريحات المقدمة من خلال إجراءات الرقابة الجبائية.

## طرح الإشكالية:

تعتبر الرقابة الجبائية من أهم الإجراءات التي من خلالها يمكن التأكد من مصداقية التصريحات الجبائية والعمل على تقويمها، وعلى ضوء هذا يمكن صياغة الإشكالية كما يلي:

هل الرقابة الجبائية كفيلة بتقويم التصريحات الجبائية؟

على أساس هذه الإشكالية يمكن طرح الأسئلة الفرعية التالية:

- ما هو دور الرقابة الجبائية في تقويم التصريحات الجبائية؟
- هل للتحقيق المحاسبي القدرة على تقويم التصريحات الجبائية؟
- هل الرقابة الجبائية على مستوى مركز الضرائب لولاية البويرة فعالة في تقويم التصريحات الضريبية للحد من الغش والتهرب الضريبي؟

## الفرضيات:

- الرقابة الجبائية من أهم الإجراءات التي تعتمد عليها الإدارة الجبائية في تقويم التصريحات الجبائية؛
- تتوقف قدرة وفعالية التحقيق المحاسبي على مدى كفاءة القائمين بالتحقيق؛
- تساهم الرقابة الجبائية بشكل كبير في تقويم التصريحات الضريبية والحد من التهرب والغش الضريبي على مستوى مركز الضرائب لولاية البويرة.



## مبررات إختيار الموضوع:

- إعتبار الضرائب أحد الموارد الداخلية الهامة للدولة في تنمية النفقات العامة؛
- الرغبة الشخصية في الإطلاع على هذا الموضوع، ونظرة مستقبلية للتخصص فيه؛
- الموضوع يتناسب مع التخصص الدراسي.

## أهداف البحث:

- التعرف على الرقابة الجبائية وإطارها القانوني والتنظيمي؛
- التطرق إلى دور الرقابة الجبائية في ظل تقويم التصريجات المقدمة؛
- التطرق إلى أهم المؤشرات المستخدمة في تقييم الأداء الجبائي.

## أهمية البحث:

تكتسي الرقابة الجبائية أهمية كبيرة في النظام الضريبي الجزائري كونه نظام تصريحي، وتكمن أهمية الرقابة الجبائية أيضا بكونها أداة وقائية وردعية في يد الإدارة الجبائية من أجل ضمان حقوق الخزينة العامة، وتتجلى أهمية هذا البحث في معرفة الدور الذي تقوم به المصالح الضريبية من أجل إسترجاع وردع محاولات التهرب والغش الضريبيين من جهة ومن جهة أخرى مدى فعالية هذه المصالح الجبائية في القيام بعملها.

## حدود الدراسة:

**الحدود المكانية:** تم إختيار مركز الضرائب لولاية البويرة كإطار عملي للدراسة التطبيقية.

**الحدود الموضوعية:** ركزنا في بحثنا على الرقابة الجبائية وأهميتها في الواقع الضريبي في الجزائر، وعلى علاقتها بالتصريجات الجبائية.

**الحدود الزمنية:** تم إجراء الدراسة العملية للبحث في الفترة الممتدة من فيفري إلى جوان 2019.

## المنهج المتبع:

إعتمدنا في دراستنا لهذا الموضوع على المنهج الوصفي التحليلي من أجل الإلمام بكل الجوانب النظرية حيث تم الإعتقاد على المنهج الوصفي في الجانب النظري أما الجانب التطبيقي فتم إستعمال المنهج التحليلي، لتحليل النتائج الرقابة الجبائية من خلال مؤشرات الأداء الجبائي بمختلف أنشطتها على مستوى مركز الضرائب لولاية البويرة.



## أدوات البحث:

إعتمدنا في موضوعنا من الجانب النظري، على المسح المكتبي والإلكتروني، من المراجع المتعلقة بالموضوع، ومختلف الدراسات السابقة التي تناولت هذا الموضوع، بالإضافة إلى استخدام بعض المجالات والمقالات المنشورة.

أما الجانب التطبيقي إعتمدنا على المقابلات الشخصية، دراسة حالة والإحصاءات الخاصة بنتائج الرقابة الجبائية الصادرة عن المصالح الضريبية.

## صعوبات البحث:

- من بين أبرز الصعوبات التي واجهتنا أثناء دراسة هذا الموضوع هي:
- صعوبة الحصول على المعلومات والإحصاءات من إدارة الضرائب وهذا راجع إلى السر المهني؛
- قلة الكتب الجديدة المتعلقة بالموضوع؛
- الوقت الذي يعتبر من أهم العراقيل التي حالت بيننا وبين جمع المعلومات الخاصة بالبحث.

## الدراسات السابقة

من خلال إطلاعنا على الدراسات السابقة والتي تتعلق بموضوع البحث المرتبطة بالرقابة الجبائية أو التصريحات الجبائية أو جانب منه فقط، والتي تصب في سياق البحث نجد:

1-دراسة ناصر مغني، دراسة تقييمية للتهرب الضريبي من خلال مؤشرات الأداء، حالة ولاية المسيلة خلال الفترة 2004-2008، مذكرة الماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص اقتصاديات المالية والبنوك، جامعة بومرداس، الجزائر، 2009-2010.

هدفت هذه الدراسة إلى تقييم حجم التهرب الضريبي من خلال مؤشرات الأداء لمديريات الضرائب الولائية، مع أخذ مديرية الضرائب لولاية المسيلة كنموذج.

2- دراسة بوشري عبد الغني، فعالية الرقابة الجبائية وأثرها في مكافحة التهرب الضريبي في الجزائر (1999-2009)، مذكرة الماجستير، قسم نقود مالية وبنوك، كلية العلوم الاقتصادية، التسيير والعلوم التجارية، جامعة تلمسان، الجزائر، 2010-2011.

هدف هذا البحث إلى دراسة أثر فعالية الرقابة الجبائية في مكافحة ظاهرة التهرب الضريبي، ومحاولة تشخيصها وإبراز إنعكاساتها على الاقتصاد الوطني، بالإضافة إلى تقييم دور طرق وآليات الرقابة الجبائية في الحد من إنتشار هذه الظاهرة، وأهم التدابير والإجراءات المتخذة من طرف الدولة للوقوف على مدى قدرتها وفعاليتها في التخفيف من حدتها.

**3- دراسة إسماعيل صاري، تشخيص الرقابة الجبائية وسبل تفعيلها،** المجلة الجزائرية للإقتصاد والمالية، العدد الأول، مخبر الاقتصاد الكلي والمالية الدولية، جامعة المدية، الجزائر، أبريل 2014.

هدفت الدراسة إلى تشخيص الرقابة الجبائية نظرا لظاهري التهرب والغش الضريبيين، كون الرقابة تعد أنجح الوسائل لمحاربة الظاهرتين، حيث إستخدم الباحث في دراسته بعض المؤشرات الخاصة بالوعاء الضريبي، ومؤشرات التسيير الخاصة بالتحصيل الجبائي.

### هيكل البحث:

لوصول إلى الأهداف المرجوة من الموضوع والإحاطة بجوانب الإشكالية الرئيسية والتساؤلات الفرعية المطروحة، تم تقسيم هذا البحث إلى ثلاث فصول، فصلين نظريين وفصل تطبيقي.

الفصل الأول: تطرقنا فيه إلى الإطار العام ومختلف الجوانب النظرية ذات الصلة بالرقابة الجبائية، حيث قسم بدوره إلى ثلاثة مباحث، بداية من المبحث الأول المتمثل في الإطار المفاهيمي للرقابة الجبائية من خلال تعريفها، أهدافها، مبادئها، أسبابها والصعوبات التي تواجهها، مروراً بالإطار القانوني للرقابة الجبائية الذي تطرقنا فيه إلى حقوق الإدارة الجبائية، واجبات و ضمانات المكلف بالضريبة، وصولاً إلى المبحث الثالث والذي تناولنا فيه الإطار التنظيمي للرقابة الجبائية من خلال الوسائل المادية والبشرية للرقابة الجبائية

الفصل الثاني: ويتمحور حول التصريجات الجبائية وكفالة الرقابة الجبائية في تقويمها، وقسم بدوره هو الآخر إلى ثلاث مباحث، المبحث الأول تطرقنا فيه إلى التصريجات الجبائية من حيث تعريفها، أنواعها وأهميتها، المبحث الثاني أشارنا فيه إلى الدور الذي تلعبه الرقابة الجبائية في تقويم التصريجات الجبائية، أما المبحث الثاني فتطرقنا إلى تقييم فعالية الرقابة الجبائية من خلال تعريف فعالية الرقابة الجبائية، مؤشر الأداء الجبائي كأهم مؤشر لتقييم فعالية الرقابة الجبائية ثم حاولنا إعطاء المقترحات لتفعيل الرقابة الجبائية.

الفصل الثالث: وهو عبارة عن دراسة تطبيقية حيث تم إسقاط ما تم تناوله في الجانب النظري، وضم هذا الفصل ثلاث مباحث، حيث المبحث الأول تم التطرق فيه إلى تقديم مركز الضرائب بمختلف هياكله ومهامه، أما المبحث الثاني فقد قمنا بدراسة تطبيقية متمثلة في دور التحقيق المحاسبي بمختلف إجراءاته في تقويم التصريجات الجبائية، وفي المبحث الثالث

والأخير فقد تطرقنا إلى دراسة تحليلية وتقييمية لمختلف الأنشطة الضريبية والنتائج المتحصل عليها على مستوى مركز الضرائب لولاية البويرة وذلك باستعمال مؤشرات الأداء الجبائي.

الفصل الأول:  
الفصل الأول:

مدخل للرقابة الجبائية

## تمهيد:

تعتبر الرقابة الجبائية من أهم الوسائل الردعية والوقائية في نفس الوقت، والتي خولها المشرع الجزائري للإدارة الجبائية من أجل التأكد من التصريجات وبالتالي تصحيح الأخطاء والتجاوزات، وبغرض التعرف أكثر على الرقابة الجبائية قمنا بتقسيم هذا الفصل إلى ثلاث مباحث:

المبحث الأول: تم التطرق فيه إلى الرقابة الجبائية عموماً، من حيث التعريف، أسباب إجرائها والصعوبات التي تواجهها.

المبحث الثاني: تم التطرق فيه إلى الإطار القانوني للرقابة الجبائية من خلال تبيان حقوق الإدارة الضريبية، الواجبات والضمانات الممنوحة للمكلفين بالضريبة.

المبحث الثالث: ضم الإطار التنظيمي للرقابة الجبائية أي الوسائل المادية والبشرية للرقابة الجبائية.

## المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للرقابة الجبائية

يعتبر النظام الجبائي في الجزائر نظاماً تصريحي، وهو يعتمد على التصريحات المقدمة من طرف المكلف بالضريبة، هذا ما يجعل موضوع الرقابة الجبائية من أهم الموضوعات في المجال الجبائي مما يدفعنا إلى البحث عن المقصود بالرقابة الجبائية، أهدافها، أسبابها، مبادئها، والصعوبات التي تواجهها.

## المطلب الأول: مفهوم الرقابة الجبائية وأهدافها

تعتبر الرقابة الجبائية من أهم الإجراءات التي تسعى السلطات من خلالها إلى المحافظة على المال العام للخزينة العمومية فهي وسيلة قمعية لمحاربة الغش والتهرب الضريبي.

## الفرع الأول: مفهوم الرقابة الجبائية

قبل التطرق إلى مفهوم الرقابة الجبائية تجدر الإشارة إلى تقديم تعريف الرقابة بشكل عام، إذ تعرف أنها "الوظيفة التي تستهدف قياس مدى النجاح في بلوغ الأهداف وإنجاز الأنشطة والتأكد من أن جميع النشاطات تسيّر وفق الأسلوب المرسوم، أو المخطط له، والقيام بإتخاذ الإجراءات التصحيحية اللازمة في حالة إكتشاف أي إنحراف أو فروق بين الأداء المخطط والأداء الفعلي".<sup>1</sup>

والرقابة الجبائية هي مجموعة من الإجراءات التي تقوم بها الأجهزة المكلفة بالرقابة الجبائية للتأكد من صحة ومصداقية التصريحات والمعلومات المقدمة من طرف المكلفين بالضريبة، في إطار قوانين محددة تهدف إلى التقليل من التهرب الضريبي وكل التجاوزات الجبائية المهددة لاستقرار وتنمية الإقتصاد الوطني.<sup>2</sup>

تعرف كذلك أنها فحص شامل للوضع الجبائية للمؤسسة بغرض مراقبة وإحترام القوانين الجبائية من جهة، وبغرض تعزيز الأمن الجبائي من منظور السياسة المتبعة في التسيير من جهة أخرى، وذلك بالتحكم في الإمكانيات التي يوفرها التشريع الجبائي دون المساس بمصالح الخزينة العمومية.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> عبد الغفار حنفي، عبد السلام أبو قحف، التنظيم وإدارة الأعمال، المكتب العربي الحديث، الإسكندرية، مصر، 2000، ص393.

<sup>2</sup> سهام كركودي، الرقابة الجبائية بين النظرية والتطبيق، دار المفيد للنشر والتوزيع، الجزائر، 2011، ص19.

<sup>3</sup> ولهى بوعلام، أثر مردودية المراجعة الجبائية في مكافحة التهرب الجبائي في الجزائر، رسالة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماجستير، كلية العلوم

الإقتصادية وتجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2003-2004، ص9.

كما عرفت الرقابة الجبائية بأنها مجموعة العمليات الجبائية المطبقة من قبل المختصين، والتي بإمكانها إتخاذ عدة أشكال في إطار منتظم تحت نصوص العدالة، التي تهدف إلى التأكد من إحترام القوانين الجبائية بتجنب كل ما ينتج من مخالفات وتجاوزات.<sup>1</sup>

وهناك من عرفها أنها فحص التصريحات وكل سجلات ووثائق ومستندات المكلفين بالضريبة، الخاضعين لها سواء كانوا ذو شخصية طبيعية أو معنوية وذلك بقصد التأكد من صحة المعلومات التي تحتويها ملفاتهم الجبائية، على أن يستعمل الشخص المكلف بهذه العملية أفضل الوسائل للإستعلام وللإستفسار عن كل ما هو مدون في التصريحات والوثائق المرفقة لها، ولا يكتفي فقط بدراسة ومراجعة التصريحات بل عليه أن يقوم بعملية مقارنة بين ما هو مصرح به والمعلومات المتحصلة عليها من مصادر أخرى، وبالتالي التأكد من مدى التطابق الموجود بينهما وكذلك النظر في الوضعية المالية للمكلف.<sup>2</sup>

من خلال التعاريف السابقة يمكن تعريف الرقابة الجبائية أنها مجموعة من العمليات التي تقوم بها الإدارة الجبائية، قصد التحقق من صحة ومصداقية التصريحات المكتتبه من طرف المكلفين لتقويم تلك التصريحات وإكتشاف العمليات التدليسية التي ترمي إلى التهرب من دفع الضريبة.

### الفرع الثاني: أهداف الرقابة الجبائية

للرقابة الجبائية عدة أهداف: قانونية، إدارية، مالي، إقتصادية، وإجتماعية والتي يمكن شرحها فيما يلي:

#### أولاً: الهدف القانوني

يتمثل في التأكد من مطابقة ومسايرة مختلف التصرفات المالية للمكلفين للقوانين والأنظمة، لذا وحرصا على سلامة هذه الأخيرة، تركز الرقابة الجبائية على مبدأ المسؤولية والمحاسبة لمعاقبة المكلفين بالضريبة عن أية انحرافات أو مخالفات يمارسونها للتهرب من دفع مستحقاتهم الجبائية<sup>3</sup>، وذلك من خلال ما يلي:

<sup>1</sup> سليمان حمد علي، سحيمات قبلات، الرقابة الإدارية المالية مع الأجهزة الحكومية، دراسة تحليلية وتطبيقية، دار الثقافة، الأردن، 1992 ص10.

<sup>2</sup> عبد المنعم فوزي، المالية والسياسة المالية، نشأت المعارف، الطبعة 01، الإسكندرية، السنة (غير مذكورة)، ص46.

<sup>3</sup> نوي نجاة، فعالية الرقابة الجبائية في الجزائر 1999-2003، رسالة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماجستير في علوم التسيير، فرع مالية ونقود،

كلية العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2003-2004 ص36

- التحقق والبحث في مدى شرعية ومصداقية مختلف العمليات المالية المسجلة في دفاتر المكلفين، وتطابقها مع ما تم التصريح به للإدارة الجبائية؛
- التأكد من تنفيذ وتحصيل الضريبة وفقاً للتشريع الجبائي؛
- مراقبة تطبيق القوانين والتشريعات وتعميمها على جميع الأشخاص المكلفين بها من خلال تأدية واجباتهم الجبائية وضمن الحقوق التي يستفيدون منها<sup>1</sup>.

### ثانياً: الهدف الإداري

- تؤدي الرقابة الجبائية دوراً هاماً للإدارة الضريبية من خلال الخدمات والمعلومات التي تقدمها والتي تساهم بشكل كبير في زيادة فعالية وأداء الإدارة الضريبية، ويمكن تحديدها في النقاط التالية:
- تساعد الرقابة الجبائية على التنبيه إلى أوجه النقص والخلل في التشريعات المعمول بها مما يساعد الإدارة الجبائية على إتخاذ الإجراءات التصحيحية؛
- تحديد الإنحرافات وإكتشاف الأخطاء مما يساعد الإدارة الجبائية على معرفة وتقييم أداؤها، وبالتالي إتخاذ القرارات المناسبة لمواجهة المشاكل التي تنجم عن ذلك؛
- تسمح عملية الرقابة الجبائية بإعداد الإحصائيات مثل نسب التهرب الضريبي<sup>2</sup>.

### ثالثاً: الهدف المالي والإقتصادي

- تهدف الرقابة الجبائية من ناحية الهدف المالي والإقتصادي إلى مايلي:
- المحافظة على الأموال العامة من الضياع بمختلف أشكاله بغرض زيادة إيرادات الخزينة العمومية وبالتالي ضمان تغطية النفقات العامة المتزايدة، وهو الأمر الذي يحقق تحسين الإنتاجية ومن ثم رفع مستوى الإقتصاد الوطني؛
- توسيع الوعاء الضريبي بتحصيل موارد إضافية وتوجيهها لإغراض إقتصادية بدلا من ضياعها عن طريق التهرب الضريبي؛

<sup>1</sup> بن أعمار منصور، إجراءات الرقابة المحاسبية، دار هومة للطباعة والنشر و التوزيع، ص12.

<sup>2</sup> منصور أو سرير، محمد هو، جباية المؤسسات، مكتبة الشركة بودواد، الجزائر، 2009، ص203.



- حماية الموارد الجبائية لميزانية الدولة، التي تشكل مؤشر لنجاح أو فشل الإدارة الجبائية في تحقيق المهمة التي أوكلت إليها؛
- تحديد الوضعية المالية الحقيقية للمكلفين بالضريبة، مما يسهل عملية التقييم والإحصاء المالي.<sup>1</sup>

#### رابعاً: الهدف الإجتماعي

إن للرقابة الجبائية مجموعة من الأهداف الاقتصادية والتي يمكن إنجازها في هدفين رئيسيين هما:

- تحقيق العدالة الجبائية بين المكلفين بالضريبة وهذا بإرساء مبدأ أساسي للإقتطاعات والمتمثل في وقوف جميع المكلفين على قدم المساواة أمام الضريبة؛
- منع ومحاربة الإنحرافات بمختلف صورها مثل السرقة والإهمال أو تقصيره في أداء وتحمل مسؤولياته إتجاه المجتمع.

#### المطلب الثاني: أسباب الرقابة الجبائية ومبادئها

إشتدت الحاجة إلى الرقابة الجبائية نتيجة التطورات وما صاحبها من مجال التهرب الضريبي وخاصة في ظل الأنظمة الجبائية التصريحية والتي تسعى إلى ترقية الرقابة الجبائية على مصالح المكلفين والإدارة من خلال صحة القواعد الضريبة وتحقيق العدالة الضريبية.

#### الفرع الأول: أسباب القيام بالرقابة الجبائية

إن أسباب القيام بالرقابة الجبائية عديدة ومتعددة، إلا أنه يمكن إختصار هذه الأسباب في سببين أساسيين هما:

#### أولاً: الرقابة الجبائية كوسيلة لمتابعة التصريحات:

تعد الرقابة الجبائية وسيلة لمتابعة التصريحات الضريبية، لأن المكلف بالضريبة هو من يحدد أسس فرض الضريبة ويصرح بها للإدارة الجبائية،<sup>2</sup> وكل هذا لأن النظام الجبائي الجزائري كغيره من الأنظمة الحديثة نظام تصريحي يسمح للمكلف بالتصريح بمداخيله من تلقاء نفسه من خلال تقديم المعلومات المتعلقة بنشاطه ومداخيله على شكل تصريحات للإدارة الجبائية باعتبارها أساس لتحديد الوعاء الضريبي ويفترض أنها صحيحة ما لم يثبت العكس، وللتأكد من ذلك وجدت الرقابة الجبائية، فحسب المادة(18-1) من قانون الإجراءات الجبائية: "تراقب الإدارة الجبائية التصريحات

<sup>1</sup> عباس عبد الرزاق، التحقيق المحاسبي والنزاع الضريبي من خلال عملية الرقابة الجبائية على ضوء التشريع الجبائي الجزائري والمقارن، دار الهدى، الجزائر، 2012، ص22.

<sup>2</sup> سهام كركودي، مرجع سبق ذكره، ص49.

والمستندات المستعملة لغرض فرض كل ضريبة أو رسم أو إتاوة<sup>1</sup>، ومن هنا يتضح بأن السبب الأساسي لوجود الرقابة الجبائية هو متابعة التصريحات الجبائية، وذلك من خلال التأكد من صحتها ومطابقتها لما هو موجود في الحقيقة.

### ثانياً: الرقابة الجبائية كوسيلة لمحاربة التهرب الضريبي

يسعى بعض المكلفين بالضريبة إلى التهرب من دفعها عن طريق التحايل بشتى الطرق المختلفة، ولقد إزدادت حدة التهرب الضريبي نظرا لضعف الرقابة الجبائية وقلة إمكانياتها البشرية والمادية بالإضافة إلى ضخامة هذه الظاهرة وتوسع نطاقها وصعوبة قياسها، وما يترتب عنها من آثار مالية وإقتصادية خطيرة تتمثل في حرمان الخزينة من موارد إضافية ضخمة، كما ينتج عن هذه الظاهرة آثار إجتماعية وسياسية، ولذلك دعت الضرورة إلى وجود آلية رقابية تهدف إلى المحافظة على حقوق الخزينة من خلال محاربة التهرب الضريبي.<sup>2</sup>

### الفرع الثاني: مبادئ الرقابة الجبائية

إن للرقابة الجبائية مجموعة من الأهداف التي تسعى إلى تحقيقها، وحتى تتمكن الرقابة الجبائية من تحقيق هذه الأهداف والقيام بمهامها بشكل جيد لابد من توفر المبادئ الأساسية التي تقوم عليها الرقابة الجبائية، وتمثل هذه المبادئ فيما يلي:

#### أولاً: إقامة نظام ضريبي محكم

يعتبر النظام الضريبي من بين المقومات الأساسية للرقابة الجبائية حيث تنعكس نوعية السلطة التشريعية في المجتمع على التشريعات التي تسنها بصفة عامة ومن بينها النظام الضريبي، فبقدر ما يتوفر لديهم من خبرات بقدر ما يستطيع الخبير الضريبي أن يلمس الحكمة الفنية في أنظمتها الضريبية، بقدر ما يتأثر بالعوامل السياسية والإقتصادية والإجتماعية، كما أن التهرب الضريبي يعود إلى عدم إحكام القوانين والتشريعات من حيث تعقد النظام الضريبي وعدم إستقراره، ولذلك يجب تحسين فعالية النظام الضريبي من خلال مايلي:<sup>3</sup>

**1- تبسيط وتحسين التشريع الضريبي:** يتحقق ذلك من خلال تبسيط صياغة التشريع الضريبي حتى يتسنى للمكلفين فهمه ويجب أن تكون القوانين والنصوص التشريعية واضحة وسهلة.

<sup>1</sup> قانون الإجراءات الجبائية الصادر بموجب المادة 40 من قانون المالية لعام 2002 ( قانون رقم 21-01 بتاريخ 22-12-2001 العدد 79 من الجريدة الرسمية).

<sup>2</sup> بوشرى عبد الغني، فعالية الرقابة الجبائية وأثرها في محاربة التهرب الضريبي في الجزائر، رسالة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماجستير في العلوم الإقتصادية، تخصص مالية وبنوك، جامعة تلمسان، ص 91.

<sup>3</sup> حامد عبد المجيد نزار، مبادئ المالية العامة، مركز الإسكندرية للكتاب، مصر، دون تاريخ، ص 237.

2- تحقيق العدالة الضريبية: يمكن القول أن تطبيق الرقابة الجبائية يتطلب وجود نظام ضريبي عادل يجعل كل فرد يساهم في النفقات العامة حسب مقدرته التكليفية، كما يقوم بتصحيح اللامساواة الناتجة عن التوزيع الأولي للدخل، بالإضافة إلى شمولية الرقابة الجبائية لكافة المكلفين بالضريبة، حيث يتضمن المفهوم المعاصر للعدالة الضريبية فرعين:

1- العدالة الأفقية: يقصد بها أن تتم معاملة المكلفين المتساويين في الدخل والحالة الاجتماعي والإقتصادية معاملة الضريبة متساوي.

ب- العدالة العمودية: تقتضي إختلاف المعاملة الضريبية للمكلفين الذين يحتلون مراكز مالية وإجتماعية مختلفة.

### ثانياً: ترقية وتطوير الرقابة الجبائية

إن التشريع الضريبي لا يكفي لمحاربة التهرب الضريبي ما لم يرفق بإدارة جبائية فعالة، حيث أن تبعة التهرب الضريبي لا تقع على المشرع المالي والمكلف وحدهما وإنما تقع كذلك على الإدارة الجبائية، التي يجب توفرها على مستوى من التطور والكفاءة إضافة إلى توفرها على الإمكانيات البشرية والمادية اللازمة، والتي تمكنها من أداء وظيفتها على أحسن وجه، إلا أن اليد العاملة لا تفي بالغرض إذا لم تكن ذات خبرة وكفاءة في الميدان ولذلك فمن الضروري العمل على الرفع من كفاءة الموظفين وتكوين إطارات متخصصة في مجال الجباية والضرائب والمراقبة الجبائية، إضافة إلى إجراء تریصات لموظفي وأعاون الإدارة الجبائية ووضع برنامج تكوينية تتماشى مع التجدیدات التي يشهدها النظام الجبائي<sup>1</sup>.

تعتمد الرقابة الجبائية على جملة من المبادئ ترتبط بالضريبة والنظام الضريبي ينبغي توفرها لضمان السير الحسن للرقابة الجبائية والوصول إلى تحقيق الأهداف المرجوة منها، حيث يؤدي تعقد وعدم إستقرار النظام الضريبي إضافة إلى ضعف الإدارة الجبائية وقلة إمكانياتها البشرية والمادية إلى الإعتماد على نظام ضريبي غير فعال ويلقي بعبئه على المكلفين بالضريبة، كما يمتد إلى موظفي الإدارة الجبائية مما يؤدي بهم إلى عدم القدرة على التطبيق الجيد للرقابة الجبائية، وبذلك تترك الحرية للمتهربين من دفع الضريبة في سلوك كل الطرق المتاحة للتهرب دون وجود عقاب، وذلك نتيجة لضعف الرقابة الجبائية.

### المطلب الثالث: الصعوبات التي تواجه الرقابة الجبائية

إن إنعدام الوعي المهني لدى المكلفين بالضريبة من جهة وإفتقار الإدارة الجبائية للوسائل المادية العصرية من جهة أخرى، لا يمكن للإدارة الجبائية من أداء مهمتها على أحسن ما يرام وبسرعة وإتقان، كما يمكن القول إن جانبا هاما من

<sup>1</sup> ساعد نبيلة، الرقابة الجبائية ودورها في التحصيل الضريبي، مذكرة ماستر في المالية والمحاسبة تخصص محاسبة وتدقيق، جامعة البويرة 2014-2015 ص8.

العراقيل، ينجم عن عدم كفاءة القدرات الإدارية والتي تضع حدا لنطاق التدخل الفعال للإدارة وتشجع شيوع المراوغة والتهرب، فنقص الإمكانيات المادية والبشرية وعدم فعالية الرقابة ينقص من الطموحات المرجوة سواء في مكافحة الغش أو تحصيل الإيرادات.

### الفرع الأول: قصور الإمكانيات البشرية

إن المشرع الجزائري أوجب على أن إجراء مختلف التحقيقات الجبائية تتم من طرف أعوان الإدارة الجبائية فقط، وإن عدم إنتهاج الإدارة الجبائية سياسة منتظمة وممنهجة ناتج عن نقص في الجانب البشري، كما أن الإعتماد على سياسة ضريبة لا تستعطي الكفاءة والمهارة دورها الفعال، ينعكس سلبا على فعالية النظام الضريبي والإدارة الجبائية نفسها، فتعقد الملفات المعالجة وتشعبها إضافة إلى ضعف إمكانيات الإدارة من حيث الكفاءات والمهارات يورث الإدارة رداءة في التسيير.

### الفرع الثاني: قصور الإمكانيات المادية

حيث أن الإدارة الجبائية تعرف مشاكل تؤثر باستمرار على عملها الرقابي تتمثل أساسا في ضعف الإمكانيات المرتبطة بتجهيز المقرات بمختلف الوسائل المساعدة في هذا الإطار وتوفير وسائل نقل الأعوان إلى مقرات المكلفين بالضريبة للتحقيقات، وربط الإدارة الجبائية بوسائل الإتصال الحديثة لتسهيل عملية تبادل المعلومات والمعطيات بين هياكل الإدارة الجبائية بمختلف مستوياتها، وإمكانية ربطها مع الهيئات الأخرى ذات الصلة لطلب المعلومات.<sup>1</sup>

إن نقص الإمكانيات المادية للإدارة الجبائية يعد حاجزا أمام أي إصلاح جبائي، هذا فضلا عن إنعدام المحفزات المالية والمشجعة على التفاني في العمل.

### الفرع الثالث: تعقد الإجراءات الإدارية والتنظيمية

وتتجلى الصعوبات المرتبطة بتعقد بالإجراءات الإدارية والتنظيمية التي تواجه الرقابة الجبائية فما يلي:

#### أولاً: صعوبة ربط وتحصيل الضريبة وتقديرها

<sup>1</sup> يوسف نور الدين، الجباية المحلية ودورها في تحقيق التنمية في الجزائر دراسة تقييمية للفترة 2000-2008، رسالة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماجستير في العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة بومرداس 2009-2010 ص146.

إن ثقل الإجراءات يزيد حتما من الصعوبات التي تواجه الإدارة الضريبية في تقدير بعض أوعية الضرائب، مما يشجع المكلف على التهرب الضريبي، فقد تعمل الإدارة الضريبية على ربط الضريبة ربطا جزافيا أو أكثر من قيمتها، مما يؤدي إلى آثار معنوية ومادية على الكلفين.

### ثانياً: عدم التشدد في فرض الجزاءات على المتهربين

ويتمثل ذلك من خلال محاكمات الغش الضريبي والرشوة المنتشرة في قضايا التهرب الضريبي، لذلك وجب على الإدارة الجبائية تطبيق القانون بكل صرامة وعدم التسامح مع كل محاولات التملص من تأدية الواجبات.

### الفرع الرابع: التعارض في النصوص القانونية

يقصد به التناقض في النصوص التشريعية الضريبية، الأمر الذي يفتح المجال أمام المكلف للتهرب الضريبي، ويأخذ شكلين هما:<sup>1</sup>

- الأول يطلق عليه التعارض الداخلي للنصوص، أي يقع بين نصين ضريبيين ضمن نفس القانون الضريبي، أي تعارض داخلي، و ينشأ هذا نتيجة تدخل في صلاحيات هيئات الإدارة الضريبية؛
- أما الشكل الثاني فيطلق عليه التعارض الخارجي للنصوص، والتي تنظم شؤوننا إقتصادية ومالية وتتضمن إشارة للضرائب، وهذا يقودنا إلى ظاهرة ضريبية غاية في الخطورة، وهي ظاهرة الإزدواج الضريبي.

### الفرع الخامس: نقص الوعي الضريبي

إن الإدارة الجبائية ملزمة بإتباع سياسة رشيدة تعمل على إحداث نوع من الدراسة والمعرفة لدى المكلف بالضريبة،<sup>1</sup> ويتم ذلك من خلال:

<sup>1</sup> نعيم فهيم حنا، دور الهندسة الضريبية في إعادة هيكلة النظام الضريبي في مصر، أكاديمية السادات للعلوم الإدارية 1997ص17.

- تجنيد مختلف الوسائل العصرية من أجل الإحتكاك بالمكلف بالضريبة مباشرة، وتتمثل في الوسائل المرئية التي يتم فيها برجة موائد مستديرة وحصص تخص المجال الجبائي ووسائل الإعلام والاتصال الأخرى، كالوسائل المكتوبة من إشهارات دورية تبرز دور الجباية أو من حيث الجرائد والمجلات؛
- تنظيم ندوات إعلامية وأبواب مفتوحة على الجباية والتي يتم فيها تفسير وشرح الإجراءات والغموض الذي يميز بعض النصوص القانونية لإزالة التأويلات المستعصية الفهم، وبذلك يتم التفسير نظرة المكلف بالضريبة إتجاه إرتكاب المخالفات، مما يجعله ملتزماً بواجباته الجبائية على الوجه الصحيح ويساهم في دفع عجلة التنمية الإقتصادية؛
- توضيح الإعفاءات الضريبية وتحديد غايتها.

### المبحث الثاني: الإطار القانوني للرقابة الجبائية

سعيًا لتنظيم عملية الرقابة الجبائية وضمان السير الحسن لها حول المشرع الجبائي إطاراً قانونياً للحقوق الممنوحة للإدارة الجبائية، وفي المقابل حدد الحقوق والواجبات الممنوحة للمكلفين بالضريبة.

<sup>1</sup> إسماعيل صاري، تشخيص الرقابة الجبائية وسبل تفعيلها، المحلة الجزائرية للإقتصاد والمالية، العدد 01-أفريل 2014 جامعة فرحات عباس، الجزائر، 2014ص215.

## المطلب الأول: حقوق الإدارة الجبائية

من أجل التطبيق الجيد وتسهيل عملية مراقبة التصريحات الجبائية حول المشرع الجزائري للإدارة الجبائية مجموع من الحقوق وهي:

## الفرع الأول: حق الإطلاع

لقد حول المشرع للإدارة الضريبية حق الإطلاع، بالإستناد على نص المادة 45 من ق.إ.ج " يسمح حق الإطلاع لأعوان الرقابة الجبائية، قصد تأسيس وعاء الضريبة ومراقبتها، بتصفح الوثائق والمعلومات المنصوص عليها"<sup>1</sup>.

ويعرف حق الإطلاع على أنه أداة تدخل في كل إجراء رقابي، إما لإتمام المعلومات الموجودة بحوزة الإدارة أو التأكد من صحة المعلومات الموجودة في الملفات الضريبية، من خلال طلب المعلومات وذلك من غير المساس بالمسار المهني لدى:

- الإدارات والهيئات العمومية والجماعات المحلية بمختلف مستوياتها وحتى المؤسسات التربوية؛
- مصالح الضمان الإجتماعي والمحافظات العقارية مع الجهات القضائية وحتى الموثقين والمحضرين؛
- مختلف الهيئات والمؤسسات ذات الطابع المالي كالبنوك، مصالح البريد، الصناديق الخاصة؛
- الإطلاع على المؤسسات الخاصة التي لها علاقة مباشرة أو غير مباشرة بالمكلف بالضريبة المعني<sup>2</sup>.

## الفرع الثاني: الحق في المعاينة

هو ذلك الحق الممنوح للإدارة الجبائية "عندما توجد قرائن تدل على ممارسات تدلّيسية يمكن لإدارة الجبائية إن ترخص لأعوانها الذين لهم رتبة مفتش على الأقل والمؤهلين قانونا للقيام بإجراءات المعاينة في كل

<sup>1</sup> المادة 45 من قانون الإجراءات الجبائية.

<sup>2</sup> بوقليعة محي الدين، الرقابة الجبائية ودورها في تحسين جودة المعلومات المحاسبية، مذكرة ماستر، علوم تجارية، تخصص دراسات محاسبية جبائية معمقة، جامعة ورقلة، 2013-2014، ص05.

المجالات قصد البحث والحصول وحجز كل المستندات والوثائق والدعائم أو العناصر المادية التي من شأنها أن تبرر التصرفات الهادفة إلى التملص من الوعاء والمراقبة و"دفع الضريبة"<sup>1</sup>.

وتنص المادة 35 من قانون الإجراءات الجبائية على "لا يمكن الترخيص بإجراء حق المعاينة إلا من رئيس المحكمة المختصة إقليمياً أو قاضي يفوضه هذا الأخير".

يجب أن يكون طلب الترخيص المقدم للسلطة القضائية من طرف مسؤول الإدارة الجبائية المؤهل مؤسساً، ويجب أن يحتوي على كل البيانات التي هي في حوزة الإدارة بحيث تبرز لها المعاينة وتبين على وجه الخصوص ما يلي:

- تعريف الشخص الطبيعي أو المعنوي بالمعاينة؛

- عنوان الأماكن التي ستتم معاينتها؛

- العناصر الفعلية والقانونية التي يفترض منها وجود طرق تدليسية، والتي يتم البحث عن دليل لها؛

- أسماء الأعوان المكلفين بإجراء عمليات المعاينة ورتبهم وصفاتهم؛

تتم المعاينة وحجز الوثائق والأموال التي تشكل أدلة على وجود طرق تدليسية، تحت سلطة القاضي ورقابته ولهذا الغرض يقوم وكيل الجمهورية بتعيين ضابط من الشرطة القضائية ويعطي كل التعليمات للأعوان الذين يشاركون في هذه العملية<sup>2</sup>.

### الفرع الثالث: حق إستدراك الأخطاء

يمكن للإدارة الجبائية إستدراك كل خطأ يترتب سواء من نوع الضرائب أو مكان فرضها بالنسبة لأي من الضرائب والرسوم المؤسسة عن طريق الجداول، فحق إستدراك الخطأ وسيلة ممنوحة للإدارة في إعادة النظر في إقتطاع الضريبة سواء بتعديله أو إنشاء إقتطاع جديد و"يحدد الأجل الذي يتقدم فيه عمل الإدارة ب04 سنوات إلا في حالة وجود مناورات تدليسية وهذا بالنسبة لما يلي":

- تأسيس الضرائب والرسوم وتحصيلها؛

- القيام بأعمال الرقابة؛

- قمع المخالفات والتنظيمات ذات الطابع الجبائي<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> المادة 34 من قانون الاجراءات الجبائية.

<sup>2</sup> المادة 35 من ق ا ج المعدلة بموجب المادة 46 من قانون المالية لسنة 2008.

<sup>3</sup> المادة 39 من قانون الاجراءات الجبائية.



أما الآجال الإستثنائية يمكن أن تخص العمليات والأعباء المتعلقة بسنوات مالية متقدمة ولكن ذات تأثير مالية غير متقدمة، محل الرقابة والتسوية لسنوات غير المتقدمة فقط.<sup>1</sup>

### الفرع الرابع: حق الرقابة و التحقيق

يعتبر حق الرقابة من أهم الصلاحيات الممنوحة للإدارة الجبائية للتأكد من صحة وصدق المعلومات المقدمة في تصريحات المكلفين بالضريبة ويتم ذلك من خلال ما يلي:

- طلب المعلومات حول أي نقطة غير واضحة في التصريحات المكتتة من خلال توجيه إستبيان في شكل مجموعة من الأسئلة ترسم إلى المكلف، وفي حالة عدم الرد يمكن للإدارة الجبائية تعميق البحث وطلب التوضيحات؛
- طلب التوضيحات حول نقطة معينة من التصريح العام عند الشك في عدم تجانس التصريحات لسنة معينة مع السنوات السابقة لها؛

كما خول المشرع الجبائي للإدارة الجبائية حقوقا تمكنها من ممارسة عملية الرقابة الجبائية، وعدم إتباع هذه الإجراءات يؤدي إلى بطلان إجراءات ونتائج هذه العملية.<sup>2</sup>

### المطلب الثاني: واجبات المكلف بالضريبة

يخضع المكلف بالضريبة إلى واجبات عديدة، والتي يجب أن يكون على دراية واسعة وتامة بها لتجنب أي وقوع في الخطأ أو مشاكل مع الإدارة الجبائية، وتنقسم هذه الواجبات إلى نوعين، إحداهما جبائية والأخرى محاسبية:

### الفرع الأول: واجبات جبائية

يلزم المشرع الجبائي المكلفين بالضريبة القيام بمجموعة من الواجبات الجبائية والمتمثلة أساسا في مجموعة من التصريحات الجبائية، وتتمثل هذه التصريحات الجبائية فيما يلي:

- التصريح بالوجود؛
- التصريح السنوي؛

<sup>1</sup> الياس قلاب ذبيح، مساهمة التدقيق المحاسبي في دعم الرقابة الجبائية، رسالة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماجستير، علوم التسيير، تخصص محاسبة، جامعة بسكرة، 2010-2011، ص35.

<sup>2</sup> ساعد نبيلة، مرجع سبق ذكره، ص 11.

- التصريحات الشهرية أو الثلاثية لرقم الأعمال؛

- التصريح بالتنازل أو التوقف على النشاط؛

- وضع رقم التعريف الإحصائي.

وسيتم التطرق إلى هذه الواجبات بشكل مفصل في مباحثنا اللاحقة.

### الفرع الثاني: واجبات محاسبية

يخضع المكلف الخاضع للنظام الحقيقي إلى مجموعة الواجبات المحاسبية، فهم ملزمون بمسك محاسبة منتظمة وكاملة وصحيحة بالإضافة إلى مسك السجلات المحاسبية المتمثلة في دفتر اليومية وسجل الجرد، ويمكن إيجاز هذه الواجبات فيما يلي:

#### أولاً: دفتر اليومية

تنص المادة 09 من القانون التجاري على ما يلي: "أن كل شخص طبيعي أو معنوي له صفة تاجر ملزم بمسك دفتر لليومية يقيد فيه يوم عمليات المقابلة أو أن يراجع على الأقل نتائج هذه العمليات شهرياً بشرط أن يحتفظ في هذه الحالة بكافة الوثائق التي يمكن مراجعة تلك العمليات يومياً"

#### ثانياً: دفتر الجرد

يجب على التاجر القيام بمجرد عناصر الأصول مرة على الأقل خلال السنة تنص المادة 10 من القانون التجاري على أنه: "يجب عليه أيضاً أن يجري سنوياً جرداً لعناصر أصول وخصوم مقاولته وأن يقفل كافة حساباته بقصد إعداد الميزانية وحساب النتائج وتنسخ بعد ذلك هذه الميزانية وحساب النتائج في دفتر الجرد".

#### ثالثاً: حفظ الدفاتر وسندات المراسلات

يلزم المشرع الجزائري المكلف بالاحتفاظ بالدفاتر المحاسبية والوثائق، إضافة إلى السندات المشار إليها في القانون التجاري لمدة 10 سنوات، وطبقاً للمادة 12 من القانون التجاري فإنه "يجب الاحتفاظ بسندات المراسلات طيلة

نفس المدة إبتداء من تاريخ تحريرها، كما أن إخلال بهذه الشروط يؤدي إلى رفض المحاسبة من قبل المحققين فإن المكلف يعتبر مخالفا للواجبات المحاسبية".<sup>1</sup>

### المطلب الثالث: الضمانات الممنوحة للمكلفين

منح المشرع الجبائي مجموعة من الضمانات للمكلفين بالضريبة منها ما هو متعلق بإجراءات التحقيق، ومنها ما هو متعلق بإجراءات التقويم.

### الفرع الأول: الضمانات المتعلقة بالتحقيق

يتمتع المكلف بالضريبة بضمانات متعلقة بالتحقيق يتوجب على المراقبين إحترامها كما أن الإخلال بها يؤدي إلى بطلان التحقيق وإلغاء النتائج المترتبة عنه، ومن أهم هذه الضمانات ما يلي:

#### أولاً: الإعلان المسبق

يجب إعلان المكلف مسبقاً قبل الشروع في عملية التحقيق من خلال إرسال إشعار بالتحقيق ملحق بميثاق المكلف بالضريبة الخضوع للرقابة، والذي ينص على حقوقه وواجباته على أن يستفيد المكلف بالضريبة من مدة التحضير قدرها 10 أيام، ويرسل الإشعار بالتحقيق في رسالة محفوظة أو تسلم مباشرة للمكلف بالضريبة مع إشعار بالإستلام، وإن عدم قبول إستلام الإشعار لا يمنع من إجراء التحقيق وفي هذه الحالة يلجأ المحققون إلى فرض الضريبة تلقائياً.<sup>2</sup>

#### ثانياً: الحق في الإستعانة بمستشار أو وكيل

لكل مكلف بالضريبة الحق في الإستعانة بمستشار من إختياره ويمكن أن يكون محامياً أو محاسباً أو خبيراً، خلال القيام بعمليات التحقيق من أول تدخل إلى غاية نهاية أشغال التحقيق بعين المكان قبل التبليغ النهائي بإعادة التقويم، وكذا أثناء المحادثة إذا طلب المكلف بالضريبة المحقق التحكم من أول مسؤول المصلحة التي يتبع لها أعوان التحقيق.

#### ثالثاً: تحديد مدة التحقيق

والمقصود بذلك أنه:

<sup>1</sup> الأمر 75-59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق ل 26 سبتمبر سنة 1975 المتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم.

<sup>2</sup> ميثاق المكلفين بالضريبة الخاضعين للرقابة، المديرية العامة للضرائب، الجزائر، 2017، ص 09.

- لا يمكن أن تمتد مراقبة المحاسبة بعد الآجال المحددة قانوناً بحسب النشاطات الممارسة ورقم الأعمال المصرح به.
- لا يمكن أن يتجاوز التحقيق المحاسبي في عين المكان فيما يخص الدفاتر والوثائق المحاسبية أكثر من أربعة أشهر فيما يخص:

✓ مؤسسات تأدية الخدمات إذا كان رقم أعمالها السنوي لا يتجاوز 1.000.000 دج بالنسبة لكل سنة مالية محقق فيها.

✓ كل المؤسسات الأخرى إذا كان رقم أعمالها لا يتجاوز 2.000.000 دج بالنسبة لكل سنة مالية محقق فيها.

ويمدد هذا الأجل إلى ستة (06) أشهر بالنسبة للمؤسسات المذكورة أعلاه إذا كان رقم أعمالها السنوية يفوق 5.000.000 دج و10.000.000 دج على التوالي، بالنسبة لكل سنة مالية محقق فيها.

يجب أن لا يتجاوز مدة التحقيق في جميع الحالات الأخرى تسعة (09) أشهر.<sup>1</sup>

- و لا يمكن أن يتجاوز التحقيق المعمق في مجال الوضعية الجبائية سنة واحدة ابتداءً من تاريخ استلام أو تسليم الإشعار بالتحقيق، إلا أنه يمكن تجاوز آجال التحقيق المحددة قانوناً في حال وجود أعمال تدليسية كالإدلاء بمعلومات ناقصة أو غير صحيحة أو لم يرد المكلف على كل طلبات التوضيح في الآجال المحددة قانوناً.<sup>2</sup>

#### رابعاً: عدم إمكانية إعادة الرقابة

لا يمكن للإدارة الجبائية أن تجري تحقيق أو رقابة أخرى فيما يخص نفس الضرائب والرسوم في نفس الفترة، وكذلك عندما تكون فترة الرقابة قد تقادمت ماعدا في حالة الممارسات التدليسية بالإضافة إلى أن الرقابة الجبائية تكون نهائية عندما يعطي المكلف موافقته على التعديلات والإقتراحات، أو في حالة غياب التعديلات، ويرسل إشعار آخر بالمراقبة يخص الضرائب والرسوم التي لم تذكر في الإشعار الأول وبصورة إستثنائية عندما يكتشف المحقق مخالفات تمس الضرائب والرسوم.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> المادة 20-01 من قانون الإجراءات الجبائية.

<sup>2</sup> وفاء شيعاوي، الرقابة الجبائية والضمانات الممنوحة للمكلف بالضريبة، العدد 11، الجزء الثاني، الجزائر، ص292.

<sup>3</sup> صالح بشيري، الرقابة الجبائية في مجال الرسم على القيمة المضافة، مذكرة ماستر، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، كلية العلوم الاقتصادية، 2016، ص50.

## الفرع الثاني: الضمانات المتعلقة بإعادة التقويم

## أولاً: التبليغ بإعادة التقويم

يجب على الإدارة الجبائية عند الإنتهاء من عملية التحقيق إبلاغ المكلف بنتائج التحقيق وذلك حتى في حالة غياب التقويمات، ويجب أن يكون هذا الإشعار مفصلاً بما فيه الكفاية ومحللاً بطريقة تسمح للمكلف بالضريبة بفهم طريقة إعادة تشكيل أساس فرض الضريبة المطبقة عليه للتمكن من الرد من خلال قبوله أو تقديم ملاحظاته أو إعلان قبوله لها.

ويرسل الإشعار بإعادة التقويم للمكلف بالضريبة في رسالة موصى عليها مع إشعار بالاستلام.

## ثانياً: حق الرد

يحق للمكلف الرد على إعادة التقويم من خلال تقديم رأيه وملاحظاته حول إعادة التقويم كما يمكن طلب توضيحات شفوية حول مضمون التبليغ أو الإشعار في أجل أقصاه 40 يوماً من أجل تقديم ملاحظاته أو قبوله، و قبل إنقضاء أجل الرد يجب على العون المحقق أن يعطي كل التفسيرات الشفوية المفيدة للمكلف بالضريبة حول مضمون التبليغ إذا طلب هذا الأخير ذلك، وفي حالة عدم الرد في الآجال المحددة يعتبر القبول ضمناً ويتم تأسيس الضريبة على الأساس الذي تم تبليغه وتصبح هذه الضريبة نهائية ولا يمكن الرجوع فيها من قبل الإدارة.

## ثالثاً: حق الطعن

يعد حق الطعن من أهم الحقوق الممنوحة للمكلف بالضريبة والتي يستطيع من خلالها أن يتضمن حقوقه إذا تبين أنه قد أخضع لإعادة التقسيم أو تم التعسف في حقه من خلال طلب التخفيض الجزئي أو الكلي ويمكن أن يتم الطعن على ثلاث مستويات:

## 1- الطعن الإداري

يمكن للمكلف الذي لم يرض سواء بالقرار المتخذ بشأن شكواه حسب الحالة من طرف مدير الكبريات المؤسسة أو المدير الولائي للضرائب أو رئيس الضرائب أو رئيس البحث والمراجعات كل حسب إختصاصه للنظر في الصعوبات التي تنشأ خلال التحقيق أو النتائج المترتبة عنها ويقدر كل منهم دراسة الشكاوي في أجل أربعة أشهر ابتداء من تاريخ تقديم الشكاوى.

كما يمكن للمشتكي أن يرفع النزاع إلى المحكمة الإدارية في نفس الأجل الموضوع أعلاه ويمكن إستئناف في الأحكام الصادرة عن المحكمة الإدارية أما مجلس الدولة في أجل شهرين بالنسبة للأحكام التي تبنت في المضمون وفي أجل (15) خمسة عشر يوما بالنسبة للأوامر الإستعجالية.

تسري هذه الآجال من يوم التبليغ الرسمي للأمر أو الحكم إلى المعني، وتسري من تاريخ إنقضاء أجل المعارضة إذا صدر غيابياً تسري هذه الآجال في مواجهة طالب التبليغ<sup>1</sup>.

## 2- الطعن النزاعي

يعتبر هذا النوع من الطعن ضمانا لصيانة حقوق المكلفين بالضريبة حيث يتمتع المكلف بأجل ينقضي في 31 ديسمبر من السنة الثانية التي تلي إدراج جدول التسوية في التحصيل أو يلتمس وفق تحصيل أو حصول الأحداث الموجهة لهذه الشكوى، ويمكن للمكلف أن يلتمس وفق تحصيل الضريبة المتنازع فيها ويتم تقسيم لجان الطعن حسب مبلغ الضريبة على ثلاث مستويات كما يلي:

- لجنة الطعن في الضرائب المباشرة والرسم على القيمة المضافة على المستوى الدائرة وتكون مختصة عندما يقل مبلغ الضريبة عن 2.000.000 دج أو يساويها؛

- لجنة الطعن في الضرائب المباشرة والرسوم على القيمة المضافة على مستوى الولاية وتكون مختصة عندما يفوق مبلغ الضريبة 2.000.000 دج وتقل عن 70.000.000 دج أو تساويها<sup>2</sup>؛

- لجنة الطعن المركزية في الضرائب المباشرة والرسم على القيمة المضافة تختص عندما يتجاوز مبلغ الضريبة 70.000.000 دج.

## 3- الطعن الولائي

يجوز للمكلف بالضريبة حسن النية في حالة عجز أو ضيق الحالة التي تصفهم في حالة عجز إبرام ذمتهم إزاء الخزينة أن يستلموا الإعفاء أو التخفيض من الضرائب المباشرة المفروضة الزيادات في الضرائب والغرامات الجبائية التي يتعرضون لها لعدم مراعاة النصوص القانونية عن طريق طلبات أو شكاوي يلتزمون فيها للحصول على عطف الإدارة

<sup>1</sup> غضبان مريم، دور الرقابة الجبائية في الحد من التهرب الضريبي، مذكرة ماستر مالية ومحاسبة، تخصص محاسبة وتدقيق، جامعة البويرة، 2014-2015، ص74.

<sup>2</sup> ميثاق المكلفين بالضريبة الخاضعين للرقابة، المديرية العامة للضرائب، الجزائر، 2017، ص23.

بصفة ولائية، يجب إرسال الشكوى حسب الحالة إلى مدير كبريات المؤسسات مدير الضرائب بالولاية رئيس مركز الضرائب ورئيس المركز الجوارى للضرائب، وإرفاقها بإنذار وفي حالة عدم تقديم هذه الوثيقة يذكر رقم المادة من الجدول التي سجلت تحتها الضريبة المعنية بهذه الشكاوي، و تحول سلطة البحث في شكاوي المكلفين بالضريبة:

- لمدير الضرائب بالولاية بعد أخذ رأي اللجنة التي يتم إحداثها لهذا الغرض على مستوى الولاية عندما لا يتجاوز المبلغ المطلوب للتخفيض 5.000.000 دج؛

- لمدير الجهوي المتخصص إقليميا بعد أخذ رأي اللجنة التي يتم إحداثها لهذا الغرض على مستوى الجهوية عندما يفوق المبلغ المطلوب للتخفيض 5.000.000 دج؛

- لمدير كبريات المؤسسات فيما يخص كل الطلبات المتعلقة بالطعن بعد أخذ رأي اللجنة التي يتم إحداثها لهذا الغرض.<sup>1</sup>

إن كل الوسائل السابقة الذكر عبارة عن طرق للمكلف بالضريبة للتعبير عن رفضه لكل التجاوزات والأخطاء الممارسة من قبل الإدارة الجبائية ضده إلا أن المكلفين بالضريبة لازالوا يشكون من ضعف الحقوق الممنوحة لهم وخاصة فيما يتعلق بإجراءات المنازعات الضريبية والفصل في الطعون والتي تستفيد منها الإدارة الجبائية وخاصة في حالة رفض تأجيل دفع الحقوق والغرامات الناتجة عن عملية التحقيق إلى غاية الفصل في المنازعات الضريبية.

<sup>1</sup> المرجع نفسه، ص 27.

## المبحث الثالث: الإطار التنظيمي للرقابة الجبائية

تعتمد الرقابة الجبائية على مجموعة من الوسائل البشرية والمادية التي منحها له المشرع للقيام بأداء مهمة الرقابة الجبائية على أكمل وجه وحتى تمارسها بطريقة منظمة وفعالة، ومنح أيضا المشرع الجزائري للإدارة الجبائية عدة وسائل هيكلية متخصصة في مجال الرقابة الجبائية، منها من يمارسها حاليا ومن يدخل ضمن إعادة هيكلة مصالح الإدارة الجبائية التي بواسطتها تنفذ وتحقق أهداف الإدارة الجبائية.

## المطلب الأول: الوسائل البشرية المكلفة بالرقابة الجبائية

تعتمد الإدارة الجبائية على مجموعة من الإمكانيات البشرية المنتقاة بموجب معايير حولها لها المشرع الجبائي، والتي يجب أن تمتاز بالخبرة والكفاءة المهنية لأداء العمل والمهام الموجهة لهم على أكمل وجه، كما أنه تم تحديد مسؤولياتهم إتجاه الإدارة الجبائية و إتجاه المكلفين بالضريبة وذلك بموجب التشريع الجبائي.

## الفرع الأول: الأعيان المكلفين بالرقابة الجبائية

تتمارس الرقابة الجبائية من طرف موظفي الإدارة الجبائية فقط، الذين يتم إختيارهم للقيام بالتدقيق في محاسبة المكلفين، هذا لأن المشرع الجبائي أعطى حق الرقابة للإدارة الجبائية وحدها، يتمثل الموظفون المكلفون بذلك في:

## أولاً: نائب المدير المكلف بالرقابة الجبائية

وهو المسؤول المباشر عن إعداد المراجعات الممنوحة للمصلحة، كما يراقب أعمال فرق التدقيق الجبائي، ويستقبل بعض الحالات المكلفين الخاضعين للرقابة الجبائية بصفته ممثل الإدارة، كما يحرص على ضمان إجراء التدقيق وفق للأسس القانونية، ويسهر على مدى تطبيق الضمانات الممنوحة للمكلفين في إطار مجالات التدقيق المحاسبي والجبائي.

بالإضافة إلى ذلك يقوم بصفة دورية بجمع رؤساء وفرق التدقيق للقيام بدراسة الأعمال المنجزة، لتقديم الملاحظات والإقتراحات اللازمة بهدف تحسين شروط العمل، كما يعمل على نقل تقارير المراجعات للمديرية الجهوية للضرائب.<sup>1</sup>

<sup>1</sup> لياس قلاب ذبيح، مرجع سبق ذكره، ص 31-32.



## ثانياً: رئيس فرقة البحث و التحقيق

ويعتبر المسؤول على النظام العام و على حضور الأعوان المحققين في أماكن عملهم و على القضايا المرهجة لصالح فرقتهم، ومن بين مهامه ما يلي:

- التدخل أحيانا في مناقشة نتائج التحقيق؛
- من أجل السير الحسن للأعمال يستطيع رئيس فرقة التحقيق والبحث أن يقوم بمهمة أحد المحققين.
- للإشارة يجب أن يكون لرئيس فرقة البحث والتحقيق خبرة لا تقل عن 06 سنوات كمحقق جبائي.

## ثالثاً: الأعوان المدققين

نظرا للمسؤولية الكبيرة التي تقع على الأعوان المدققين فإنه يجب أن تسند مهمة التدقيق لأعوان الإدارة الجبائية الذين يملكون رتبة مفتش على الأقل، وقد جاء في المادة 20 من قانون الإجراءات الجبائية "لا يمكن إجراء التحقيقات في المحاسبة إلا من طرف أعوان الإدارة الجبائية الذين يمتلكون رتبة مفتش على الأقل"<sup>1</sup>، وهناك شروط أخرى مرتبطة بسير التحقيقات هي:

- أن تكون له بطاقة إنتداب (المديرية العامة للضرائب)؛
- المدققين هم وحدهم مكلفين بأعمال التدقيق ومراقبة النتائج والحسابات؛
- يجب أن يكون إقفال التحقيق تحت إدارة وحضور رئيس فرقة التحقيق.

## الفرع الثاني: إلتزامات الأعوان المكلفين بالرقابة الجبائية

- عند ممارسة أعوان الإدارة الجبائية مهامهم لاسيما تلك المتعلقة بالرقابة الجبائية يتعين عليهم إلتزام قواعد أخلاقيات المهنة، وفي هذا الصدد قام المشرع الجبائي بوضع عدة إلتزامات مرتبطة بالأعوان المكلفين، نذكر أهمها:
- تأدية خدمة في إطار إلتزام العلاقات السلمية لكونه قد يكون رئيسا أو مرؤوسا؛
  - تأدية اليمين أمام المحكمة وواجب الإلتزام بخدمة الدولة؛

<sup>1</sup> المادة 20 من قانون الإجراءات الجبائية، الجزائر.

- ممارسة الوظيفة وحدها فقط وبصفة فعلية ومستمرة؛
  - تأدية الخدمة بكل إستقلالية وحياد إتجاه المكلفين بالضريبة؛
  - الإلتزام بالنزاهة والسر المهني وإحترام النظام الداخلي للإدارة.<sup>1</sup>
- و يترتب على عاتق الأعوان المكلفين بالرقابة الجبائية عدة مسؤوليات هي: مسؤولية مدنية، جنائية وتأديبية.

### المطلب الثاني: الأجهزة المختصة بالرقابة الجبائية

إن تنفيذ برنامج التحقيق الجبائي يتطلب وجود مجموعة من الوسائل الهيكلية الميدانية المختصة التي تستند إليها مهمة المراقبة والمتمثلة في مديرية البحث والمراجعة وكذا المديرية الفرعية للرقابة الجبائية ومفتشيات الضرائب.

### الفرع الأول: مديرية الأبحاث والمراجعات DRV

أنشئت هذه المديرية المركزية بموجب المرسوم التنفيذي رقم 228/98 الصادر في 13/07/1998، والمتضمن التنظيم الإداري لوزارة المالية، وقد جاءت هذه المديرية لتدعيم باقي المديريات الأخرى في الرقابة الجبائية على المستوى الولائي، والتي هي تحت غطائها، كما أن إختصاصها يمتد عبر كامل التراب الوطني.<sup>2</sup>

تتضمن مديرية البحث والمراجعات المديريات الفرعية التالية:

- المديرية الفرعية للتحقيقات والبحث عن المعلومات الجبائية؛

- المديرية الفرعية للبرمجة؛

- المديرية الفرعية للمراقبة الجبائية؛

- المديرية الفرعية للمقاييس والإجراءات الجبائية.

وتسند لمديرية البحث والمراجعة مهمة الرقابة الجبائية بتوفير شروط مستوى رقم الأعمال للأربع سنوات الأخيرة محل التدقيق، على أن لا يتجاوز 4.000.000 دج سنويا بالنسبة لمقدمي الخدمات والنشاطات الحرة، ورقم الأعمال 10.000.000 دج سنويا بالنسبة للمؤسسات الأخرى، أما الهدف الرئيسي لمديرية البحث والمراجعات هو مكافحة

<sup>1</sup> لياس قلاب ذبيح، مرجع سبق ذكره، ص32.

<sup>2</sup> نوي نجاة، مرجع سبق ذكره، ص39.


التهرب الضريبي، ولأجل ذلك قامت بوضع إستراتيجية للمراقبة بغية تحقيق بعض الأهداف المساهمة في بلوغ هدفها الرئيسي ومن بينها:

- رفع نوعية التحقيق والإرتقاء به إلى مستويات أحسن؛

- تحسين نوعية الرقابة الجبائية؛

- تقليص حجم المنازعات المتزايدة من سنة إلى أخرى.<sup>1</sup>

الشكل رقم 1: الهيكل التنظيمي العام لمديرية البحث والمراجعات



المصدر: نوي نجاة، فعالية الرقابة الجبائية في الجزائر، مرجع سابق، ص 40.

## الفرع الثاني: المديرية الولائية للضرائب DWI

إضافة إلى مديرية الأبحاث والمراجعات على المستوى المركزي، فإن المديرية الولائية للضرائب على المستوى المحلي هي أيضا مكلفة بالقيام بعملية الرقابة الجبائية، وتتكفل مديريتها الفرعية للرقابة الجبائية بهذه المهمة إذ تعمل الهيئة المختصة بعملية الرقابة لذا تستند إليها مهمة تنفيذ برامج التحقيق.

<sup>1</sup> سليمان عتيرة، دور الرقابة في تحسين جودة المعلومات المحاسبية، رسالة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماجستير، كلية العلوم الإقتصادية والتجارية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2011-2012 ص 89.

كما أنها مكلفة بتطبيق برنامج الرقابة المصادق عليها من مديرية البحث والمراجعات والتي تكون في إقليم الولاية بشرط أن يكون المكلفين الخاضعين للرقابة الجبائية محققين رقم أعمال سنوي أقل من 4.000.000 دج بالنسبة لمقدمي الخدمات، ورقم أعمال سنوي أقل من 10.000.000 دج لباقي المؤسسات الأخرى.<sup>1</sup>

و تتكون المديرية الولائية من 5 مديريات فرعية هي:

- المديرية الفرعية للعمليات الجبائية؛

- المديرية الفرعية للمنازعات؛

- المديرية الفرعية للرقابة الجبائية؛

- المديرية الفرعية للتحصيل؛

- المديرية الفرعية للوسائل.<sup>2</sup>

في هذا الإطار فإن المديرية الفرعية للرقابة الجبائية مكلفة بما يلي:

- برمجة التحريات والتحقيقات المتعلقة بالتحقيق الجبائي في كل نقطة من حدود الولاية؛

- السهر على تحصيل الضرائب والرسوم الناتجة من خلال التحقيق وكذا على وصول تقارير التحقيق للإدارة في أحسن الظروف؛

- البحث وتحليل أسباب التهرب والغش الضريبي وإيجاد حلول وإقتراحات ناجعة لهذا الإشكال؛

- تنسيق وتنشيط مصلحة التحقيقات على مستوى الولاية؛<sup>3</sup>

- دراسة وإقتراح التقنيات الجبائية التي تمكن من الرقابة والسهر على تحصيل الضرائب الناتجة من خلال التحقيق.<sup>4</sup>


<sup>1</sup> لياس قلاب ذبيح، مرجع سبق ذكره، ص28.

<sup>2</sup> خليفة اسعيد، الرقابة الجبائية، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص القانون الإداري، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2013-2014، ص77.

<sup>3</sup> سليمان عتيرة، مرجع سبق ذكره، ص41.

<sup>4</sup> خليفة اسعيد، مرجع سبق ذكره، ص78.

الشكل رقم 2: الهيكل التنظيمي لمديرية الولاية للرقابة الجبائية



المصدر: بوشري عبد الغاني، فعالية الرقابة الجبائية وأثرها في مكافحة التهرب الضريبي، مرجع سابق، ص 115.

### الفرع الثالث: مفتشيات الضرائب IDI

تتولى مفتشية الضرائب على الخصوص مسك الملف الجبائي الخاص بكل خاضع للضريبة فتقوم بالبحث وجمع المعلومات الجبائية وإستغلالها ومراقبة التصريحات وإصدار الجداول الضريبية وكشوف العائدات وتنفيذ عمليات التسجيل.

تتكون مفتشيات الضرائب من 4 مصالح فرعية وهي كالتالي:

- مصلحة جباية المؤسسات والمهن الحرة؛

- مصلحة جباية مداخيل الأشخاص الطبيعيين؛


- مصلحة الجباية العقارية؛

- مصلحة التدخلات.

إعتمادا على هذه المصالح تقوم مفتشيات الضرائب بما يلي:<sup>1</sup>

<sup>1</sup> سليمان عتيرة، مرجع سبق ذكره، ص 46.

- مراقبة التصريحات الشهرية أو الفصلية؛
  - المتابعة والمراقبة المستمرة للملفات الجبائية فيما يخص الثغرات التي تطرأ على طبيعة النشاط من جهة وعلى الطبيعة القانونية للمكلفين بالضريبة من جهة أخرى؛
  - تحديد الوعاء الضريبي للمكلفين الجدد، وإعداد تحديد الوعاء للذين ثبت عليهم نشاط أكبر من الذي صرحوا به.
- الشكل رقم 3: الهيكل التنظيمي العام لمفتشية الضرائب



المصدر: سليمان عتيرة، دور الرقابة في تحسين جودة المعلومات المحاسبية، مرجع سابق، ص 111

### المطلب الثاني: الأجهزة المختصة حديثا بالرقابة الجبائية

بهدف مواكبة التطورات الحديثة والتحكم بشكل فعال في تسيير ملفات المكلفين بالضريبة قامت الإدارة الجبائية بالتكيف مع المعطيات الجديدة وضعت قواعد سير متجانسة وحديثة على المستوى التشريعي والتنظيمي، حيث أنه تم إنشاء هياكل إدارية تنظيمية جديدة منذ سنة 2002 تتمثل في مديرية كبريات المؤسسات، مراكز الضرائب والمراكز الجوارية للضرائب وهذا لتعزيز الأجهزة الرقابية السابقة وتقليل الضغط عليها وذلك تبعا لمخطط عصرنة الإدارة الجبائية.

### الفرع الأول: مديريات كبريات المؤسسات DGE

يتكفل هذا الجهاز بما يخص المؤسسات الخاضعة لمجال اختصاصها الوعاء والتحصيل، المراقبة، ومنازعات الضريبة والرسوم الواقعة على الأشخاص المعنويين والمجمعات المشكلة بقوة القانون أو فعليا أو الكيانات مهما كانت صيغتها القانونية ومحل مؤسستها الرئيسي أو مديريتها الفعلية أو مركزها الاجتماعي،<sup>1</sup> ولقد أنشأ هذا الجهاز بموجب المرسوم التنفيذي رقم 303/02 المؤرخ في 2002/09/28 والمعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 494/02 المؤرخ في

<sup>1</sup> بن أعمار منصور، مرجع سبق ذكره، ص 20.

2005/12/26، ولها صلاحيات على المستوى الوطني لكونها مكلفة بتسيير كل المهام من تحديد الوعاء إلى التحصيل وحتى الرقابة الجبائية والمنازعات، أما المكلفين بالضريبة والخاضعين لهذه المديرية هم مختلف الشركات الكبرى العاملة في مجال المحروقات والشركات بمختلف طبيعتها القانونية التي يساوي أو يفوق رقم أعمالها السنوي 100.000.000 دج.

ومن أهداف إنشاء هذه المديرية هو التحكم الجيد في تسيير الملفات الجبائية المهمة، والمتمثلة في حجم نشاطات المكلفين بالضريبة من حيث الحصيلة الضريبية والتي تقارب نسبتها 70% من الإيرادات الجبائية، مع متابعتها المستمرة والدقيقة لكونها تملك خيرة الإطارات والأعوان من أجل ضمان حصيلة أكبر والتخفيف من ظاهرة التهرب الضريبي.

تتكون مديرية كبريات المؤسسات من 05 مديريات فرعية تتمثل في:

- المديرية الفرعية لجباية المحروقات؛

- المديرية الفرعية للتسيير الملفات؛

- المديرية الفرعية للرقابة الجبائية؛

- المديرية الفرعية للمنازعات؛

- المديرية الفرعية للوسائل العامة.

أما المهام المسندة لهذا الجهاز في مجال إختصاصه على المستوى الوطني هي كالتالي:


- مسك ومتابعة مستمرة ودقيقة لكل ملف جبائي خاص بالمكلفين المتواجدين تحت سلطتها.

- البحث عن المعلومات الجبائية من مختلف المصادر لجمعها وتبويبها بغرض الإستغلال الأمثل؛

- إعداد وإنجاز برامج التدخلات والرقابة الجبائية لدى المكلفين بالضريبة مع تقييم النتائج؛

- التحقيق في التظلمات والشكاوي ومعالجتها ضمن متابعة المنازعات الإدارية منها والقضائية.

الشكل رقم 4: الهيكل التنظيمي لمديرية كبريات المؤسسات



المصدر: لياس قلاب ذبيح، مساهمة التدقيق المحاسبي في دعم الرقابة الجبائية، مرجع سابق، ص 30.

## الفرع الثاني: مراكز الضرائب CDI

مركز الضرائب هو مركز تسيير موحد يجمع، تحت إشراف رئيس المراكز كل مهام التسيير والتحصيل والمراقبة والمنازعات التي تتكفل بها حاليا المفتشيات والقباضات ومديريات الضرائب الولائية،<sup>1</sup> كما يتكفل مركز الضرائب بتسيير الملفات الجبائية لمختلف الخاضعين للنظام الحقيقي ولا يتجاوز رقم أعمالهم السنوي 100.000.000 دج بالإضافة إلى المهن الحرة ويختص هذا المركز بكل المراحل من تحديد الوعاء إلى التحصيل مع تكليفه بالرقابة الجبائية والمنازعات في حدود صلاحياته

ويتكون مركز الضرائب من 04 مصالح وهي كالتالي:

- مصلحة رئيسية لتسيير الملفات؛
- مصلحة رئيسية التحصيل؛
- مصلحة رئيسية الرقابة والأبحاث؛
- مصلحة رئيسية المنازعات الجبائية.


<sup>1</sup> تنظيم ومهام مركز الضرائب، المديرية العامة للضرائب، وزارة المالية، الجزائر، نشرة 2017.



ومن بين المهام الرئيسية لمركز الضرائب نذكر منها:<sup>1</sup>

- التكفل الحسن لملفات المكلفين ومراقبتها باستمرار للتخفيف من ظاهرة التهرب الضريبي؛
- في حالة وجود تجاوزات خطيرة يحول الملف إلى عملية التدقيق المععمق بهدف التطهير؛
- إعداد وإنجاز برامج التدخلات الجبائية لدى المكلفين بالضريبة مع تقييم النتائج المحصلة؛
- التعجيل بتسوية النزاعات الخاصة بالمكلفين بالضريبة والتي هي تحت سلطتها.

الشكل رقم 5: الهيكل التنظيمي لمركز الضرائب



المصدر: لياس قلاب ذبيح، مساهمة التدقيق المحاسبي في دعم الرقابة الجبائية، مرجع سابق، ص 31.

### الفرع الثالث: المركز الجوارية للضرائب CPI

هي مصالح مستحدثة بالنظام الجبائي الجزائري وتعتبر نموذج مصغر لمراكز الضرائب، فهي تتابع ملفات المكلفين الخاضعين للضريبة الجزافية بالإضافة إلى تخصصها في متابعة الجبائية العقارية وكذا الجبائية المحلية الفلاحية ومن مهامها نذكر:

- مسك وتسيير الملفات الجبائية للمكلفين بالضريبة التابعين لإختصاصها؛

<sup>1</sup> لياس قلاب ذبيح، مرجع سبق ذكره، ص 30.

- تراقب التصريحات وتنظيم التدخلات؛
- تبحث عن المعلومات الجبائية بغية إستغلالها.<sup>1</sup>

<sup>1</sup> بن التومي عادل، وهاب مباركة، الرقابة الجبائية ودورها في تفعيل التحصيل الضريبي، مذكرة ماستر ، علوم المالية والمحاسبة، تخصص تدقيق ومراقبة التسيير، جامعة المسيلة، 2016-2017، ص12.

## خلاصة الفصل:

الرقابة الجبائية ليست غاية بقدر ما هي وسيلة أسسها المشرع الجبائي الجزائري، حيث يمكن إعتبار الرقابة الجبائية الوسيلة القانونية الممنوحة للإدارة الجبائية والتي يسعى من خلالها إلى المحافظة على الأموال العمومية والتحقق عن مدى شرعية وصحة المعاومات المصرح بها من طرف المكلفين بالضريبة ومطابقتها مع المداخيل الحقيقية وما تم الحصول عليه من معلومات من مصادر أخرى، والعمل على إكتشاف الأخطاء والقيام بتصحيحها، ونظرا لأهمية الرقابة الجبائية فقد تم إنشاء هياكل إدارية تختص بعملية الرقابة الجبائية وإجراءاتها وتسهر على تنفيذ قوانينها ومراقبة السير الحسن لها على جميع المستويات الوطنية والجهوية والولائية، كما حدد لها المشرع الجبائي أشكالاً تختلف باختلاف نوع النشاط وأهمية رقم الأعمال ومن جهة أخرى قام بسن مجموعة من القوانين والإجراءات تنظم سير الرقابة الجبائية من خلال الحقوق الممنوحة لكل من الإدارة الجبائية والمكلفين بالضريبة والتي يؤدي عدم الالتزام بها إلى بطلان إجراءات الرقابة الجبائي

## الفصل الثاني:

التصريحات الجبائية وقدرة الرقابة الجبائية في تقويمها

## تمهيد

يعتبر النظام الضريبي الجزائري نظام تصريحي كالعديد من الأنظمة المطبقة في معظم الدول المتقدمة، ويعتمد هذا النظام على منح المكلف الحرية النسبية لكي يحدد مقدار الوعاء الضريبي، وهذا إنطلاقاً من حسن نيتهم حتى يثبت العكس، ومن هنا يبرز الدور الذي تلعبه الرقابة الجبائية في التأكد من صدق وصحة المعلومات والعمل على تقويم التصريحات المقدمة وفق أسس وتشريعات جبائية تنظمها الإدارة الجبائية وتسهر على تطبيقها، وتختلف فعالية الرقابة الجبائية في إكتشاف الثغرات وتقويم التصريحات حسب الأنظمة الجبائية وحسب إختلاف الإدارات الجبائية والوسائل والأشخاص القائمين بالرقابة وغيرها من العوامل الأخرى، وعليه سيتم التطرق في هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث هي:

- المبحث الأول: تطرقنا إلى ماهية التصريحات الجبائية من حيث التعريف، الخصائص، الأنواع والأهمية.
- المبحث الثاني: تطرقنا فيه إلى الدور الذي تلعبه الرقابة الجبائية لتقويم التصريحات الجبائية.
- المبحث الثالث: تقييم فعالية الرقابة الجبائية في تقويم التصريحات الجبائية وذلك بإستعمال مؤشرات الأداء الجبائي.

**المبحث الأول: ماهية التصريحات الجبائية**

بما أن النظام الجبائي الجزائري هو نظام تصريحي، يعتمد على الإفصاح والإقرار المباشر، إلتزاما من المكلف مباشرة أو من الغير، وفي هذه الحالة فإن مسؤولية تحديد الوعاء الضريبي تمنح للمكلف بالضريبة في شكل إلتزام بالتصريح، ولإدارة الجبائية كامل السلطات في مراقبة هذا التصريح.

**المطلب الأول: تعريف التصريحات الجبائية والخصائص الواجبة توفرها فيها**

يعتمد النظام الجبائي الجزائري على الإفصاح والإقرار المباشر بصفة إلزامية من طرف المكلف بالضريبة مباشرة أو من طرف الغير، ولإدارة الجبائية كامل السلطات في مراقبة ما تم تصريح به.

**الفرع الأول: تعريف التصريحات الجبائية**

عرفت التصريحات الجبائية كما يلي:

**التعريف الأول:** يعتبر التصريح الضريبي أول إجراء يعترف بموجبه المكلف بالضريبة بخضوعه لأحكام القانون الضريبي، ويترتب على ذلك تبادل الآراء ووجهات النظر مع مصلحة الضرائب حتى تتمكن من تأسيس الضريبة وفقا لأسس صحيحة.<sup>1</sup>

**التعريف الثاني:** هي وثيقة موقعة قانونيًا تُملاً من طرف المكلف سواء كان شخص طبيعي أو معنوي ليقوم بإرسالها إلى المصالح المختلفة (مصلحة الضرائب، الضمان الاجتماعي) وله موعد يحدده القانون، يتضمن التصريح المادة الخاضعة للضريبة الخاصة به إستنادا إلى ما تحتويه دفاتره ومستنداته، مع إحتفاظ لنفسها بحق الرقابة على التصريح في حالة ما بُني على خطأ أو غش كما يمكن أن يقدم التصريح من غير المكلف شريطة أن تربطه علاقة به.<sup>2</sup>

<sup>1</sup> أحمد فنيديس، الرقابة المكتبية أداة لاختيار الأشخاص الذين يخضعون للتدقيق الضريبي، ملتقى الوطني حول الرقابة الجبائية في الجزائر، جامعة قلمة، يومي 28 و 29 أكتوبر 2015، ص 2.

<sup>2</sup> لطيفة غولة، الوظيفة الجبائية في المؤسسة الاقتصادية، دراسة حالة ميدانية لمؤسسات اقتصادية، مذكرة ماجستير، تخصص محاسبة وجباية، جامعة ورقلة، الجزائر، 2012، ص 56.

من التعريفين السابقين يمكننا تعريف التصريحات الجبائية على أنها تلك الوثائق القانونية التي تربط بين المكلف بالضريبة ومصالح الإدارة الجبائية لتسهيل عملية الاتصال بينهما وتحتوي هذه الوثائق على معلومات تعبر عن الذمة المالية وأرقام الأعمال المحققة من قبل المكلف والتي تحدد أسس الأوعية الضريبية.<sup>1</sup>

### الفرع الثاني: الخصائص الواجب توفرها في التصريح الضريبي

تمثل أهداف التصريحات الجبائية في توفير المعلومات المفيدة لمقابلة الغرض منها، وحتى تكون هذه المعلومات مفيدة لتلبية الإحتياجات الضرورية لمستخدميها فلا بد من توفير مجموعة من الخصائص، والمتمثلة في:

- **الصدق والموثوقية:** أي أن التصريحات الجبائية تخلو من الأخطاء المادية، وإمكانية الإعتماد عليها من قبل الإدارة الجبائية؛

- **قابلية المقارنة:** أي أنه يجب أن تعد التصريحات بأسلوب يسهل على الإدارة الجبائية مقارنتها والتعرف على أوجه الإختلاف؛

- **الملائمة:** وتعني قدرة التصريحات على إحداث تغيير في إتجاه إتخاذ القرار لمستخدميها؛

- **الإفصاح الكامل:** ويقصد به الإفصاح التام عن كامل المعلومات الضرورية الحالية والمستقبلية المتعلقة بالتصريحات لاستعمالها من قبل الإدارة الجبائية؛

- **القابلية للفهم:** و تعتبر خاصية هامة يجب توفرها في التصريح الضريبي للحكم عليها، وذلك بإستخدام الوضوح والبساطة ومستوى الفهم والإدراك لدى مستخدمي التصريحات.

ويشترط كذلك في التصريح الضريبي أن يكون متضمنا للخصائص الشكلية التي حددها القانون، وكذلك أن يودع لدى مفتشية الضرائب المختصة إقليميا في الأجل الذي أقره التشريع الضريبي، ويلزم أن يكون صورة طبق الأصل عن ماهو في الواقع دون تدليس أو إخفاء، فيفترض أن تكون البيانات والمعلومات المذكورة في التصريح صحيحة، وبذلك

<sup>1</sup> قحמוש سمية، المراجعة الجبائية كالية تساهم في تحسين جودة التصريحات الجبائية، مجلة البحوث الاقتصادية والمالية، العدد السادس -ديسمبر 2016، الجزائر، 2016، ص299.

يكون لهذا الأخير قوة قانونية في الإثبات، وعلى هذا الأساس يعتبر قرينة قانونية يجوز إثبات عكسها إن أمكن، وتعتمد عليه الإدارة في تحديد الضريبة المستحقة.<sup>1</sup>

### المطلب الثاني: أنواع التصريحات الضريبية والنتائج المترتبة عن تقديمها

أوجب القانون الجبائي على المكلفين بالضريبة أن يكتبوا في مجموعة من التصريحات الجبائية المنصوص عليها وذلك وفق للآجال المحددة.

#### الفرع الأول: أنواع التصريحات الجبائية

تتعدد وتنوع التصريحات حسب النشاط الممارس، وكذا حسب الضريبة الخاضعة لها، وفيما يلي أنواعها:

**أولاً- التصريح بالوجود:** يجب على المكلف بالضريبة أن يقدم التصريح بالوجود إلى مفتشية الضرائب التابعة لها إقليمياً، وذلك في أجل ثلاثين (30) يوماً من بداية النشاط، مطابقاً للنموذج الذي تقدمه الإدارة الجبائية، والذي يحتوي على إسم و لقب المكلف، طبيعة النشاط، العنوان، تاريخ بداية النشاط... الخ، لأن هذا التصريح له أهمية كبيرة لكونه يعطي للإدارة الجبائية معلومات كافية عن ميلاد المكلف بالضريبة الجديد.<sup>2</sup>

**ثانياً- التصريح الشهري أو الفصلي:** أزم القانون المكلفين بأن يكتبوا تصريحاً شهرياً أو فصلياً صنف (G50) أو صنف (G50A) بمحمل الضرائب والرسوم المدفوعة نقداً أو عن طريق الإقتطاع من المصدر لدى قباضة الضرائب الذي يتبعونها قبل العشرون (20) يوماً الموالية للشهر أو الفصل المعني في النموذج الذي تحدده الإدارة.<sup>3</sup>

و يحتوي هذا النوع من التصريحات على ما يلي:

- الإسم واللقب؛

- طبيعة النشاط؛

- العنوان في الجزائر أو خارج الجزائر بالنسبة لذوي الجنسية الأجنبية؛

<sup>1</sup> أحمد فنيديس، مرجع سبق ذكره، ص4.

<sup>2</sup> إلياس قلاب ذبيح، مساهمة التدقيق المحاسبي في دعم الرقابة الجبائية، دراسة حالة مديرية الضرائب لولاية أم البواقي، مذكرة ماجستير، تخصص محاسبة، جامعة بسكرة، 2011، ص37.

<sup>3</sup> صالح بشيري، مرجع سبق ذكره، ص48.



- رقم التعريف الإحصائي؛
  - كشف رأس المال الشهري أو الثلاثي المستخدم؛
  - تصريح بنشاط المؤسسة المؤقت في مكان معين ليس مكانها الأصلي، أي مشروع في مكان غير مقر المؤسسة.<sup>1</sup>
- ثالثاً- **التصريح السنوي:** كل شخص خاضع للضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، يجب عليه إكتتاب تصريح بمداخيله قبل 30 أبريل من كل سنة مالية، من خلال نموذج موضوع تحت تصرفه من طرف المصالح الضريبية وتمثل التصريحات السنوية في:

### 1- التصريح الإجمالي بالمداخيل:

يتعين على المكلفين بالضريبة على الدخل الإجمالي (الأشخاص الطبيعيين)، إكتتاب نموذج تصريح سنوي، المتمثل في سلسلة ج رقم 01 (G1)، على الأكثر يوم 30 أبريل من كل سنة، ويتفرع هذا النموذج إلى حسب النظام الذي يخضع له المكلف إلى عدة نماذج منها:

- تصريح المكلفين بالمداخيل الصناعية والتجارية والخاضعين لنظام الربح الحقيقي (G11)؛
- تصريح المكلفين بالمداخيل الصناعية والتجارية والخاضعين لنظام الضريبة الجزافية الوحيدة (G12)؛
- تصريح المكلفين بالمداخيل الغير التجارية (المهن الحرة)، (G13)؛
- تصريح المداخيل الفلاحية (G15).

### 2- التصريح السنوي للضريبة على أرباح الشركات:

يتعين على المكلفين بالضريبة على أرباح الشركات (الأشخاص المعنويين) إكتتاب تصريح سنوي المتمثل في سلسلة ج رقم 04 (G4)، وهذا على الأكثر يوم 30 أبريل من السنة المالية للسنة التي تم من خلالها تحقيق الأرباح، عندما ينتهي أجل إيداع التصريح يوم عطلة قانونية، يؤجل تاريخ الإستحقاق إلى اليوم الأول المفتوح الموالي.

رابعاً- **التصريح بالتنازل أو التوقف عن النشاط أو الوفاة:** في حالة التنازل أو التوقف عن النشاط الخاضع للنظام الضريبي المفروض على الربح الحقيقي، يلزم المكلفون بالتصريح عن ذلك خلال أجل عشرة أيام (10) إبتداء من تاريخ

<sup>1</sup> قتال عبد العزيز، أسلوب تفعيل الرقابة الجبائية في الحد من التهرب والغش الضريبيين، مذكرة ماجستير، جامعة المدية، 2009-2010، ص53.

التوقف عن النشاط وفي حالة التنازل يتم إكتتاب تصريح بالتنازل يتضمن تاريخ التنازل وبيانات المتنازلين، أما في حالة الوفاة فيتعين على ذوي الفقيد التصريح بالمداحيل الخاضعة للضريبة في أجل ستة (06) أشهر إعتبارا من تاريخ الوفاة.<sup>1</sup>

### الفرع الثاني: النتائج المترتبة عن تقديم التصريحات الجبائية

يترتب على تقديم التصريحات مجموعة من النتائج الهامة، تتمثل في :

- قيام مسؤولية المكلف بالضريبة، حيث يقوم بتقديم تصريح من تلقاء نفسه، يتضمن عناصر ثروته أو دخله أو المادة الخاضعة للضريبة بصورة عامة، مع إفتراض حسب النية وأمانة المكلف بالضريبة، بإعتباره أقدر شخص يعرف مقدار دخله على النحو الصحيح؛

- ينحصر دور الإدارة في مراجعة التصريحات للتأكد من صحتها، فلا يجوز إدخال أي تعديل عليها لمجرد الشك في وجود نقص أو خطأ، وإنما تلزم الضرائب بالرجوع إلى المستندات المرفقة للتصريحات وتؤكد من عدم مطابقة التصريح لما هو مجسد في الواقع؛

- تحقيق العدالة الضريبة، فهي تعمل على تقدير الضريبة تقديرا منطبا يتناسب مع الدخل الحقيقي المكلف بالضريبة هذا من جهة، ومن جهة أخرى يؤخذ بعين الإعتبار ظروف كل شخص خاضع للضريبة، فتزداد الحصيلة الضريبية بالمقارنة مع زيادة الدخول والإيرادات للمكلفين؛

- تحمل إدارة الضرائب عبء الإثبات، فالأصل أن التصريحات الجبائية صحيحة حتى يثبت العكس، وبالتالي يتعين على إدارة الضرائب تقديم ما يناقض صحتها وما يبرر عدم الأخذ بها، وفي حالة عدم تقديم تصريح من المكلف بالضريبة، فإن مقدار الضريبة يحدد وفقا لتقدير إدارة الضرائب، وعليه إثبات العكس.<sup>2</sup>

### المطلب الثالث: أهمية التصريحات الجبائية

إن مجمل التصريحات الجبائية التي شرعتها القوانين تهدف إلى تنظيم العلاقة بين الإدارة الجبائية والمكلفين بالضريبة، حيث أن المكلف بالضريبة يلتزم بتقديم التصريحات الجبائية، وللإدارة الجبائية الحق في مراقبة هذا التصريح ولهذا الأخير أهمية سواء للمكلف في حد ذاته أو لإدارة الضريبة:

<sup>1</sup> بوشري عبد الغني، مرجع سبق ذكره، ص101.

<sup>2</sup> عفاف بونيدر، جمال الدين لوصيف، الرقابة الجبائية كأداة لمحاربة الغش الضريبي، مذكرة لنيل شهادة ماستر في القانون، تخصص قانون عام، جامعة سطيف، الجزائر، 2015-2016، ص10.

### الفرع الأول: أهمية التصريحات الجبائية بالنسبة للمكلف

- كسب الثقة من طرف الإدارة الجبائية، حيث يعتبر نظام التصريح أداة إتصال بين المكلفين للضريبة وإدارة الضرائب، وبالتالي له فعالية كبيرة في تمكين الإدارة من ممارسة المراجع على جميع النشاطات حيث يبنى هذا النظام على الثقة المتبادلة بين الإدارة والمكلفين.<sup>1</sup>
- إن مع التطور التكنولوجي والرقمنة التي تشهدها مختلف الإدارات وعلى غرار الإدارة الجبائية أثر ذلك إيجابا على المكلف بالضريبة من خلال جعل التصريحات إلكترونية مما يجنبه عناء التنقل والمصاريف وريح الوقت؛
- يتضمن أسلوب التصريح العدالة بالنسبة للعبء الضريبي على المكلف، بإعتبار أنه أدرى بوضعية السيولة الخاصة به وتترجم درجة الوعي الضريبي، حيث أن الإلتزام الضريبي يتمثل في جانبين جانب الإلتزام بالتصريح من قبل المكلف وجانب الإلتزام بالتسديد على ما صرح به؛<sup>2</sup>
- إن التصريحات الضريبية تنمي الشعور للمكلف بالضريبة بالمشاركة في تحديد قيمة الضريبة المستحقة عليه، حيث أنه كلما شعر المكلف بأنه شريك في عملية تقدير وتحديد دخله الخاضع للضريبة كلما زاد إلتزامه بتقديم تصريحاته مما ينعكس إيجابا على إرتفاع حصيلة الجباية من الضرائب.

### الفرع الثاني: أهمية التصريحات الجبائية بالنسبة لإدارة الضرائب

وتمكن أهمية التصريح بالنسبة لإدارة الضرائب فما يلي:

- التصريحات الجبائية هي عبارة عن دخل مستقبلي للإدارة الجبائية، أي أنه سيتم الحصول على إيرادات نتيجة التصريحات المقدمة وهذا بعد دراستها والتحقق فيها؛
- يسهل التصريح العمل الملقى على كاهل الإدارة الضريبية، بحيث يمتاز بأنه يوفر كثيرا من الإجراءات والوقت حسب المادة الخاضعة للضريبة كذلك يخفض من احتمال نشوء المنازعات والإعتراضات.

<sup>1</sup> عيسى بولوخ، الرقابة الجبائية كأداة لمحاربة التهرب والغش الضريبي، مذكرة ماجستير، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2003-2004 ص110.

<sup>2</sup> العياشي عجلان، ترشيد النظام الجبائي الجزائري في مجال الوعاء والتحصيل 1992-2009، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، الجزائر 2005-2006، ص36.

- ومن جهة ثانية فالتصريح الجبائي غير مكلف للمصالح الضريبية بإعتبار أن هذا التأسيس كان ذاتيا، وبالتالي لا يمكن أن يطعن فيه من قبل مقدمه، والإدارة هنا أيضا لا تتحمل نفقات كبيرة في عملية التحصيل، وهي طريقة تعتبر مؤشرا هام على تقديم النظام الجبائي؛

- تعتبر التصريحات الجبائية وسيلة فعالة بالنسبة للإدارة الجبائية تمكنها من تتبع كل مداخيل المكلف؛<sup>1</sup>

- يعطي التصريح لإدارة الضرائب المعلومات عن ميلاد ضريبة جديدة، حيث تصبح الإدارة على إطلاع بمكان مزاوله نشاط المكلف وبدايته مما يتسنى لها مراسلة وحساب الضرائب وتحصيلها.<sup>2</sup>

### الفرع الثالث: أهمية التصريحات الجبائية في مكافحة الغش والتهرب الضريبي

تعتبر التصريحات الضريبية من أهم الطرق التي تعمل على تقدير وقياس التهرب الضريبي وبالتالي مكافحته من خلال طريقة التقييم بعدم الإلتزام الضريبي، حيث تبقى التصريحات والإقرارات الجبائية الدليل الوحيد عن إلتزام المكلف بدفع ضريبته أو على الأقل لخضوعه أو عدم خضوعه للإقتطاع الجبائي، وأمام تنامي ظاهرة الغش والتهرب الضريبي ذهب المحللون لقياس هذه الظاهرة إنطلاقا من الدراسات التحليلية للإقرارات الضريبية كأن يتم إستغلال المعلومات التي تتضمنها ومقارنتها بالتصريحات المتضمنة الإعفاءات من بعض الغرامات والعقوبات التي تمنحها الدولة لدافعي الضرائب بغية تشجيعهم على التصريح بدخولهم ومن هنا يمكن قياس التهرب من خلال الفرق المستخرج، أو عن طريق المراجعات التفصيلية للإقرارات الضريبية عن طريق مراجعون ذووا خبرة، حيث يتم التأكد من صحة ومصداقية التسجيلات المحاسبية ومقارنتها بالتصريحات الجبائية المقدمة من طرف الممولين وتحديد مبلغ الضريبة واجبة الأداء ومنه يمكن تقدير حجم التهرب بالفرق بين مبلغ الضريبة المعدل وذلك المصرح به.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> قحوش سمية، دور المراجعة الجبائية في تحسين جودة التصريحات الجبائية، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير، جامعة ورقلة، الجزائر، 2011-2012، ص50.

<sup>2</sup> نوي نجاة، مرجع سبق ذكره، ص53.

<sup>3</sup> قحوش سمية، مرجع سبق ذكره، ص52.

**المبحث الثاني: دور الرقابة الجبائية في تقويم التصريحات الجبائية**

أثبت الواقع أن التصريحات المقدمة من طرف المكلفين بالضريبة تكون في أغلبها غير صادقة نتيجة أخطاء ترتكب عن حسن نية أو عمدا، لذا منح القانون الإدارة الجبائية حقوقا وصلاحيات من شأنها أن تسمح لها بالتحقق من عدالة ومصداقية التصريحات، وصولا إلى تصحيح وتقويم الأخطاء المرتكبة، غير أن الرقابة على مستوى مصالح الإدارة الجبائية تبقى غير كافية لهذا تلجأ الإدارة إلى تحقيقات أكثر عمقا، ويختلف دور الرقابة الجبائية في تقويم التصريحات الجبائية حسب إختلاف شكل الرقابة الجبائية، حيث أنه لكل شكل من أشكال الرقابة الجبائية دور هام في تقويم التصريحات الجبائية، ومن أجل إيضاح ذلك قمنا بتقسيم مبحثنا هذا إلى ثلاث مطالب أساسية.

**المطلب الأول: دور الرقابة الداخلية في تقويم التصريحات الجبائية**

وتعرف أيضا بالرقابة العامة أو الرقابة المختصرة، وتهدف إلى تقويم التصريحات الجبائية على مستوى مكاتب الإدارة الجبائية دون التنقل إلى عين المكان وللرقابة العامة شكلان هما:

**الفرع الأول: الرقابة الشكلية**

تعد الرقابة الشكلية الخطوة الأولى التي تباشرها إدارة الضرائب في عملية الرقابة الجبائية، حيث يتم فيها الفحص الشكلي لجميع التصريحات المقدمة من طرف المكلف بالضريبة، والتصحيح المادي للأخطاء المرتكبة، مع عدم إجراء أي تقدير أو مقارنة بين التصريحات والمعلومات التي تمتلكها إدارة الضرائب حول المكلف بالضريبة.<sup>1</sup>

و بالتالي فالرقابة الشكلية ينحصر دورها في تصحيح الأخطاء المادية الملاحظة، والتحقق من هوية المكلفين بالضريبة و التأكد من المعلومات التي يجب أن يتضمنها التصريح، مثل الهوية الجبائية أو إمضاء المكلف بالضريبة وتصحيح الأخطاء المحاسبية، وعليه يعتبر هذا النوع من الرقابة أساسي يهدف إلى ضمان صحة وصدق التصريحات المقدمة دون التعمق في محتوياتها.<sup>2</sup>

حيث يتم رقابة ملف المكلف بالضريبة هل يحتوي على السجل التجاري وبطاقة الهوية وشهادة الإقامة وشهادة التصريح بالوجود وغيرها، كما تستهدف الرقابة كذلك النشاط الذي يقوم به المكلف والتأكد من حيازته لبعض الوثائق التي تثبت قيامه بالتصريحات الشهرية والثلاثية الخاصة بمجموع الضرائب وملخصات أرقام الأعمال لكل سنة بالإضافة لتوفره على بطاقة التعريف الجبائي.

<sup>1</sup> كوسة فوضيل، الدعوى الضريبية وإثباتاتها في ضوء إجهادات مجلس الدولة، دار هومة، الجزائر، 2010، ص 167.

<sup>2</sup> لياس قلاب ذبيح، مرجع سبق ذكره، ص 21 .

## الفرع الثاني: الرقابة المستندية

تعتبر هذه المرحلة، المرحلة الموالية للرقابة الشكلية ولكن بعكس الرقابة الشكلية فإن الرقابة على الوثائق يجب أن تكون شاملة وهذا ما يتطلب الفحص الجبائي لجميع عناصر التصريح الجبائي، فيتجلى دورها في مجموعة من العمليات والفحوصات الدقيقة التي تتم على مستوى المكتب، فتقوم الإدارة الجبائية بمقارنة المعلومات المصرح بها بالمستندات الملحقة بالتصريح الجبائي وكذا جميع المعلومات والبيانات التي هي بحوزة الإدارة الجبائية.<sup>1</sup>

و هنا تكون الإدارة الضريبية أمام حالتين، حالة إذا تأكدت من صحة ما جاء في التصريح الضريبي من بيانات و معلومات فتقوم بتقوم الضريبة على أساس ما جاء فيها، أما في حالة عدم إقتناع الإدارة الضريبية بالحسابات المقدمة من قبل المكلفين تقوم الإدارة الضريبية بطلب توضيح أو تبرير عن كل ما هو غامض في التصريح الضريبي للمكلفين.<sup>2</sup>

أولاً- في حالة كانت التصريحات مشكوك فيها أو بها نقاط غامضة أو مبهمه: يقوم المفتش في هذه الحالة بما يلي:  
1- تقديم طلب معلومات C2: حيث "يراقب المفتش التصريحات وتطلب التوضيحات والتبريرات كتابيا"<sup>3</sup> و يضم أهم النقاط الضرورية التي تم تحديدها بشرط أن تكون الطلبات مختصرة، و ينتظر الرد من المكلف في مدة 30 يوم من تاريخ إرسال الإشعار بالإستلام، ونكون هنا في حالتين:

أ- إذا كان الرد مقنع: لا يتعرض المكلف بالضريبة للتحقيق والعقوبات.

ب- إذا كان الرد غير مقنع أو عدم الرد: يرسل المفتش إشعار إعادة التقويم C4، ويجب أن يتضمن بشكل صريح النقاط التي يراها المفتش ضرورية للحصول على توضيحات وتبريرات، وعلى المكلف بالضريبة تقديم إجابته في مدة لا تقل عن 30 يوم، وأيضاً نكون هنا أمام حالتين:

- في حالة الرد المقنع: يُدرس رده، ويتم تبليغه بالنتائج النهائية.

- في حالة الرد غير مقنع أو عدم الرد على C4 : تلجأ الإدارة الجبائية إلى مرحلة التبليغ النهائي، أي النتائج النهائية للرقابة على الوثائق ولا تنتظر الرد، فيكون تصحيح جبائي ويجب أن يتم من خلال جدول التسوية مع إعلام المعني بالأمر بذلك، وهذا الجدول يمكن أن يكون محل طعن إداري وهو خاضع لرقابة القاضي الإداري من خلال المنازعات الإدارية القضائية.

<sup>1</sup> سهام كركودي، مرجع سبق ذكره، ص 51.

<sup>2</sup> احمد فنيديس، إجراءات مراقبة الضريبة، المنتدى الوطني حول الإجواءات الجبائية، جامعة قالمة، يوم 21 أفريل 2007 ص 27.


<sup>3</sup> المادة 19 من قانون الإجراءات الجبائية.

رغم ذلك قد تكون التوضيحات والتبريرات غير كافية بالنسبة للمراقب فيضطر لتحويل الملف إلى نوع آخر من الرقابة أكثر عمقا ألا وهي الرقابة في عين المكان.

ثانياً- في حالة كانت التصريحات صادقة: إذا تبين للإدارة الجبائية صحة التصريح تأخذ به لتقدير الضريبة المستحقة.

يبين الشكل التالي مخطط خطوات الرقابة على الوثائق:

الشكل رقم 06: مخطط الرقابة على الوثائق



المصدر: من إعداد الطالبين بناء على المعلومات من مركز الضرائب.

وفي بعض الأحيان تكون هذه الإجراءات غير كافية بالنسبة للإدارة الجبائية لكي تقوم بتقييم التصريحات الجبائية أحسن تقويم، وهنا تلجأ إلى القيام بالرقابة الخارجية أو ما يسمى بالرقابة المعمقة.

### المطلب الثاني: دور الرقابة المعمقة في تقييم التصريحات الجبائية

وتعتبر هذه الطريقة أكثر فعالية حيث تسمح بمراقبة دقيقة لحقيقة النشاط الممارس للمؤسسة محل المراقبة و التحقيق بالتعرف على مختلف وسائل الإنتاج وطرائق إستعمالها بالإضافة إلى درجة تأهيل العمال المستخدمين لهذه الوسائل<sup>1</sup>، ويأخذ هذا النوع من الرقابة ثلاثة أشكال من التحقيقات الجبائية هي:

#### الفرع الأول: التحقيق المحاسبي

وهو عبارة عن مجموعة العمليات التي تهدف إلى فحص في عين المكان للملفات المحاسبية ومقارنتها بعناصر الإستغلال، كما عرفت المديرية العامة للضرائب التحقيق المحاسبي "هو مجموع العمليات التي يستهدف منها مراقبة التصريحات الجبائية المكتتبه من طرف المكلف بالضريبة وفحص محاسبته (مهما كانت طريقة حفظها حتى ولو كانت بطريقة معلوماتية إلا الدفاتر التجارية الواجبة قانوناً) والتأكد من مدى مطابقتها مع المعطيات المادية وغيرها حتى يتسنى معرفة مدى مصداقيتها.<sup>2</sup>

وقد نصت المادة 20 من قانون الإجراءات الجبائية على "يمكن للأعوان الإدارة الجبائية إجراء تحقيق في محاسبة المكلفين بالضريبة وإجراء كل التحريات الضرورية لتأسيس وعاء الضريبة ومراقبتها"<sup>3</sup> ويتجلى دور هذا النوع من الرقابة في مجموعة من المراحل من أجل تقويم التصريحات وهي:

#### أولاً - المرحلة التحضيرية

حيث أنه قبل القيام بعملية التحقيق المحاسبي يجب على الإدارة الجبائية أو القائمين بعملية التحقيق إتباع مجموعة من الإجراءات التي نص عليها المشرع الجزائري، وتتم المرحلة التحضيرية عن طريق الأعمال الموالية:

- إرسال إشعار بالتحقيق؛
- جلب الملف من المفتشية والإطلاع عليه؛
- المعاينة في عين المكان، أي مكان تواجد المؤسسة أو المكان الذي يزاول فيه المكلف نشاطه؛

<sup>1</sup> مراد ناصر، التهرب والغش الضريبي في الجزائر، الطبعة الأولى، دار قرطبة للنشر والتوزيع، 2004، ص 45-46.

<sup>2</sup> ميثاق المكلفين بالضريبة الخاضعين للرقابة الجبائية، المديرية العامة للضرائب، الجزائر، 2017، ص 08.

<sup>3</sup> المادة 20-01 من قانون الإجراءات الجبائية.



- عملية جمع المعلومات من الأطراف المتعاملة مع المكلف المعني.

### ثانياً - مرحلة المراقبة الفعلية

بعد إنقضاء أجل التحضير والمقدر ب عشرة(10) أيام، يحضر المكلف وثائقه المحاسبية في مكان ممارسة نشاطه و يقدمها للمراقبين قصد التحقيق بها ومراقبتها، و"لا يمكن إجراء التحقيقات في المحاسبة إلا من طرف أعوان الإدارة الجبائية الذين يملكون رتبة مفتش على الأقل"،<sup>1</sup> وتتجسد هذه المرحلة في:

1- المراقبة الشكلية للمحاسبة: تتمثل هذه المراقبة في الإطلاع على الوثائق المحاسبية خاصة الدفاتر الإلزامية منها للتأكد من تاريخ ختمها والمصادقة عليها من المحكمة ومن كونها ممسوكة وفقاً لما جاء به القانون التجاري في مادتيه 09 و10 وكذا وفقاً لمبادئ النظام المحاسبي المالي.<sup>2</sup>

2- مراقبة المحاسبة من حيث المضمون: ويعتمد المحقق الجبائي عند فحص المحاسبة من حيث المضمون على مراقبة كل من المشتريات والمبيعات، وتكاليف المخزونات ومراجعة الحسابات الرئيسية للميزانية والحسابات الرئيسية للميزانية و حسابات التسيير من جهة أخرى.<sup>3</sup>

### ثالثاً - نتائج التحقيق في المحاسبة

بعد المعاينة الميدانية يقرر المحقق إذا ما كانت المحاسبة مقبولة أو مرفوضة، ويرسل نسخة من النتائج إلى المكلف بالضريبة.

1- في حالة ما إذا كانت المحاسبة مقبولة: يكون القبول إما صريح، أي أن المحقق مقتنع بدرجة كبيرة أن المحاسبة منتظمة، مثبتة وصادقة، فبالتالي هو ملزم بإشعار المكلف بنتائج التحقيق.

أما القبول النسبي، فيقوم المحقق بإجراء التقويم الثنائي، بأن يكون هناك اتصال بين المكلف والمحقق للنقاش وإبداء ملاحظات المكلف حول التجاوزات، ثم يقوم المحقق بإعادة تقويم رقم الأعمال ويبلغ المكلف بهذا التقويم، عن طريق إشعار بالتقويم الأولي مع منحه مدة 40 يوم للرد.

<sup>1</sup> المادة 20-01 من قانون الإجراءات الجبائية.

<sup>2</sup> مغاري عبد الرحمن، شبيخي بلال، دور الإدارة الجبائية في تنمية التحصيل الضريبي عن طريق تفعيل الرقابة الجبائية، مجلة الدراسات جبائية، العدد 02 الثاني، الجزائر، جوان 2013، ص 34.

<sup>3</sup> خليفة أسعيد، الرقابة الجبائية، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص القانون الإداري، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2013-2014، ص 99.

2- في حالة رفض المحاسبة: هناك عدة أسباب تخول للمحقق الحق برفض محاسبة المكلف بالضريبة (كغياب الدفاتر المحاسبية، دفاتر غير مؤشرة وغير ممضية، تسجيل غير دقيق للحسابات وأرقام الحسابات، غياب كلي للفواتير... الخ) يقوم المحقق بإجراء تقويم أحادي وإعادة تشكيل القاعدة الخاضعة للضريبة بتأسيس رقم أعمال خاضع للضريبة ويختلف حسب نوع النشاط.

#### رابعاً - نهاية التحقيق

يقوم المحقق بإبلاغ المكلف بالضريبة بنتائج التحقيق، ويقوم بكتابة التقرير النهائي، ويتم الإبلاغ بمرحلتين:

1- الإبلاغ الأولي: يجب أن يكون إشعاراً مفصلاً ومصاغاً بطريقة تسمح للمكلف بفهمه وتسجيل ملاحظاته، ويجب أن يرسل للمكلف شخصياً مع وصل الإستلام، ويحتوي الإشعار على الطرق التي إستعملت في التقييم. والمدة المحددة لرد المكلف 40 يوم.

2- الإبلاغ النهائي: عند إرسال الإبلاغ الأولي للمكلف هناك حالتين يمكن حدوثهما:

- أ- الحالة الأولى: المكلف لا يرد على الإشعار، أو يرد بعد الفترة القانونية، في هذه الحالة الأسس المعدلة تبقى على حالها، والمحققون ليسوا مسؤولين عن إعلام المكلف، لأنه يعتبرونه قبولاً ضمنياً.
- ب- الحالة الثانية: المكلف يرد على الإبلاغ في المدة المحددة، ويسجل ملاحظاته الخاصة على نتائج التحقيق، أو لاعتراضاته على الأسس المعدلة.
- يقوم المحقق بدراسة الاعتراضات والملاحظات ويقرر قبولها أو رفضها ويبلغ المكلف بالضريبة.

#### الفرع الثاني: التحقيق المعمق لمجمل الوضعية الجبائية

يشكل التحقيق المعمق في مجمل الوضعية الجبائية الشاملة أداة يسمح للإدارة الجبائية من خلالها ممارسة الرقابة على تصريحات الدخل للأشخاص الطبيعيين بالنسبة للضريبة على الدخل الإجمالي، سواء توفر لديهم موطن جبائي في الجزائر أم لا، عندما تكون لديهم إلتزامات متعلقة بهذه الضريبة، وفي هذا التحقيق يتأكد الأعوان المحققون من الإنسجام الحاصل بين المداخل المصروح بها من جهة، والذمة أو الحالة المالية والعناصر المكونة لنمط معيشة أعضاء المقر الجبائي، من جهة أخرى،<sup>1</sup> وتتم عملية التحقيق المحاسبي بمجموعة من المراحل من أجل تقويم التصريحات هي:

<sup>1</sup> دليل الخاضع للضريبة التابع لمراكز الضرائب، المديرية العامة للضرائب، وزارة المالية، الجزائر، 2018.

أولاً- سحب الملف من المفتشية وفحصه: وهو أول ما يقوم به المحقق الجبائي الخاص بالدخل لدى مفتشية مقر سكن المكلف للتأكد من مجموعة من المعلومات المتعلقة بالمكلف كالإسم واللقب، العنوان الصحيح، مكان السكن الرئيسي.....الخ.

ثانياً- جمع المعلومات من المصالح الخارجية: حيث يقوم المحقق في هذه المرحلة وبعد تصفح الملف للمكلف بإرسال طلبات المعلومات للهيئات والإدارات التي بحوزتها المعلومات الجبائية (عقارات، منقولات، حسابات بنكية، الخزينة..). بالإضافة إلى طلب المعلومات من مصالح البحث للمديرية الولائية أو المركزية إن تطلب الأمر ذلك، كما يمكن للشخص موضوع التحقيق إعطاء المعلومات الكفيلة لتبرير المداخليل المصرحة ( فوائد، ارث، هبة...).

1- البحث عن المعلومات عن طريق المعاينة الميدانية: وهذا من خلال التنقل إلى مصادر المعلومات من الهيئات المصرفية، رخص البناء المسلمة من المصالح التقنية، حركة الحسابات.....

2- طلبات التوضيح والتبرير: حيث أنه عند إجراء الرقابة المعمقة يستطيع المحققون طلب معلومات أو تبريرات تتعلق بالوضعية الجبائية للمكلف بخصوص الضريبة على الدخل الإجمالي وفي حالة رفض المكلف عن الرد يؤدي ذلك إلى اللجوء إلى التقويم التلقائي، أما فيما يخص مدة المراقبة المعمقة فهي لا تتجاوز سنة من تاريخ إستلام الإشعار بالمراقبة.<sup>1</sup>

ثالثاً- تحديد النتائج الأولية والتبليغ النهائي بنتائج التحقيق: بعد إعداد طريقة إعادة تشكيل الأسس الخاضعة للضريبة بعد التحقيق يقوم المحققون بتحضير النتائج التي سيتم تبليغها للمكلف.

رابعاً- التبليغ النهائي بنتائج التحقيق: يكون التحقيق النهائي بعد إنقضاء مدة 40 يوماً وهذا حسب الحالات التالية:

- في حالة رد المكلف مع طلب التحكيم؛

- في حالة رد المكلف بعدم قبول دون طلب التحكيم؛

- في حالة قبول بنتائج التحقيق الأولية يجب إنتهاء المدة القانونية وبعدها يبلغ المكلف بنتائج التحقيق النهائية المعتمدة.

خامساً- إنهاء عملية التحقيق: بعد تبليغ المكلف الخاضع للتحقيق بالنتائج النهائية يتم إصدار جدول الإنذارات و الورد للتحقيق والوثائق المرفقة ويرسل إلى المديرية الجهوية ويحفظ لدى رئيس مكتب التحقيقات الجبائية.

<sup>1</sup> خليفة أسعيد، مرجع سبق ذكره، ص111.

## الفرع الثالث: التحقيق المصوب في المحاسبة

يقوم هذا الشكل من أشكال الرقابة المعمقة على التحقيق في محاسبة المكلفين بالضريبة، لنوع أو عدة أنواع من الضرائب، لفترة كاملة أو جزء منها غير متقادمة أو لمجموعة عمليات أو معطيات محاسبية لمدة تقل عن سنة جبائية، ويتم كذلك التحقيق عندما تشكل الإدارة الجبائية في صدق المستندات أو الإتفاقيات التي تم إبرامها من طرف المكلفين بالضريبة والتي تخفي المضمون الحقيقي للعقد عن طريق بنود تهدف إلى تجنب أو تخفيض الأعباء الجبائية.<sup>1</sup>

هذا النوع من المراقبة هو عبارة عن وسيلة تسمح بالقيام بتحريات مصوبة أو برمجيات أولوية بما أنه لا يمنع الإدارة الجبائية من إمكانية إجراء التحقيق معمق للمحاسبة.

و يخضع التحقيق المصوب في المحاسبة لنفس القواعد المطبقة في التحقيق المحاسبي والمكلف بالضريبة محل التحقيق المصوب يتمتع بنفس الضمانات الممنوحة في إطار التحقيق المحاسبي، غير أن طابع التصويب الذي يتميز به هذا النوع من التحقيق يوجب على الأعوان المحققين توضيحه على إشعار بالتحقيق بالإضافة إلى العناصر التي ينبغي أن يحملها هذا الأخير.<sup>2</sup>

ويمتاز التحقيق المصوب في المحاسبة بمجموعة من الشروط هي:

- يتم التحقيق عندما تشكل الإدارة الجبائية في صدق المستندات، ولا يمكن أن يكون الفحص معمق لمجمل محاسبة المكلف بالضريبة؛
- لا يطلب من المكلفين بالضريبة، أثناء هذا التحقيق، سوى تقديم وثائق توضيحية العادية على غرار الفواتير والعقود ووصول الطلبات أو التسليم؛
- يخضع التحقيق المصوب في المحاسبة لنفس القواعد المطبقة في التحقيق في المحاسبة؛
- إرسال أو تسليم إشعار بالتحقيق مقابل إشعار بالوصول مرفقا بميثاق حقوق والإلتزامات المكلف بالضريبة، ومدة التحضير 10 أيام ابتداء من تاريخ إستلامه هذا الإشعار، ويشمل الإشعار العناصر المشتركة أثناء التحقيق في المحاسبة، مع توضيح طابع التصويب في التحقيق كما يجب إعلامه بطبيعة العمليات المحقق فيها؛

<sup>1</sup> بن صافي الدين أحلام، الرقابة الجبائية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2014، ص51.

<sup>2</sup> ميثاق المكلفين بالضريبة الخاضعين للرقابة الجبائية، المديرية العامة للضرائب، وزارة المالية، الجزائر، 2017، ص08.

- مدة التحقيق في عين المكان لا يجب أن تتعدى شهرين؛ إذ انه يمكن تمديد الفترة إلى 6 أشهر أو 9 أشهر عندما تستعين الإدارة الجبائية بإدارات جبائية أخرى لطلب المعلومات في إطار المساعدة الإدارية؛
- يتمتع المكلف بالضريبة بأجل ثلاثين 30 يوما، لإرسال ملاحظاته أو قبوله، إبتداء من تاريخ تسلم الإشعار بإعادة التقويم؛
- إن ممارسة التحقيق المصوب لا تمنع الإدارة الجبائية من إمكانية إجراء التحقيق المعمق في المحاسبة لاحقا والرجوع إلى الفترة التي تمت فيها المراقبة، ولكن يجب أن تأخذ بعين الاعتبار الحقوق المطالب بها نتيجة لإعادة التقييم المتتم عند التحقيق المصوب.<sup>1</sup>

### المطلب الثالث: دور أنواع أخرى للرقابة الجبائية

لقد تم إستحداث أشكال أخرى للرقابة الجبائية لتقويم التصريحات الجبائية وهذا من خلال التناسق والتشارك مع مختلف المصالح الأخرى التي لها علاقة مع المكلف من أجل جمع أكبر قدر من المعلومات عنه، وضمان حماية خزينة الدولة من كل محاولات الغش والتهرب الضريبي.

### الفرع الأول: الرقابة عن طريق الفرق المختلطة (ضرائب، جمارك، تجارة)

إن للرقابة الجبائية عن طريق الفرق المختلطة دور هام في تقويم التصريحات الجبائية وحماية الإقتصاد الوطني من نزيغ الغش والتهرب الضريبي من خلال التنسيق بين الإدارات الجبائية وكل من إدارة الجمارك ومديرية التجارة وذلك من خلال القيام بالتحقيقات المشتركة وتبادل المعلومات،<sup>2</sup> ولقد بدأت فرق البحث المختلطة في العمل إبتداء من شهر أفريل 1996، وتم التأسيس لها رسميا بالمرسوم التنفيذي رقم 97-290 المؤرخ في 27-07-1997. ومن خلال سنة 1999 عرف الهيكل التسييري للفرق المختلطة تعديلات جمة بسبب النقائص مما أدى إلى إرتفاع حجم المنازعات بسبب التصريحات التي تجريها الفرق، لذلك جاء المنشور رقم 293 بتاريخ 21-06-1999 بالتدخل لدى المكلفين من أجل مراقبة مدى إحترام التشريعات الجبائية والجمركية والتجارية في حين تبقى التسويات من مهام مصالح الوعاء، من أهم ما تقوم به الفرق المختلطة ما يلي:

<sup>1</sup> المادة 20 مكرر من قانون الجراءات الجبائية.

<sup>2</sup> بوشري عبد الغني، فعالية الرقابة الجبائية وأثرها في مكافحة التهرب الضريبي في الجزائر، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص نقود مالية وبنوك، جامعة تلمسان، 2010-2011، ص 182.

- إعداد وتنفيذ البرنامج الولائي للفرق المختلطة كل ثلاثة أشهر خلال السنة، مع العلم أن فترة المراقبة تشمل ثلاثة سنوات؛
- التنقل والتدخل لدى مراكز الضرائب، لتسجيل المعلومات المختلفة المتعلقة بالملفات الضريبية الخاصة بالمكلفين المبرمجين للمراقبة؛
- التدخل بعين المكان المكلفين المبرمجين بالرقابة، مع إجراء محاضر لجرد المخزون والتأكد من وجود المحل التجاري.

### الفرع الثاني: الرقابة على المعاملات العقارية

يتجلى دور هذا النوع من الرقابة في مراقبة المداخل الخاصة بالمعاملات العقارية والصفقات العقارية، والتي تشكل في السنوات الأخيرة أحد أهم أوجه الإنفاق وأكثرها إمتصاصا للتكاليف الوهمية وتبييض الأموال، حيث توجد سوق عقارية مضاربة وغير شفافة تسمح بتحويل مداخل هامة بمناسبة التنازل عن إمتلك عقارية وبتصريحات جزئية منتظمة، كما تعد المداخل الإيجابية محور غش هاما من خلال التخفيض المنظم لمبالغ الإيجار المصرح بها،<sup>1</sup> ويخص المعاملات التالية:

- العقارات المبنية؛

- العقارات الغير المبنية؛

- مراقبة المداخل العقارية.

وتعتمد مراجعة الإتمان على القيمة العقارية السوقية للعقار أي قيمة العقار في السوق، وهي الثمن الذي من الممكن يشتري أو يباع به العقار، وبعبارة أخرى الثمن المتفاوض عليه في السوق بين البائع والمشتري الخاضع لقانون العرض والطلب أخذا بعين الإعتبار العناصر المادية والعوامل القانونية للعقار، وكذا المحيط الإقتصادي المتواجد فيه العقار، وهذا يتطلب المتابعة الدقيقة الدائمة لكل المعاملات العقارية، مع رصد كل المعلومات المتأتية من طرف الوكالات والدواوين والمؤسسات التي تنشط في مجال العقار.

<sup>1</sup> علي بودلال، تقييم كلي للإقتصاد غير الرسمي في الجزائر "مقاربة نقدية للإقتصاد الخفي"، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه دولة في العلوم الاقتصادية، جامعة تلمسان، سنة 2006-2007، ص230.

وفي ذات السياق تم إستحداث إجراء التلبس الجبائي بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2010 في مواد 07 و08 وتعزيه للمادة 12 من قانون المالية التكميلي لسنة 2013. ويمنح هذا الإجراء للإدارة الجبائية وسائل أكثر فعالية وردعية من شأنها أن تضع حدا للتلاعب بالتصريحات وذلك بمرافقة إطار قانوني يسمح لها من خلاله بممارسة حق المعاينة والرقابة والحجز من التدخل ووقف عملية الغش الجبائي الجارية ومعاينة جنحة التلبس وهذا قبل إنقضاء أجل الإلتزامات التصريحية.

كما يسمح للإدارة الجبائية بالحصول على الإستعمال المباشر للوثائق المحاسبية والمالية والإجتماعية للأشخاص المعنيين في الوقت المناسب وذلك حتى بالنسبة للمرحلة التي لا تنتهي فيها الإلتزامات التصريحية المنصوص عليها في التشريع الجبائي، هذا من جهة ومن جهة أخرى لجأت الإدارة الجبائية في بعض الدول إلى تبني مقارنة المواطن الجبائية للمؤسسة قبل إدراجها لعملية الرقابة الجبائية مثل ما هو الحال عليه في فرنسا التي شكلت اللجنة الوطنية لمكافحة التهرب الضريبي بتاريخ 22 ماي 2014 التي كان من أهم مهامها ما يلي:<sup>1</sup>

- تنفيذ السياسات الوقائية الجبائية؛
- تحسين الأمن القانوني للمؤسسات التي قد تخضع للرقابة؛
- التأكيد على العلاقة الصريحة والفعالة مع المؤسسة؛
- تشجيع إقامة التسويات قبل وأثناء عملية الرقابة؛
- تأسيس نظام للعقوبات والغرامات بالتناسب مع الخطأ المكتشف.

<sup>1</sup> بن عثمان عائشة، ولهى بوعلام، فعالية الرقابة الجبائية في ظل تبني مؤشرات الأداء، مجلة العلوم الاقتصادية والتسيير والعلوم التجارية، العدد 17، الجزائر، 2017، ص149.

## المبحث الثالث: تقييم فعالية الرقابة الجبائية في تقويم التصريحات الجبائية

تكتسي دراسة فعالية الرقابة الجبائية إهتماما كبيرا من طرف السلطات، واطعة مجموعة من الإمكانيات والوسائل البشرية والمادية تحت تصرف الإدارة الجبائية من أجل زيادة فعالية الرقابة الجبائية في تقويمها للتصريحات الجبائية، وإسترجاع الأموال المراد نهبها وإستعمالها من طرف الدولة لتغطية مختلف نفقاتها، وتعد مؤشرات الأداء الجبائي من أهم المؤشرات التي من خلالها يتم التقييم والحكم على مختلف الأنشطة الضريبية في تحقيق أهدافها ومبتغاها، ومن خلال مبحثنا هذا سنتطرق إلى تقديم تعريف لفعالية الرقابة الجبائية، المؤشرات المستخدمة في تقييم فعالية الرقابة الجبائية وإعطاء بعض المقترحات والسبل لتفعيل الرقابة الجبائية.

## المطلب الأول: تعريف فعالية الرقابة الجبائية

قبل الإحاطة بمفهوم فعالية الرقابة الجبائية وجب التطرق أولا إلى الفعالية بصفة عامة، والتي تعرف على أنها القدرة على تحقيق الأهداف مهما كانت الإمكانيات التي أستخدمت في تحقيقها.<sup>1</sup>

ولقد عرف ياتشمان وآخرون أن الفاعلية على أنها "تعني قدرة المنظمة على تحقيق أهدافها التشغيلية، وتعبير الأهداف التشغيلية عن الناتج النهائي الذي يرتبط بالسياسات التي تتبعها المنظمة، أي ما تحاول تحقيقه في الواقع العملي، وعلى ضوء متغيرات البيئة الداخلية والخارجية المحيطة بها، كما أن إستخدام تلك الأهداف في قياس الفعالية يحقق المرونة بما يتلائم مع الهيكل التنظيمي والبيئة.

وبإسقاط مفهوم الفعالية العام على نظام الرقابة الجبائية فإن فعالية هذا الرقابة الجبائية، تكمن في مدى تحقيقه لأهدافه المتواجد من أحلها بشكل متوازن حيث انه قد تتعارض بعض الأهداف فيما بينها، فالهدف المالي للرقابة قد يتعارض مع الهدف الإجتماعي، نتيجة أنه في بعض المناطق قد يتم إعداد برامج رقابية مكثفة بغية إعادة تحصيل الموارد الضائعة من الخزينة، ويتم التضحية بالهدف الإجتماعي في وقوف جميع المكلفين أمام قدم المساواة والعدل.

كما تعرف فعالية الرقابة الجبائية أيضا بأنها "الفحص الشامل للوضع الجبائية للمؤسسة بغرض مراقبة إحترام القوانين الجبائية، من جهة وبغرض تعزيز الأمن الجبائي من منظور السياسة المتبعة في التسيير من جهة أخرى، وذلك بالتحكم في الإمكانيات التي يوفرها التشريع الجبائي دون المساس بمصالح الخزينة العمومية".<sup>2</sup>

<sup>1</sup> عبد الزقاق بن حبيب، إقتصاد وتسيير مؤسسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006، ص126.

<sup>2</sup> إسماعيل صاري، مرجع سبق ذكره، ص211.



## المطلب الثاني: مؤشرات تقييم فعالية الرقابة الجبائية في تقويم التصريحات الجبائية

تعتبر مؤشرات الأداء الجبائي من أهم المؤشرات التي اعتمدها الدولة والتي من خلالها يتم تقييم أداء مختلف الأنشطة الضريبية، ومدى تحقيقها للأهداف المسطرة.

### الفرع الأول: تعريف مؤشرات الأداء الجبائي

هي عبارة عن مؤشرات الأداء المطبقة بالمصالح الضريبية في إطار عقود النجاعة وتستخدم في تقييم أداء مجمل الأنشطة الضريبية، وتطبق هذه المؤشرات على مستوى المفتشيات، قباضات الضرائب و فرق الرقابة حيث يتم تجميعها على المستوى الولائي (المديريات الولائية للضرائب)، ثم على المستوى الجهوي (المديريات الجهوية للضرائب) وفي الأخير على المستوى المركزي (المديرية العامة للضرائب).

وقد تم الشروع في تطبيق هذه المؤشرات إنطلاقاً من السداسي الثاني من سنة 2003 بموجب التعليم العام رقم 02 لوزارة المالية بتاريخ 26 أبريل 2003 في إطار برنامج يهدف إلى تحسين نظام التسيير والقيادة في المصالح الضريبية، وذلك من خلال الانفصال من نظام التسيير الضريبي التقليدي (التسيير برسائل المهمة) إلى نظام التسيير الضريبي المخطط بالأهداف.<sup>1</sup>

### الفرع الثاني: أقسام مؤشرات الأداء الجبائي

تنقسم مؤشرات الأداء الجبائي بصفة عامة حسب الأنشطة الضريبية الممارسة إلى مجموعة من الأقسام، وكل قسم إلى فئات، وكل فئة إلى مؤشرات خاصة بها، ولعل أبرزها ما يلي:

**أولاً - مؤشرات الوعاء:** إن قيمة مؤشر الوعاء تعكس العديد من الإستنتاجات والقراءات، بدأ بالتحكيم من طرف إدارة الضرائب في العدد الفعلي للفئة المكلفة بالضريبة، ومن ثم التعمق في مدى إلتزام هذه الأخيرة بالواجبات الضريبية، والتي تعتبر المدخل الأساسي لتفعيل الرقابة الجبائية الفاعلة والراشدة لتحقيق الأهداف المسطرة، وتنقسم مؤشرات الوعاء بدورها إلى مجموعة من فئات، وكل فئة تنقسم إلى مجموعة من المؤشرات هي:

<sup>1</sup> بن عثمان عائشة، وهي بوعلام، مرجع سبق ذكره، ص 150.

الجدول رقم 01: مؤشرات الأداء الخاص بالوعاء

المؤشرات ومدلولها		
A <sub>1</sub>	التصريحات الشهرية (الإلتزام الطوعي G50) = [عدد التصريحات الشهرية المودعة في الوقت المحدد / الفئة الجبائية الخاضعة لهذا التصريح] × 100	مؤشرات
A <sub>2</sub>	التصريحات الشهرية المستدعاة = [عدد المكلفين المنشطين" لم يقدموا التصريحات في وقتها المحدد / الفئة الجبائية المنشطة "غير الملتزمة بالتصريح القانوني"] × 100	التصريحات الشهرية
A <sub>3</sub>	التصريحات الشهرية (لاشيء) = [عدد التصريحات الشهرية المودعة بعلامة لاشيء / عدد التصريحات المودعة في الوقت القانوني] × 100*	
A <sub>4</sub>	التصريحات السنوية العادية (شخص معنوي) = [عدد التصريحات (IBS) في الوقت المحدد / الفئة الجبائية الخاضعة لهذا الإلتزام] × 100	
A <sub>5</sub>	التصريحات السنوية العادية (شخص طبيعي) = [عدد الأشخاص الخاضعين للضريبة (IBS) وصرحوا في الوقت المحدد / الفئة الجبائية الخاضعة لهذا الإلتزام] × 100	
A <sub>6</sub>	تصريحات الأرباح غير التجارية العادية (G13) = [عدد التصريحات وفقا للنظام المراقبة (BNC) في الوقت القانوني / الفئة الجبائية الخاضعة لهذا الإلتزام] × 100	
A <sub>7</sub>	تصريحات (IRG) = [عدد التصريحات G1 الدخل الحقيق في الإقليم في الوقت المحدد / الفئة الجبائية الخاضعة لهذا الإلتزام] × 100	
A <sub>8</sub>	تصريحات (IBS) المتأخرة = [عدد تصريحات G4 التي أودعت خارج الوقت القانوني / الفئة الجبائية الخاضعة لهذا الإلتزام] × 100	مؤشرات
A <sub>9</sub>	تصريحات (BIC) المتأخرة = [عدد التصريحات C11 التي أودعت متأخرة / الفئة الجبائية الخاضعة لهذا الإلتزام] × 100	التصريحات السنوية
A <sub>10</sub>	تصريحات (BNC) المتأخرة = [عدد التصريحات وثيقة G13 المودعة متأخرة / الفئة الجبائية الخاضعة لهذا الإلتزام] × 100	
A <sub>11</sub>	تصريحات IRG المتأخرة = [عدد التصريحات وثيقة G1 المودعة متأخرة / الفئة الجبائية الخاضعة لهذا الإلتزام] × 100	
A <sub>12</sub>	خسائر IBS = [عدد التصريحات وثيقة G4 في وضعية عجز أو خسارة / الفئة الجبائية الخاضعة لهذا الإلتزام] × 100	
A <sub>13</sub>	خسائر BIC = [عدد التصريحات وثيقة G11 في وضعية عجز أو خسائر / الفئة الجبائية الخاضعة لهذا الإلتزام] × 100	

A <sub>14</sub>	خسائر BNC = [عدد التصريحات وثيقة G13 في وضعية عجز أو خسارة/ الفئة الجبائية الخاضعة لهذا الإلتزام] * 100	
A <sub>15</sub>	خسائر IRG = [عدد التصريحات وثيقة G1 في وضعية عجز أو خسارة/ الفئة الجبائية الخاضعة لهذا الإلتزام] * 100	
A <sub>16</sub>	إستغلال المعلومات = [عدد كشوف المعلومات نموذج G18 المستغلة/ عدد كشوف المعاومات المستغلة من المصالح الأخرى] * 100	مؤشرات إستغلال المعلومات
A <sub>17</sub>	تحويل المعلومات = [العدد الكامل للمعلومات المحولة خارج المصلحة G18 المستقلة/ عدد كشوف نموذج التي يجب تحويلها] * 100	
A <sub>18</sub>	القدرة والفعالية على البرمجة والتحقق = [عدد الملفات المحقق فيها/ عدد الملفات المبرمجة للتحقيق] * 100	مؤشرات الرقابة على الوثائق
A <sub>19</sub>	نسبة ملفات المراقبة = [عدد الملفات المحقق فيها/ العدد الإجمالي للملفات المكلفين] * 100	
A <sub>20</sub>	المستفيدين من الإمتيازات الجبائية = [عدد المكلفين المستفيدين من الإمتياز الجبائي / الفئة الجبائية الكلية] * 100	مؤشرات إستهلاك الإمتيازات الجبائية
A <sub>21</sub>	المستفيدين من ANDI = [عدد المكلفين المستفيدين من قرار ANDI أو APSI / الفئة الجبائية الكلية] * 100	
A <sub>22</sub>	المستفيدين من ANSEJ = [عدد المكلفين المستفيدين من قرار ANSEJ / الفئة الجبائية] * 100	

المصدر: إسماعيل صاري، مرجع سابق، ص 219.

### 1- مؤشرات التصريحات الشهرية (A1.A2.A3)

تعكس قيمة هذه المؤشرات العديد من الإستنتاجات لعل أولها التحكم في العد الفعلي للمكلفين، ومدى إلتزام بالواجبات الجبائية ودرجة الوعي الجبائي "A1"، وهذا من خلال حصر المكلفين الذين إلتزموا طواعية والتي تعتبر كمدخل أساسي لعملية مراجعة أولية فعالة، ومدى متابعة وفعالية الإدارة الضريبية "A2" من خلال تنشيط المكلفين الغير ملتزمين تلقائيا، وكذا مدى مصداقية التصريحات المكتتبة "A3"، حيث أنه كلما كانت الرقابة الجبائية فعالة كانت هذه النسبة أقل ولا مجال للمكلفين لإخفاء الضرائب والرسوم المستحقة عليهم.

## 2- مؤشرات التصريحات السنوية (من A4 إلى A15) وتنقسم بدورها إلى:

- أ- التصريحات السنوية في الوقت المحدد (A4.A5.A6.A7): وتمثل معدل الإلتزام التلقائي للمكلفين بالواجب الجبائي والمتمثل في التصريح السنوي وهذا حسب الدخل، أرباح الشركات الصناعية والتجارية، مهن حرة.
- ب- مؤشرات التصريحات المتأخرة (A8.A9.A10.A11): تدل التصريحات الجبائية التي هي في حكم التأخير على أنه هناك محاولة للتهرب الضريبي، وكلما كانت هذه التصريحات مرتفعة كلما دل على أنه لا وجود للجودة على مستوى التصريحات الجبائية، وهذا ما يدفع بالإدارة الجبائية إلى بذل المزيد من الجهود والعمل على تفعيل الرقابة الجبائية.
- ج- مؤشرات التصريحات بالعجز (التصريحات السالبة A12.A13.A14.A15): كلما كانت هذه المؤشرات مرتفعة كلما قلت الحصيلة الضريبية، ومن جهة أخرى يدفع بأعوان الإدارة الجبائية في التحقيق فيها والتأكد من صحتها.

## 3- مؤشرات إستغلال المعلومات (A16.A17)

يدل هذين المؤشرين على مدى التعاون والتنسيق بين المصالح الجبائية، وعلى جدية أعوان الإدارة الجبائية في التعامل مع تصريحات المكلفين، من خلال جمع أكبر قدر من المعلومات حول الوضعية الجبائية للمكلفين وإستغلالها بفعالية.<sup>1</sup>

## 4- مؤشرات الرقابة على الوثائق (A18.A19)

المؤشر "A18" الذي يعبر عن الرقابة الداخلية لا يجب أن يقل عن نسبة 100%، وإذا قل عن ذلك فإنه يعني وجود ملفات تم برمجتها ولم يتم التحقيق فيها، أما المؤشر "A19" فلا يجب أن يقل عن نسبة 20% وما دون ذلك أي أقل من ذلك فهو عامل آخر مشجع على زيادة حالات التهرب الضريبي من طرف المكلفين.

## 5- مؤشرات إستهلاك الإمتيازات الجبائية (A20.A21.A22)

توضح هذه المؤشرات مدى لجوء المكلفين للإمتيازات الجبائية التي منحتها له السلطات المالية الوصية، ومدى قدرة هذه الأخيرة على توجيه المكلفين لتلك الإمتيازات، ومن جهة أخرى فإن هذه المؤشرات تعطينا فكرة عن مفاضلة المكلف بين أمرين: أما الإستفادة من الإمتيازات الجبائية الممنوحة وإما التهرب الضريبي.<sup>2</sup>

<sup>1</sup> قحמוש سمية، مرجع سبق ذكره، ص103.

<sup>2</sup> ناصر مغني، دراسة تقييمية للتهرب الضريبي من خلال مؤشرات الأداء، مذكرة ماجستير في العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير، بومرداس، الجزائر، 2009-2010، ص160.

ثانياً - مؤشرات الأداء الخاصة بالرقابة الجبائية: إذا كان موضوع الوعاء هو فرض الضريبة من خلال إختيار المادة الخاضعة لها وتصنيفيتها، فإن موضوع الرقابة الجبائية يتمحور حول مصداقية وصحة التصريحات المتقدمة بهدف المحافظة على موارد الدولة، وعليه يمكن تقسيم مؤشرات الرقابة الجبائية إلى خمسة أقسام موضحة في الجدول التالي:

جدول رقم 02: مؤشرات الأداء الخاصة بالرقابة الجبائية

طريقة حسابية	المؤشرات	البيان
$\frac{\text{إلغاء} + \text{تأجيل العمليات المبرجة}}{100 \times \text{العدد الإجمالي للعمليات المبرجة}}$	C <sub>1</sub> : إعداد البرامج	مؤشرات تحليل برامج الرقابة الجبائية
$\frac{\text{عدد الملفات التي تم التحقيق فيها}}{100 \times \text{عدد الملفات التابعة للنظام الحقيقي}}$	C <sub>2</sub> : التحقيق في الملفات	
$\frac{\text{عدد المعاملات العقارية التي تم التحقيق فيها}}{100 \times \text{عدد المعاملات العقارية المسجلة}}$	C <sub>3</sub> : التحقيق في المعاملات العقارية	
$\frac{\text{عدد المعاملات العقارية المعاد تقديرها}}{100 \times \text{عدد المعاملات العقارية التي تم التحقيق فيها}}$	C <sub>4</sub> : إعداد تقدير المعاملات العقارية	
$\frac{\text{عدد عقود الإيجارات التي تم التحقيق فيها}}{100 \times \text{عدد العقود المسجلة}}$	C <sub>5</sub> : التحقيق في مداخل الإيجارات	
$\frac{\text{عدد عقود الإيجارات المعاد تقديرها}}{100 \times \text{عدد عقود الإيجارات التي تم التحقيق فيها}}$	C <sub>6</sub> : إعادة تقدير مداخل الإيجارات	
$\frac{\text{عدد العمليات التي تم الإنتهاء منها في 12/31/ن}}{100 \times \text{عدد العمليات المبرجة}}$	C <sub>7</sub> : حالة تنفيذ البرنامج	مؤشرات تنفيذ برنامج الرقابة الجبائية
$\frac{\text{عدد العمليات التي لم يتم الإنطلاق فيها بعد (غ منجرة)}}{100 \times \text{عدد العمليات المبرجة}}$	C <sub>8</sub> : نسبة ما تبقى من البرنامج	
$\frac{\text{عدد الملفات التي تم التحقيق فيها}}{100 \times \text{عدد المحققين}}$	C <sub>9</sub> : عدد الملفات المحقق فيها من طرف محقق واحد	
$\frac{\text{عدد العمليات غير المنتهية في 03/31/ن+1}}{100 \times \text{العدد الإجمالي للعمليات المبرجة في السنة ن}}$	C <sub>10</sub> : إتمام البرنامج السنوي	
$\frac{\text{عدد المعاملات العقارية التي تمت مراقبتها}}{100 \times \text{عدد المعاملات}}$	C <sub>11</sub> : عدد المعاملات	

العدد الإجمالي للأعوان المحققين	العقارية التي تمت مراقبتها من طرف كل عون	
$\frac{\text{مبلغ الحقوق والغرامات المسترجعة (المردودية)} \times 100}{\text{عدد العمليات المنجزة}}$	C12: النتيجة المتوسطة للعملية الواحدة (ألف دج)	المؤشرات المرتبطة بنتائج الرقابة الجبائية
$\frac{\text{مبلغ الحقوق والغرامات المسترجعة} \times 100}{\text{عدد المحققين}}$	C13: النتيجة المتوسطة للمحقق الواحدة (ألف دج)	
$\frac{\text{المبلغ المسترجع} \times 100}{\text{عدد العقود التي تمت تسويتها}}$	C14: النتيجة المتوسطة للعقد الواحد (ألف دج)	
$\frac{\text{كشوف المقارنات المستغلة} \times 100}{\text{العدد الإجمالي لكشوف المقارنات}}$	C15: نسبة إستغلال كشوف المقارنات	مؤشرات البحث عن المعلومات الجبائية وإستغلالها
$\frac{\text{عدد الملفات المبرجة (التي خضعت للرقابة)} \times 100}{\text{عدد المكلفين المعنيين}}$	C16: عدد الملفات المراقبة/ عدد المستفيدين من ANDI	
$\frac{\text{عدد الملفات التي تمت تسويتها} \times 100}{\text{عدد المكلفين المعنيين}}$	C17: عدد الملفات التي تمت تسويتها/ عدد المستفيدين من ANDI	
$\frac{\text{قوائم الزبائن المستغلة} \times 100}{\text{قوائم الزبائن المستلمة}}$	C18: معدل إستغلال كشوف الزبائن	
$\frac{\text{مبلغ التخفيضات مجتمعة} \times 100}{\text{المبالغ المثبتة بالنسبة للفترة التي تم التحقيق فيها (ن-3)}}$	C19: مستوى التخفيضات عقب منازعات الرقابة في عين المكان	تقييم مؤشرات منازعات الرقابة الجبائية

التحصيل المجموع $100 \times$ مبالغ الحقوق والغرامات المسترجعة (ن-3)	C20: مستوى التحصيلات عقب الرقابة والمنازعات	
--	---	--

المصدر: بن عثمان عائشة، ولهي بوعلام، مرجع سابق، ص 152.

## 1 - مؤشرات تحليل برامج الرقابة (C1.C2.C3.C4.C5.C6): ونجد فيها:

أ- مؤشرات تحليل برامج التحقيق في المحاسبة (C1.C2).

ب- مؤشرات تحليل برامج المعاملات العقارية (C3.C4.C5.C6).

تعتبر هذه المؤشرات عن مدى تغطية التحقيقات في الملفات الجبائية، ففي حالة إنخفاض معدل المؤشرات يدل على إنخفاض عدد القضايا المبرجة للتحقيق، وفي حالة إرتفاع معدل التغطية أي عدد كبير من القضايا المبرجة للتحقيق وبالتالي عدد كبير من التصريحات الجبائية للتأكد من صحتها ومصداقيتها وإكتشاف الأخطاء والإنحرافات الموجودة بها، مما يعمل على ردع المكلفين ويجعلهم يخشون الخضوع للتحقيق.<sup>1</sup>

## 2 - مؤشرات تنفيذ برامج الرقابة الجبائية (C7.C8.C9.C10.C11)

أ- مؤشرات التحقيق المحاسبي (C7.C8.C9.C10).

ب- مؤشرات المعاملات العقارية (C11).

كلما كان المؤشر "C7" أقل من نسبة 100% كلما أثر على حالة تنفيذ البرامج وجعل حالات التهرب لا يتم إكتشافها في الوقت المناسب، ومن جهة أخرى سينعكس على المؤشر "C8" من خلال تسجيل عدد معين من العمليات التي يتم الإنطلاق فيها في تلك السنة، كما تنعكس على المؤشر "C10" من خلال تسجيل عدد من العمليات التي لم تنتهي إلى غاية الثلاثي الأول من السنة الموالية، أما المؤشران "C9" و"C11" يمثلان عدد الملفات المحقق فيها من طرف كل محقق و عدد المعاملات العقارية التي تمت مراقبتها من طرف كل عون مقوم على التوالي.

<sup>1</sup> قحמוש سمية، مرجع سبق ذكره، ص 109.

**3- المؤشرات المرتبطة بنتائج الرقابة (C12.C13.C14)**

إن نتائج الرقابة ما هي إلا تلميح لمجهودات المصالح المعنية وكلما كانت خطوات التحضير لعمليات المراقبة الجبائية سليمة وصحيحة من حيث البرمجة وإختيار العينة وسير التحقيق كانت النتائج كبيرة وجيدة والعكس صحيح.

**4- مؤشرات البحث عن المعلومة الجبائية وإستغلالها (C15.C16.C17)**

لا شك أن عملية البحث عن المعلومة الجبائية وإستغلالها يعتبر إجراء فعال لكشف مواطن الغش والتدليس، بالتالي كلما كان هناك معدل إستغلال الكشوف المقارنات "C15" كبير دل على انه هناك مصداقية في نتائج التحقيقات، وأنه هناك مصداقية في نتائج التحقيقات، ويسمح المؤشرين "C16" و"C17" بالحكم على مدى متابعة الإدارة الجبائية للمستفيدين من الإمتيازات الجبائية، ومدى إلتزام المكلفين المعنيين بواجباتهم الجبائية والإجراءات المفروضة على الترتيب.

**5- تقييم مؤشرات منازعات الرقابة الجبائية (C19.C20)**

ويعتبر المؤشر "C19" ذو أهمية كبيرة لذلك لا يجب أن يختلف عن الصفر، أما إذا حدث ذلك يعني وقوع بعض المحققين في أخطاء أثناء عملية التحقيق، مما يدفع المكلفين المعنيين إلى رفع دعاوى قضائية نتيجة التحقيقات المبالغ فيها، ليتم بعد ذلك تصحيح الأخطاء وإجراء التخفيضات اللازمة، أما المؤشر "C20" فكلما كانت نتيجته ضعيفة دل على ان المصالح المعنية بالتحصيل لا تتابع العملية بشكل كافي وان معظم المتهربين الذين صدرت في حقهم غرامات وزيادات لا يزالون في حالة تهرب من دفع الدين الجبائي الواجب عليهم.<sup>1</sup>

**ثالثاً: مؤشرات التحصيل**

ترتبط مؤشرات التحصيل بمؤشرات الرقابة ومؤشرات الوعاء، فكلما كانت مؤشرات الوعاء جيدة أدت إلى تجويد

هذه المؤشرات ومن أهمها ما يلي:

<sup>1</sup> ناصر مغني، مرجع سبق ذكره، ص170.



الجدول رقم 03: مؤشرات الأداء الخاصة بالتحصيل

المؤشرات	
R <sub>1</sub>	معدل تحقيق الأهداف = [المبالغ المحصلة / الأهداف المحددة] × 100
R <sub>2</sub>	تطور التحصيل = [محصلات الشهر (n) - محصلات الشهر (n-1)] / محصلات الشهر (n-1) × 100
R <sub>3</sub>	معدل التحصيل بالجدول = [مصلحة الورد / مجموع التحصيل] × 100
R <sub>4</sub>	معدل التحصيل بالإجبار = [المبلغ المحصلة عن طريق الورد من خلال الإجراءات الردعية / المبالغ المحصلة من خلال الورد] × 100
R <sub>5</sub>	معدل تحصيل المبالغ المهمة = [المبالغ المحصلة من الديون المهمة / المبالغ الإجمالية للديون المهمة] × 100
R <sub>6</sub>	معدل تحصيل الغرامات = [مبلغ الغرامات التي تم تحصيلها / المبلغ الاجمالي للغرامات] × 100

المصدر: إسماعيل صاري، مرجع سابق، 220.

وتعتبر هذه المؤشرات عن المبالغ المحصلة ومدى تحقيقها للأهداف المسطرة، سواء كانت هذه المبالغ كلية أو جزئية وسواء كانت شهرية أو سنوية.

### المطلب الثالث: سبل ومقترحات لتفعيل الرقابة الجبائية

تتوقف فعالية الرقابة الجبائية على مجموعة من العوامل ، الأمر الذي يتطلب إتخاذ مختلف الإجراءات التحسيسية والمادية التي من شأنها تفعيل دور مصالح الرقابة الجبائية في القيام بمهمتها وتحقيق الهدف من وجودها، والتمثل في محاربة ظاهري الغش والتهرب الضريبي اللتان تؤثران على الحصيلة الضريبية. وعليه نقترح مجموعة من الحلول والمتمثلة فيما يلي:

أولاً- تحقيق العدالة الضريبية: يعتبر الإحساس بالتعسف الضريبي من أهم العوامل التي تؤدي إلى إستفحال ظاهرة التهرب الضريبي، ولمعالجة ذلك الوضع يعمل المشرع على إرساء نظام ضريبي عادل وذلك من خلال ما يلي:<sup>1</sup>

- شمولية الضرائب: أن تصيب جميع الدخول حتى لا يشعر المكلف أن هناك من يحقق إيرادات ولا يدفع ضريبة.

- معدل الضريبة: أن يكون المعدل في حدود المعقول، لأن المعدل المرتفع يترك أثر سلبي في نفسية المكلف.

<sup>1</sup> ناصر مراد، مرجع سبق ذكره، ص 163.

- **الإعفاءات الضريبية:** حيث يجب مراعاة الحالة الإجتماعية للمكلف، وذلك بالتحديد الدقيق لقدرته التكاليفية مع تشجيع المكلفين على مسك الدفاتر التجارية.

**ثانياً - نشر الوعي الضريبي بين المواطنين:** فعلى الإدارة الجبائية إتباع سياسة رشيدة ومتطورة في إيصال الوعي الجبائي ونشره بين المواطنين من خلال تجسيد مختلف الوسائل العصرية كوسائل الإعلام بنشر مقالات في الجرائد والمجلات عن أهمية الضريبة كمورد إقتصادي عام للدولة يساهم في تغطية النفقات العامة، برمجة حصص تلفزيونية وتنظيم ندوات إعلامية تتناول مواضيع جبائية وحالات جبائية معينة والمخالفات وما ينتج عنها من عقوبات جزائية ما يسهل الفهم والإستيعاب لدى المكلف، مما يجعله ملتزماً إتجاه واجباته الجبائية.

**ثالثاً - تطوير الإمكانيات البشرية ورفع كفاءة أعوان الرقابة الجبائية:** وذلك من خلال ما يلي:

- إنتقاء أعوان الرقابة على أساس معايير موضوعية تراعي فيها الإدارة الجبائية المستوى العلمي والعملية والخلقي؛

- تأهيل وتدريب أعوان الرقابة من خلال الدورات المحلية والأجنبية؛

- فتح مدارس متخصصة في مجال الرقابة الجبائية عبر مختلف جهات الوطن قصد تكوين إطارات متخصصين في مجال الرقابة الجبائية؛

- خضوع الموظفين الجدد أو أعوان الرقابة الجدد لدورة تدريبية وتكوينية لمدة لا تقل عن سنة، ذلك لتكوينهم على الجانب التطبيقي للرقابة الجبائية.

**رابعاً - تطوير وتحديث الجهاز الإداري الجبائي بتوفير الوسائل المادية المتطورة:** فبغية تحسين أداء مصالح الرقابة الجبائية، يتعين على الإدارة الجبائية العمل على توفير مختلف الإمكانيات والوسائل المادية المتطورة والتي تساعد على إنجاز المهام وفق أسلوب عصري ومتطور، ومن بين هذه الوسائل ما يلي:

- الأجهزة الإلكترونية الحديثة، كأجهزة الإعلام الآلي، البرمجيات... إلخ، ما يسهل برمجة وترتيب الملفات المراد التحقيق فيها مع تسجيل أكبر قدر ممكن من المعطيات، الأمر الذي يقضي على مشكل إكتظاظ وإختلاط الملفات، كما تسهل هذه الوسائل كشف الأخطاء والوضعيات المشكوك فيها مع سرعة إنجاز العمليات؛

- وسائل النقل الضروري التي يحتاجها أعوان الرقابة للتنقل إلى أماكن المعاينة، خاصة البعيدة والنائية منها؛

- توفير هياكل قاعدية مجهزة بكل المعدات المكتبية الحديثة التي توفر الراحة للموظفين أثناء القيام بمهامهم.<sup>1</sup>

**خامسًا - تحسين التشريعات الضريبية:** وذلك من خلال ما يلي:

- تحسين صياغة القوانين الضريبية (من حيث الغموض، التعقيد، تعدد الأحكام الجبائية، التقليد العشوائي للنصوص المستوردة من بعض الدول)؛

- تيسير الإجراءات الضريبية من خلال شفافية الضريبة: حيث تتمثل الشفافية الضريبية في الإسلوب أو الطريقة التي يمكن من خلالها عرض القوانين والأنظمة والتعليمات الضريبية على المكلفين وذلك من شأنه أن يؤدي إلى زيادة قدرتهم في معرفة مقدار الضريبة المفروضة على دخولهم؛

- تقليص عدد الضرائب، معدلاتها والعمل على إيجاد ضرائب بسيطة.<sup>2</sup>

**سادسًا - التشديد في فرض العقوبات:** وذلك من خلال ما يلي:

- إعادة النظر في العقوبات في القوانين النافذة مع المتهربين من الضرائب مع التأكد على أن الغش والتهرب الضريبي يعني الإعتداء على حقوق أفراد المجتمع كافة.

- إستخدام العقوبات المالية الجزائية.

- تطبيق العقوبات الجزائية على المكلفين المتهربين وأيضاً على الذين لا يقدمون أو يتهاونون في تقديم التصريحات المطلوبة أو يقدمون تصريحات.

<sup>1</sup> شبيخي بلال، مغاري عبد الرحمان، دور الادارة الجبائية في تنمية التحصيل الضريبي عن طريق تفعيل الرقابة الجبائية في الجزائر، مجلة دراسات جبائية، العدد 02، الجزائر، جوان 2013، ص46،45.

<sup>2</sup> إسماعيل صاري، مرجع سبق ذكره، ص227.

## خلاصة الفصل:

نستخلص من خلال دراستنا لهذا الفصل أن الرقابة الجبائية من أهم الإجراءات التي خولت للإدارة الجبائية التأكد من صحة التصريحات المقدمة لتقويم وتصحيح الأخطاء المرتكبة بالإطلاع على كل المعلومات المقدمة للإدارة الجبائية، وتعد هذه التصريحات من أهم الأدوات التي تستغلها الإدارة من أجل تحصيل الموارد المالية وتمويل الخزينة العمومية باعتبارها وسيلة ضريبية وقانونية هامة وفعالة، ومن آليات الرقابة الجبائية التي تساهم بشكل كبير في تقويم التصريحات الجبائية الرقابة على الوثائق، التحقيق في محاسبة المكلف بالضريبة، التحقيق المصوب والتحقيق المعمق في الوضعية الجبائية الشاملة وهناك آليات أخرى تتم بالإشتراك مع المصالح الخارجية الأخرى ذات العلاقة، الرقابة على المعاملات العقارية والتلبس الجبائي حيث تعتبر هذه التحقيقات أهم الوسائل المنتهجة لمكافحة التهرب والغش الضريبي، ووسيلة ردع للمكلفين بالضريبة بتطهير ملفاتهم الجبائية، كما إستخلصنا أن مؤشرات الأداء الجبائي من أهم الوسائل التي تستخدمها الإدارة الجبائية، والتي تسعى من خلالها إلى زيادة الفعالية في الرقابة والمتابعة الجبائية، كما تعتبر أهم وحدة لتقييم أداء الإدارة الجبائية باعتبارها المقياس الجوهرية الذي على أساسه يمكن التحكم في أداء وتسيير الإدارة الجبائية في شقها المتعلق بالرقابة الجبائية.

# الفصل الثالث:

دراسة تطبيقية في مركز الضرائب لولاية البويرة

## تمهيد

بعد تطرقنا في الفصلين النظريين السابقين إلى الرقابة الجبائية ومدى فعاليتها في تقويم التصريجات الجبائية، فإنه لا بد ربط الجانب النظري بالجانب التطبيقي على أرض الواقع، حيث نتناول فيه دراسة ميدانية متمثلة في التحقيق المحاسبي ودراسة تحليلية لأداء مختلف الأنشطة الإدارية الجبائية، وعلى إثر ذلك سنتطرق في هذا الفصل إلى ثلاث مباحث أساسية هي:

المبحث الأول: تقديم مركز الضرائب لولاية البويرة؛

المبحث الثاني: دراسة ميدانية لدور التحقيق المحاسبي في تقويم التصريجات الجبائية؛

المبحث الثالث: دراسة تحليلية وتقييمية لفعالية الرقابة الجبائية من خلال بعض مؤشرات الأداء الجبائي.

## المبحث الأول: تقديم المؤسسة المستقبلة

في هذا البحث سنتعرف على المؤسسة المستقبلة والممثلة في مركز الضرائب لولاية البويرة التي هي مصلحة مرتبطة مباشرة بالمديرية الولائية لولاية البويرة وذلك من خلال الإطلاع على هيكلها التنظيمي، إضافة إلى عرض أهدافها الأساسية والمهام المخولة إليها.

## المطلب الأول: نشأة مديرية الضرائب ومركز الضرائب لولاية البويرة

تأثرت الإدارة الجبائية بإعتبارها طرف هام في القطاع المالي بالإصلاحات الإقتصادية التي عرفتها الجزائر خلال تلك الفترة، في هذا الصدد وجدت نفسها مطالبة بوضع إستراتيجية لعصرنة هيكلها، قصد تحقيق هذه الغاية، تم إنشاء هيكل جديدة على مستوى المصالح الخارجية تتمثل في مديرية كبريات المؤسسات، مراكز الضرائب والمراكز الجوية للضرائب، هدفها تجميع المفتشيات والقباضات حسب طبيعة المكلفين بالضريبة، تتكفل هذه الهياكل بمهام جديدة تتمثل في التسيير، الرقابة والبحث في المنازعات المتعلقة بالفئات الجبائية التي تخضع لها.

## الفرع الأول: نشأة مديرية الضرائب لولاية البويرة

تأسست المديرية الولائية ومن بينها مديرية الضرائب لولاية البويرة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 91-60 المؤرخ في 23-02-1991 المتضمن إختصاصات المصالح الخارجية للإدارة الجبائية المعدل والمتمم وتضم هذه المديرية خمس مديريات فرعية:

- المديرية الفرعية للعمليات الجبائية؛
- المديرية الفرعية للتحصيل؛
- المديرية الفرعية للمنازعات؛
- المديرية الفرعية للرقابة الجبائية؛
- المديرية الفرعية للوسائل.

## الفرع الثاني: نشأة مركز الضرائب لولاية البويرة

كشف وزير المالية الجزائرية السابق "كريم جودي" عن إجراءات جديدة تتضمن مباشرتها من أجل عصرنه إدارة الضرائب على رأسها مراكز الجوارية للضرائب من أجل تقرب الإدارة الجبائية من الأطراف المعنية يدفع الضرائب في أماكن مزاوله نشاطهم الإقتصادية غير أنه لم يتم تعميمها على كامل التراب الوطني وإقتصر وجودها على بعض المناطق.

## المطلب الثاني: تعريف مركز الضرائب لولاية البويرة والضرائب المسيرة من قبله

## الفرع الأول: تعريف مركز الضرائب لولاية البويرة

يعتبر مركز الضرائب لولاية البويرة من الهياكل المستحدثة في الإدارة الجبائية، وهي مصلحة تنفيذية على المستوى المحلي مرتبطة بالمديرية الولائية للضرائب، ولها علاقة مباشرة فيها يتعلق بمركز الإحصائيات وبرمجة المراقبة الجبائية والأعمال التنازعية التي تتجاوز سلطة رئيسها، حيث يتجاوز رقم الأعمال السنوي 30 مليون دينار والمكلفين الذين يختارون الخضوع للنظام الحقيقي بعد تقديم طلب التصريح السنوي.

ويتكفل هذا المركز بتسيير الملفات الجبائية للمؤسسات الخاضعة للنظام الحقيقي (شركات وأشخاص طبيعيين) لفرض ضريبة غير خاضعة لمجال إختصاص مديرية كبريات المؤسسات والتي تتكفل بتسيير ملفات الخاضعين للضريبة والتي يساوي أو يفوق رقم أعمالها 100000000 دج بالإضافة إلى مجموع المهن الحرة، ويختص مركز الضرائب في مجال الوعاء والتحصيل والرابة ومنازعات الضرائب والرسوم الواقعة على عاتق هذه الفئة المكلفين بالضرائب بعنوان نشاطاتهم المهنية.

## الفرع الثاني: الضرائب المسيرة من قبل مركز الضرائب

مركز الضرائب يسير مجمل الضرائب المتعلقة بمجالها الإقليمي على أساس ملف واحد لكل مكلف، يجمع كل المعلومات المتعلقة بالمكلف بإستثناء الرسم العقاري الذي يبقى إلى غاية إنشاء مصالح عقارية مختصة تسيير من قبل مفتشيات خاصة، وفي هذا الإطار شرع في إقامة نظام تصريحي وحيد ومركز لمجمل الأعمال لكل المؤسسات لدى المقر أو المركز الرئيسي للمؤسسة، وبالنسبة للمكلفين الصغار يرخص بإيداع تصريحاتهم الفصلية بتواريخ محددة لتسهيل إستلامها.

ويمكن أن نضيف أنه في حالة كون المقر الجبائي لصاحب المؤسسة يقع خارج إختصاص مركز الضرائب فإن هذا الأخير يعمل على فرض ضريبة مؤقتة بخصوص الضريبة على أرباح الشركات على أساس نتيجة النشاط أو دخل مسيري الشركات الذي يجب أن يفرض بشكل نهائي من قبل مركز الضرائب من قبل مركز سكن المسير.



### المطلب الثالث: مهام مركز الضرائب

ينضم مركز الضرائب ثلاث مصالح أساسية وقباضة ومصالحتين، وتنحصر مهام كل مصلحة فيما يلي:

#### 1- المصلحة الرئيسية للتسيير: وتكلف بما يلي:

- التكفل بالملفات الجبائية للمكلفين بالضريبة التابعين لمركز الضرائب في مجال الوعاء والمراقبة الجبائية ومتابعة الإمتيازات الجبائية والدراسة الأولية للاحتجاجات؛
- المصادقة على الجداول وسندات الإيرادات وتقديمها لرئيس المركز للمراقبة عليه بصفته وكيلا مفوضا للمدير الولائي للضرائب؛
- إقتراح تسجيل المكلفين بالضرائب للمراقبة على أساس المستندات أو لمراجعة الحسابات؛
- إعداد تقارير دورية وتجميع الإحصائيات وإعداد مخططات العمل وتنظيم الأشغال مع المصالح الأخرى مع الحرص على إنسجامها.

#### 2- المصلحة الرئيسية للمراقبة والبحث: تتكلف بما يلي:

- إنجاز إجراءات البحث عن المعلومات الجبائية ومعالجتها وتخزينها وتوزيعها من أجل إستغلالها؛
- إقتراح عمليات مراقبة وإنجازها، بعنوان المراجعات في عين المكان والمراقبة على أساس المستندات لتصريحات المكلفين بالضريبة التابعين لمركز الضرائب مع إعداد جداول إحصائية وحاصل تقسيمي دوري.

#### 3- المصلحة الرئيسية للمنازعات: وتكلف بما يلي:

- دراسة كل طعن نزاعي أو إعفائي يوجه لمركز الضرائب ونتائج فرض ضرائب أو زيادات أو غرامات أو عقوبات قررها المركز، وكذا طلبات إسترجاع إقتطاعات الرسم على القيمة المضافة؛
- متابعة القضايا النزاعية المقدمة إلى الهيئات القضائية.

#### 4- المصلحة الرئيسية لتحصيل (القباضة): وتكلف بما يلي:

- التكفل بالتسديدات التي يقوم بها المكلفون بالضريبة بعنوان التسديدات التلقائية التي تتم أو الجداول العامة أو الفردية التي تصدر في حقهم وكذا متابعة وضعيتهم في مجال التحصيل؛

- تنفيذ التدابير المنصوص عليها في التشريع والمتعلقة بالتحصيل الجبري للضريبة؛

- مسك محاسبة المطابقة لقواعد المحاسبة العامة وتقديم حسابات التسيير المعدة إلى مجلس المحاسبة.

#### 5- مصلحة الإستقبال والإعلام: تسيير تحت سلطة رئيس المركز وتكلف بما يلي:

- تنظيم إستقبال المكلفين بالضريبة وإعلامهم؛

- نشر المعلومات حول حقوقهم وواجباتهم الجبائية الخاصة بالمكلفين بالضريبة التابعين لإختصاص مركز الضريبة.

#### 6- مصلحة الإعلام الآلي والوسائل: وتكلف بما يلي:

- إستغلال التطبيقات المعلوماتية وتأمينها وكذا تسيير التأهيلات ورخص الدخول الموافقة لها؛

- إحصاء حاجيات المصالح من عتاد ولوازم أخرى وكذا التكفل بصيانة التجهيزات؛

- الإشراف على المهام المتصلة بالنظافة وأمن المقرات.

دراسة مهام المصلحة الرئيسية للمراقبة والبحث: تتفرع هذه المصلحة إلى أربع مصالح فرعية هي:

#### ❖ مصلحة البحث عن المادة الخاضعة: تعمل على شكل فرق وتكلفة بما يلي:

- إعداد برنامج دوري للبحث عن المعلومات الجبائية بعنوان تنفيذ حق الإطلاع؛

- تسجيل مكلفين بالضريبة للمراقبة على أساس المستندات وفي عين المكان إنطلاقا من المعلومات والإستعلامات الصحيحة.

#### ❖ مصلحة التدخلات: وتعمل على الشكل فرق وتكلف ب :

- برمجة وإنجاز التدخلات بعنوان تنفيذ الحق في التحقيق وحق الزيارة والمراقبة عند المرور وإنجاز في عين المكان كل المعاينات الضرورية لوعاء الضريبة ومراقبتها وتحصيلها؛

- مراجعة محاسبة المكلفين بالضريبة ومراقبتهم على أساس المستندات إنطلاقا من المعلومات.

❖ **مصلحة المراقبة الجبائية:** تتكفل هذه المصلحة بما يلي:

- إنجاز برامج المراقبة على أساس المستندات وفي عين المكان؛

- إعداد وضعيات إحصائية دورية تتعلق بوضعية إنجاز برامج المراقبة مع تقييم مردودها.

❖ **مصلحة مراقبة الوثائق:** وتكلف ب:

- المقارنة بين التصريحات الجبائية الشهرية G50 والتصريحات الجبائية السنوية؛

- المقارنة بين كشف الحسابات البنكي والتصريحات الجبائية؛

- مراقبة جدول إسترجاع الرسم على القيمة المضافة؛

- مراقبة فواتير البيع والشراء؛

- مراقبة الإمتيازات الجبائية ومدى إحترام المدة الممنوحة.

## المبحث الثاني: دراسة ميدانية لدور التحقيق المحاسبي في تقويم التصريحات الجبائية

في هذا المبحث يتم التطرق إلى دراسة حالة خاصة للرقابة الجبائية بعين المكان والمتمثلة في دراسة حالة مؤسسة مقاولات خاضعة للتحقيق الجبائي والمحاسبي.

## المطلب الأول: التحضير لخطوات وإجراءات عملية التحقيق المحاسبي

قبل إجراء أي تحقيق محاسبي وجبائي وجب إتباع أو إحترام الإجراءات القانونية المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجبائية والتي تتمثل في الخطوات التالية:

**1- برمجة الملف الجبائي للتحقيق:** هذا الملف قيد التحقيق يتعلق بالملف الجبائي لمؤسسة مقاولات يتمثل نشاطها في إنجاز أشغال البناء في كل مرحلة (ETB/TCE)، مقرها الإجتماعي في العنوان، حي الثورة البويرة، ولاية البويرة، وكانت بداية نشاطها في 2013/12/11 وخلال عملية إنتقاء الملفات الجبائية المبرمجة للتحقيق تم إدراج هذا الملف وفق معايير وأسباب منها:

- عدم التصريح برقم الأعمال الخاضع للرسم على النشاط المهني TAP؛

- إخفاء وعدم التصريح برقم الأعمال؛

- تضخيم الأعباء.

بعد الحصول على البرنامج السنوي للتحقيق لسنة 2018 الخاص بمركز الضرائب لولاية البويرة من المديرية الولائية، تم تقسيمه على المحققين في المحاسبة مع الأخذ بعين الإعتبار: عدد المكلفين وكذلك أهمية الملفات المدرجة في البرنامج، وللتحقيق في الملف الجبائي الخاص بالمؤسسة المقاولات المذكورة أعلاه تم إتباع الخطوات التالية من طرف المحققين المكلفين بذلك.

**2- إعداد الإشعار بالتحقيق:** بعد إسترجاع الملف الجبائي الخاص بهذه المؤسسة من قاعة الأرشيف التابعة للمصلحة الرئيسية للتسيير لمركز الضرائب قام المحققين المكلفين بالتحقيق بالدراسة الجبائية الأولية التي تتمثل في فحص مختلف التصريحات السنوية والشهرية لهذه المؤسسة وهذا لمعرفة أرقام الأعمال والنتائج التي حققتها هذه المؤسسة وكذلك فحص مختلف الوثائق التي يحتوي عليها الملف الجبائي، التصريح بالوجود، السجل التجاري، عقد الإيجار والمراسلات.

وبعد الإنتهاء من هذه الدراسة تم إعداد الإشعار بالتحقيق والذي من خلاله يتم إعلام المؤسسة بأنها محل التحقيق الجبائي والمحاسبي والذي يحتوي على المعلومات التالية:

-الإسم التجاري للمؤسسة محل التحقيق وكذلك نشاطها وعنوان مقرها؛

-السنوات المعنية بالتحقيق: 2014، 2015، 2016، 2017؛

-الضرائب والرسوم المعنية بالتحقيق: الرسم على النشاط المهني(TAP)، الرسم على القيمة المضافة (TVA)، الضريبة على الدخل الإجمالي(IRG)، الضريبة على الدخل الإجمالي فئة الأجور والرواتب IRG/SALAIRES، حقوق الطابع DROITS DE TIMBRE؛

-تاريخ أول زيارة ميدانية لمقر الشركة وهذا بتاريخ 2018/06/26؛

-المعلومات المتعلقة بالمحققين: الإسم، اللقب، الرتبة والوظيفة مع إمضاءاتهم.

### 3- إرسال الإشعار بالتحقيق:

بعد الإنتهاء من تحرير هذا الإشعار تم إرساله مرفوق بميثاق المكلف بالضريبة عن طريق رسالة ممضى عليها بتاريخ 2018/06/12 إلى مسير الشركة مع إشعار بالإستلام ومنحت له مهلة 10 أيام من تاريخ إستلام الإشعار بالتحقيق وهذا لفحص محاسبته.

بعد الإنتهاء من التحضير للسجلات والوثائق المحاسبية ومع إحترام المدة القانونية (10 أيام) المنصوص عليها في المادة 4/20 من قانون الإجراءات الجبائية، قام المحققين المكلفين بالمحاسبة بالتنقل إلى مقر الشركة أين تم التأكد من وجود مسك للسجلات المحاسبية المنصوص عليها في الموارد 9-10-11 وبعد الإنتهاء من الإجراءات والخطوات القانونية التي تسبق التحقيق تم البدء في الأعمال المختلفة للتحقيق.

## المطلب الثاني: أعمال التحقيق والتبليغ الأولي

كما هو منصوص عليه في القانون المعمول بها، فإن أعمال التحقيق الجبائي يتم القيام بها في مقر الشركة إلا أنه بسبب عدم توفر هذه الشركة على مكتب يليق بذلك وبعد موافقة رئيس مركز الضرائب، تم إجراء الأعمال المختلفة للتحقيق في مكاتب التحقيق التابعة لمركز الضرائب لولاية البويرة.

وبعد الحصول على مختلف السجلات والوثائق المحاسبية للسنوات المعنية بالتحقيق: 2014، 2015، 2016، 2017، تم البدء بالفحص المعمق لهذه الوثائق وكذلك مقارنتها بالأرقام المصرح بها في التصريحات الشهرية والسنوية من الأرقام، الأعمال، النتائج، الأجر... إلخ، ومنها إسترجاع الإختلالات الموجودة في هذه التصريحات من نقص في التصريحات وعدم التصريح (الإخفاء).

الإختلالات المختلفة التي تم إستخراجها كانت محل نقاش مع مسير هذه الشركة بحضور مستشاره (المحاسبة) وهذه طبقا لنص المادة 4/20 من قانون الإجراءات الجبائية.

الإختلالات والتجاوزات: هذه الإختلالات التي لم يتم تبريرها تتمثل في:

1- عدم دفع الرسم على النشاط المهني (TAP) المتعلقة بأرقام الأعمال المحققة خلال السنوات 2014، 2016، 2017.

رقم الأعمال: 2014 = 78.914.655 دج.

2016 = 508.843.750 دج.

2017 = 200.460.049 دج.

2- عدم التصريح برقم الأعمال يقدر بـ 35.210.973 دج خارج الرسوم ناتج من الفرق بين رقم الأعمال الكشف البنكي ورقم الأعمال المصرح به بالنسبة لسنة 2016.

- رقم الأعمال الكشف البنكي: 544.054.723 دج خارج الرسوم.

- رقم الأعمال المصرح به: 508.843.750 دج خارج الرسوم.

• الفرق في رقم الأعمال غير المصرح به = 35.210.973 دج خارج الرسم.

3- عدم دفع الضريبة على الدخل الإجمالي على الأجر المدفوعة والتي تم التصريح بها في سجل الأجر لسنوات: 2014، 2015، 2016، 2017.

جدول رقم 04: الأجر المدفوعة

السنوات	2014	2015	2016	2017
الأجر المدفوعة	1741190	42118	1182994	2117179
حقوق الضريبة على الأجر غير المدفوعة	140992	5226	115263	113994

المصدر: وثائق مقدمة من طرف مركز الضرائب

4- الإسترجاع الغير القانوني للرسم على القيمة المضافة (TVA) المتعلقة بالفواتير الشراء مدفوعة عن طريق صك بنكي شخصي:

- فاتورة رقم 2014/88: 753.100 دج = TVA

- فاتورة رقم 2014/104: 465.120 دج = TVA

• المبلغ المسترجع في 2014 بصفة غير قانونية: 1.218.220 دج.

5- إسترجاع الرسم على القيمة المضافة TVA المتعلقة بفواتير الشراء ل 2014 التي يفوق مبلغها بكل الرسوم TTC أكبر من 100.000 دج والتي تم دفعها عن طريق الصندوق، حيث يقدر المبلغ الإجمالي المسترجع بصفة غير قانونية 925.650 دج.

6- إنعدام التبرير للأعباء:

: 2016

- مصاريف أخرى غير مبررة: 204.129 دج.

- إهلاكات غير مبررة: 4.274.100 دج.

• المبلغ الإجمالي للأعباء المحسومة بطريقة غير قانونية: 4.478.229 دج.

: 2017

- مواد أولية غير مبررة: 2.353.582 دج.

- إستهلاكات أخرى غير مبررة: 2.947.268 دج.

- مصاريف الترميم والصيانة غير مبررة: 56.324 دج.

• المبلغ الإجمالي المحسوم: 5.357.174 دج.

7- عدم تبرير طريقة الدفع الخاصة بأعباء أعمال المصادر الخارجية (sous traitance) لسنوات 2016، 2017:

2016 = 307.533.960 دج: قيمة TVA مسترجعة بصفة غير قانونية: 21.527.377 دج.

2017 = 152.925.359 دج: قيمة TVA المسترجعة الغير القانونية: 13.931.349 دج.

تصفية وحساب الضرائب والرسوم:

لتصحيح الوضعية الجبائية للمكلف بالضريبة محل التحقيق للسنوات: 2014، 2015، 2016، 2017 تم

الإعتماد على طريقة إعادة الإدماج كما يلي:

الرسم على النشاط المهني TAP: (المواد 217 إلى 230 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة)

لتحديد رقم الأعمال الخاضع للرسم على النشاط المهني TAP: تم الأخذ بعين الاعتبار أرقام الأعمال غير المصرح بها

خلال السنوات 2014، 2016، 2017 كذلك رقم الأعمال المتحصل عليها من الفرق بين رقم أعمال الكشف

البنكي ورقم الأعمال المصرح به خلال السنة 2016:



جدول رقم 05: رقم الأعمال الخاضع للرسم TAP

السنوات	2014	2015	2016	2017
رقم الأعمال المصرح به	لاشيء	لاشيء	لاشيء	لاشيء
رقم الأعمال الغير المصرح به	78914655	لاشيء	508842750	200460049
الفرق بين رقم أعمال الكشف البنكي ورقم الأعمال المصرح به	-	-	35210973	-
رقم الأعمال المعترف به	78914655	لاشيء	544054723	200460049
الفارق الواجب إخضاعه إلى الرسم على النشاط المهني	78914655	لاشيء	544054723)	20046049)
			=(%75*	=(%75*
			40841042	150345036
حقوق الرسم على النشاط المهني	1578293	-	8160820	3006900
غرامات الوعاء	394573	-	2040205	757725
المبلغ الواجب دفعه	1972866	-	10201025	3758625

المصدر: وثائق مقدمة من طرف مركز الضرائب

تحديد الأرباح الخاضعة للضريبة على الدخل الإجمالي (IRG):

لتحديد الأرباح الخاضعة للضريبة على الدخل الإجمالي تم اللجوء إلى إعادة إدماج الأعباء الغير مبررة المحسوبة

بطريقة غير قانونية بالنسبة للسنوات 2016 و 2017 كما يلي:

جدول رقم 06: الأرباح الخاضعة للضريبة على الدخل (IRG)

السنوات	2014	2015	2016	2017
أعباء أخرى غير مبررة	-	-	204129	-
إهتلاكات غير مبررة	-	-	4274100	-
مواد أولية محسوبة بطريقة غير قانونية	-	-	-	2353582
إستهلاكات أخرى غير مبررة	-	-	-	2947268
أعباء الترميم والصيانة غير مبررة	-	-	-	56324
المبلغ الإجمالي للأعباء المعاد إدماجها	-	-	4478229	5357174

المصدر: وثائق مقدمة من طرف مركز الضرائب

## حساب الضريبة على الدخل الإجمالي (IRG):

(المواد 02، 03، 08، إلى 14، إلى 17، إلى 21، 104، 169، 193 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة)

جدول رقم 07: الضريبة على الدخل الإجمالي (IRG)

السنوات	2014	2015	2016	2017
الربح المصرح به	4881347	60040	32312080	12731533
الأعباء المعاد إدماجها	-	-	4478229	5357174
الحسومات الممنوحة (TAP)	-1578293	-	-8160820	-3006900
الربح المعترف به	4881347	-60040	32312080	15081807
الفارق في الربح	-	-	-	2350274
الربح الخاضع لل (IRG)	4881347	-60040	36312080	12731529
الربح الخاضع لل IRG	4881247	-60040	36312080	15081803
مبلغ الضريبة	-	-	-	822595
غرامات الوعاء 25%	-	-	-	205648
المبلغ الإجمالي الواجب دفعه	-	-	-	1028243

المصدر: وثائق مقدمة من طرف مركز الضرائب

الضريبة (IRG) على الأجور:

المواد 66 إلى 76 و 193 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة CIDTA

جدول رقم 08: الضريبة على الأجور

السنوات	2014	2015	2016	2017
الأجور المدفوعة	1741190	42118	1182994	2117179
حقوق IRG على الأجور	140992	5226	115263	113994
غرامات الوعاء 15% و 10%	21148	522	17289	17099
المبلغ الإجمالي الواجب دفعه	162140	5748	132552	131093

المصدر: وثائق مقدمة من طرف مركز الضرائب

الرسم على القيمة المضافة (TVA)

نظرا لطبيعة المؤسسة والذي يتمثل في إنجاز أشغال البناء فإن الشركة تم إخضاعها إلى الرسم على القيمة المضافة

تطبيقا للمواد 01، 02، 06، 14، 15، 16، 21، 23، و 116 من قانون الرسم على رقم الأعمال (CTCA) وفقا لنسب 7% و 17% بالنسبة للسنوات 2014، 2015، 2016، و 7% بالنسبة للسنة 2017.

رقم الأعمال غير مصرح به خلال سنة 2016 والناتج من الفرق بين رقم أعمال الكشف البنكي ورقم الأعمال المصرح به تم إخضاعه إلى الرسم على القيمة المضافة بنسبة 7% (أشغال متعلقة بإنجاز السكنات) الرسم على القيمة المضافة على المشتريات المعاد إسترجاعها (المواد 29، 30 من قانون CTCA)

جدول رقم 09: حساب الرسم على لقيمة المضافة

السنوات	2014	2015	2016	2017
TVA / المشتريات المسترجعة	3211394	لاشيء	43412651	18217061
TVA / المشتريات المعترف بها	1067524	لاشيء	21885274	4285712
TVA / المشتريات المعاد إدماجها	2143870	لاشيء	21527377	13931349

المصدر: وثائق مقدمة من طرف مركز الضرائب

حساب الرسم على القيمة المضافة TVA:

الجدول رقم 10: يبين حساب الرسم على القيمة المضافة

السنوات	2014	2015	2016	2017
رقم الأعمال المصرح بها	78914655	لاشيء	508843750	200460049
رقم الأعمال المعترف بها	78914655	لاشيء	544054723	200460049
الفرق في رقم الأعمال الخاضع ل TVA	لاشيء	لاشيء	35210973	-
حقوق TVA 7%	-	-	2464768	-
TVA المشتريات المعاد إدماجها	2143870	-	21527377	13931349
المبلغ الإجمالي	2143870	-	23992145	13931349
غرامات الوعاء (25%)	535967	-	5998036	3482837

17414186	29990181	-	269837	المبلغ الإجمالي الواجب دفعه
----------	----------	---	--------	-----------------------------

المصدر: وثائق مقدمة من طرف مركز الضرائب

بعد الحصول على موافقة رئيس المصلحة الرئيسية للمراقبة والبحث ورئيس مركز الضرائب تم تسليم التبليغ الأولي للمكلف بالضريبة محل التحقيق بتاريخ 2018/12/20 مع منحة مدة 40 يوما للرد وتقديم التوضيحات والتبريرات طبقا للمادة 20-06 من قانون الإجراءات الجبائية.

المطلب الثالث: التبليغ النهائي لنتائج التحقيق

التبليغ النهائي لنتائج التحقيق

قبل إنتهاء مدة 40 يوما لإبداء التوضيحات والتبريرات، قام المكلف بالضريبة محل التحقيق بالرد على التبليغ الأولي حيث قدم بعض التوضيحات وبعد دراستها وفحصها من طرف المحققين تم قبول بعضها ورفض بعضها الآخر.

1- الفرق في رقم الأعمال الناتج عن الفرق بين رقم الأعمال الكشف البنكي ورقم الأعمال المصرح به خلال سنة 2016 لم يتم تبريره من طرف الشركة.

2- الرسم على القيمة المضافة على المشتريات المتعلقة بفواتير الشراء المعاد إدماجها في التبليغ الأولي لم يتم تبريرها.

3- الأعباء المتعلقة بالإهلاكات، المواد الأولية، إستهلاكات، أعباء الصيانة المعاد إدماجها في التبليغ الأولي لم يتم تبريرها.

4- الرسم على القيمة المضافة على المشتريات المتعلقة بالمناولة تم أخذها بعين الإعتبار بعد تبرير طريقة الدفع والتي تتمثل في وصول الدفعات البنكية.

وبعد الإنتهاء من دراسة وفحص التبريرات المقدمة، تم إعداد التبليغ النهائي لنتائج التحقيق المحاسبي والجبائي كما يلي:

الرسم على النشاط المهني TAP:

المواد 193، 217، إلى 230 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة CIDTA

جدول رقم 11: الرسم على النشاط المهني TAP

السنوات	2014	2015	2016	2017
رقم الأعمال المصرح به	لاشيء	لاشيء	لاشيء	لاشيء
رقم الأعمال الغير المصرح به	78914655	لاشيء	508842750	200460049
الفرق بين رقم الأعمال الغير المصرح به	-	-	35210973	-
رقم الأعمال المعترف به	78914655	-	544054723	200460049
الفارق الواجب إخضاعه إلى الرسم على النشاط المهني	78914655	-	40841042	150345036
حقوق TAP 2%	1578293	-	8160820	3006900
غرامات الوعاء 25%	394573	-	2040205	757725
المبلغ الواجب دفعه	1972866	-	10201025	3758625

المصدر: وثائق مقدمة من طرف مركز الضرائب

## الضريبة على لدخل الإجمالي IRG

المواد 2، 3، 8، إلى 14، 17، إلى 21، 104، 169، 193 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة

## CIDTA

جدول رقم 12: حساب الضريبة على الدخل الإجمالي IRG

السنوات	2014	2015	2016	2017
الربح المصرح به	4881347	60040	32312080	12731533
الأعباء المعاد إدماجها	-	-	4478229	5357174
الحسومات الممنوحة (TAP)	-1578293	-	-8160820	-3006900
الربح المعترف به	4881347	-60040	32312080	15081807
الفارق في الربح	-	-	-	2350274
الربح المخضوع لل (IRG)	4881347	-60040	36312080	12731529
الربح الخاضع لل IRG	4881247	-60040	36312080	15081803
حقوق IRG	-	-	-	822595
غرامات الوعاء 25%	-	-	-	205648
المبلغ الإجمالي الواجب دفعه	-	-	-	1028243

المصدر: وثائق مقدمة من طرف مركز الضرائب

الضريبة على الأجور IRG: المواد 66، 76، إلى 193 من قانون CIDTA

جدول رقم 13: حساب الضريبة على الأجور IRG

السنوات	2014	2015	2016	2017
الأجور المدفوعة	1741190	42118	1182994	2117179
حقوق الضريبة على الأجور	140992	5226	115263	113994
غرامات الوعاء 15% و 10%	21148	522	17289	17099
المبلغ الإجمالي الواجب دفعه	162140	5748	132552	131093

المصدر: وثائق مقدمة من طرف مركز الضرائب

الرسم على القيمة المضافة TVA

المواد 1، 2، 6، 14، 15، 16، 21، 23، 116 من قانون الرسوم على رقم الأعمال ETCA

جدول رقم 14: حساب الرسم على القيمة المضافة

السنوات	2014	2015	2016	2017
رقم الأعمال المصرح بها	78914655	لاشيء	508843750	200460049
رقم الأعمال المعترف بها	78914655	لاشيء	544054723	200460049
الفرق في رقم الأعمال الغير المصرح به	-	-	35210973	-
حقوق TVA 7%	-	-	2464768	-
TVA المشتريات المعاد إدماجها	2143870	-	1901209	-
المبلغ الإجمالي	2143870	-	4365977	-
غرامات الوعاء (25%)	535967	-	1091494	-
المبلغ الإجمالي الواجب دفعه	269837	-	5457471	-

المصدر: وثائق مقدمة من طرف مركز الضرائب

بعد الموافقة من طرف رئيس المصلحة الرئيسية ورئيس مركز الضرائب لولاية البويرة، تم تسليم نسخة من التبليغ النهائي

لنتائج التحقيق للمكلف بالضريبة بتاريخ 2019/02/21.

## المبحث الثالث: دراسة تحليلية وتقييمية لفعالية الرقابة الجبائية من خلال بعض مؤشرات الأداء الجبائي

تعتبر الرقابة الجبائية أداة مهمة في تقويم التصريجات الجبائية ومن خلال مبحثنا هذا سنحاول تقييم وتحليل مختلف النتائج المحققة على مستوى مركز الضرائب لولاية البويرة بإستعمال بعض مؤشرات الأداء الجبائي.

## المطلب الأول: إحصائيات الرقابة الجبائية

نقدم من خلال الجدول التالي الإحصائيات التي أعدتها الإدارة الجبائية المتعلقة بالتحقيق المصوب، التحقيق في المحاسبة، التحقيق المعمق للوضعية الجبائية الشاملة، للسنوات الثلاث 2016، 2017، 2018.

جدول رقم 15: إحصائيات الرقابة الجبائية (الوحدة دج)


المجموع	التحقيق المعمق		التحقيق المصوب		التحقيق في المحاسبة		السنوات
	المبلغ الإجمالي المحصل	عدد الملفات المحقق فيها	المبلغ الإجمالي المحصل	عدد الملفات المحقق فيها	المبلغ الإجمالي المحصل	عدد الملفات المحقق فيها	
76.019.612	-	-	15.105.285	10	60.914.327	16	2016
218.358.898	-	-	16.647.512	16	201.711.386	36	2017
70.931.837	-	-	42.400.087	23	28.531.750	22	2018

المصدر: وثائق مقدمة من مركز الضرائب لولاية البويرة.

## 1- عدد الملفات المحقق فيها:

يمثل المنحنى البياني التالي عدد الملفات المحقق فيها للسنوات الثلاث حسب الجدول:

الشكل رقم 07: منحنى بياني للملفات المحقق فيها



المصدر: إعداد الطالبين بناء على المعلومات المقدمة من مركز الضرائب.


- يتضح لنا من خلال الجدول والمنحنى البياني أن عدد الملفات المحقق فيها في التحقيق المحاسبي، في إرتفاع سنة 2017، وهذا راجع لعدة أسباب من بينها إرتفاع عدد المكلفين بالضريبة، وإرتفاع التصريحات المشكوك فيها المسيرة من طرف الإدارة الجبائية، بينما إنخفضت عدد هذه الملفات في سنة 2018.
- أما فيما يخص التحقيق المصوب، قد إرتفعت في كل السنوات 2016، 2017، 2018.
- أما فيما يخص التحقيق المعمق لا يوجد هناك أي ملف خلال هذه السنوات الثلاث.



## 2- المبالغ المحصلة:

المنحنى التالي يمثل المبالغ المحصلة في السنوات الثلاث (2016، 2017، 2018)

الشكل رقم 08: منحنى بياني للمبالغ المحصلة



المصدر: إعداد الطالبين بناء على المعلومات المقدمة من مركز الضرائب

- نلاحظ من خلال الجدول والمنحنى الخاص بالمبالغ المحصلة من خلال عملية التحقيق المحاسبي، أنه هناك إرتفاع كبير في سنة 2017 وهذا راجع لإرتفاع في عدد الملفات المحقق فيها، أما في سنة 2018 إنخفاض المبلغ المحصل من التحقيق وذلك لسبب إنخفاض عدد الملفات المحقق فيها.
- أما فيما يخص التحقيق المصوب عرفت إرتفاع مستمر في المبالغ المسترجعة خلال السنوات الثلاث، وهذا راجع إلى زيادة عدد الملفات المحقق فيها، ما يدل على فعالية الرقابة والتحقيق، وعلى أن مصالح البحث والتحقيقات إستطاعت تحقيق مردودية معتبرة.

المطلب الثاني: تقييم الرقابة الجبائية من خلال بعض مؤشرات الأداء الجبائي

أولا - مؤشرات الوعاء

جدول رقم 16: مؤشرات الأداء الخاصة بالوعاء لولاية البويرة للفترة (2016-2018)

2018		2017		2016		البيان	المؤشر
النسبة %	العدد	النسبة %	العدد	النسبة %	العدد		
77.86	$\frac{1850}{2370}$	77.87	$\frac{1865}{2395}$	78.36	$\frac{1920}{2450}$	التصريحات الشهرية (الإلتزام الطوعي) (G50)	A1
96.34	$\frac{501}{520}$	92.45	$\frac{490}{530}$	94.33	$\frac{500}{530}$	التصريحات الشهرية المستدعاة	A2
26.75	$\frac{495}{1850}$	27.61	$\frac{515}{1865}$	21.87	$\frac{420}{1920}$	التصريحات الشهرية (لا شيء)	A3
92.67	$\frac{709}{765}$	96.52	$\frac{695}{720}$	96.57	$\frac{705}{730}$	التصريحات السنوية العادية	A4
71.65	$\frac{1150}{1605}$	71.94	$\frac{1205}{1675}$	73.83	$\frac{1270}{1720}$	تصريحات (IRG)	A7
7.32	$\frac{56}{765}$	3.47	$\frac{25}{720}$	3.42	$\frac{25}{730}$	تصريحات (IBS) المتأخرة	A8
28.34	$\frac{455}{1605}$	28.05	$\frac{470}{1675}$	26.16	$\frac{450}{1720}$	تصريحات IRG المتأخرة	A11
22.22	$\frac{170}{765}$	19.44	$\frac{140}{720}$	20.54	$\frac{150}{730}$	خسائر IBS	A12
26	$\frac{299}{1150}$	24.97	$\frac{301}{1205}$	24.8	$\frac{315}{1270}$	خسائر IRG	A15
135.55	$\frac{61}{45}$	59.61	$\frac{31}{52}$	42.30	$\frac{11}{26}$	القدرة والفعالية على البرمجة والتحقق	A18
2.57	$\frac{61}{2370}$	1.29	$\frac{31}{2395}$	0.44	$\frac{11}{2450}$	نسبة ملفات المراقبة	A19
25.52	$\frac{605}{2370}$	21.12	$\frac{530}{2395}$	23.67	$\frac{580}{2450}$	المستفيدين من	A20

	2370		2395		2450	الإمтиيازات الجبائية	
22.99	$\frac{545}{2370}$	19.41	$\frac{465}{2395}$	20.20	$\frac{495}{2450}$	المستفيدين من ANDI	A21
2.53	$\frac{60}{2370}$	2.71	$\frac{65}{2395}$	3.46	$\frac{85}{2450}$	المستفيدين من ANSEJ	A22

المصدر: مركز الضرائب لولاية البويرة (مصلحة التسيير).

- من خلال في الجدول التالي نلاحظ أن نسبة الإلتزام الطوعي للتصريح الشهري لنموذج G50 لسنوات 2016، 2017، 2018، هي 77.87%، 77.86%، 77.87%، على التوالي، وهذا يدل على أنه هناك فئة غير ملتزمة بتقديم تصريحتها، بصفة طوعية وهذا ما أدى على تنشيط المكلفين وهذا لتبين تفتن الإدارة الجبائية لهم وتراوحت نسبة الإستجابة 94.33%، 92.45%، 96.34%، أما المؤشر A3 الذي يمثل النسب 21.87%، 27.61%، 26.75%، لا بد من تخفيضها قدر المستطاع، لأنه كلما قلت هذه النسب أدى إلى تحصيل أكثر.

- أما المؤشرين A4 وA7 السنويين الخاصين ب IBS و IRG نسبتها تتراوح بين 71% و 96% وهذا راجع إلى إلتزام المكلفين بالضريبة بواجباتهم الجبائية.

- أما فيما يخص نتائج التصريحات المتأخرة، نلاحظ أن نسبة تصريحات IBS المتأخرة أقل من نسبة التصريحات IRG المتأخرة وهذا ما يدل على محاولة التهرب الضريبي فيما يخص تصريحات IRG أكبر من IBS، أما نسبة التصريحات بالعجز والمتعلقة بالمؤشرين A12 و A15 فإن نسبتها مرتفعة جدا وتراوحت بين 19% و 26% وهذا ما يؤدي إلى تحصيل أقل وهذا ما يجعل أعوان الإدارة يقومون بتحقيق معمق.

- و من خلال مؤشرات الرقابة على الوثائق نلاحظ أن المؤشر A18 والذي لا يجب أن يقل عن 100%، إلا أنه في سنة 2016، و 2017 كانت نسبتها 42.30% و 59.60%، وهذا راجع لكون مركز الضرائب حديث النشأة وتم تدشينه في سنة 2016، أما المؤشر A19 لا يجب أن يقل هو الآخر عن 20% نرى أن نسبته ضعيلة جدا وهذا راجع إلى نقص المحققين مما يشجع على زيادة حالات التهرب الضريبي.

- أما فيما يخص مؤشرات إستهلاك الإمتيازات الجبائية نسبة المستفيدين من Andi أكبر من نسبة المستفيدين من Ansez ويدل على ضعف سياسة التحفيز على مستوى وكالة Ansez، من خلال ما تم عرضه من نتائج، يمكن الوصول إلى ما يلي:

- عدم إلتزام المكلفين بالتصريحات الطوعية وهذا راجع إلى نقص الوعي.
- عدم برمجة عدد كافي من الملفات للتحقيق فيها والتي يجب إعادة النظر فيها.

## ثانيا - مؤشرات الرقابة الجبائية

جدول رقم 17: مؤشرات الأداء الخاصة بالرقابة الجبائية لولاية البويرة للفترة (2016-2018)

2018		2017		2016		البيان	المؤشر
النسبة %	العدد	النسبة %	العدد	النسبة %	العدد		
0	$\frac{0}{45}$	0	$\frac{0}{52}$	0	$\frac{0}{26}$	إعداد البرامج	C1
2.57	$\frac{61}{2370}$	1.29	$\frac{31}{2395}$	0.44	$\frac{11}{2450}$	التحقيق في الملفات	C2
135.55	$\frac{61}{45}$	59.61	$\frac{31}{52}$	42.3	$\frac{11}{26}$	حالة تنفيذ البرنامج	C7
0	$\frac{0}{45}$	0	$\frac{0}{52}$	0	$\frac{0}{26}$	نسبة ما تبقى من البرنامج	C8
6.1	$\frac{61}{10}$	3.1	$\frac{31}{10}$	1.1	$\frac{11}{26}$	عدد الملفات المحقق فيها من طرف محقق واحد	C9
0	$\frac{0}{45}$	0	$\frac{0}{52}$	0	$\frac{0}{26}$	عدد الملفات المحقق فيها من طرف محقق واحد	C10
4561.23	$\frac{70931837}{61}$	7043.83	$\frac{218358898}{31}$	6910.87	$\frac{76019612}{11}$	النتيجة المتوسطة للعملية الواحدة (ألف دج)	C12
7093.18	$\frac{70931837}{10}$	21836.8	$\frac{218368898}{10}$	7601.96	$\frac{76019612}{10}$	النتيجة المتوسطة	C13

						للمحقق الواحد (ألف دج)	
63.5	$\frac{1651}{2600}$	31.82	$\frac{2570}{8076}$	39.98	$\frac{2570}{6428}$	نسبة إستغلال كشوف المقارنات	C15
0.91	$\frac{5}{545}$	1.07	$\frac{5}{465}$	1.21	$\frac{6}{495}$	عدد الملفات المراقبة/ عدد المستفيدين من ANDI	C16
0.91	$\frac{5}{545}$	1.07	$\frac{5}{465}$	1.21	$\frac{6}{495}$	عدد الملفات التي تمت تسويتها/ عدد المستفيدين من ANDI	C17

المصدر: مركز الضرائب لولاية البويرة (مصلحة الرقابة).

يبين الجدول أعلاه ما يلي:

- من خلال مؤشرات تحليل برنامج الرقابة الجبائية على مستوى مركز الضرائب لولاية البويرة نلاحظ أن عدد الملفات المؤجلة أو الملغاة لا شئ وهذا إيجابي لها، إلا أنه عدد الملفات المحقق فيها ضئيل جدا 11 ملف من أصل 2450 سنة 2016، 31 ملف من أصل 2395، سنة 2017، و 61 ملف من أصل 2370، سنة 2018 بنسب 0.44%، 1.29% و 2.57% على التوالي، وهذا ما يرجح وجود حالات تهرب ضريبي غير محقق فيها.

- أما من خلال مؤشرات تنفيذ برامج الرقابة الجبائية نلاحظ أن:

المؤشر C7 المتعلق بهذه الملفات المنجزة مقارنة بتلك المبرمجة فلم تتجاوز سنة 2016، 2017 نسبة 100% وهذا راجع لكون مركز الضرائب لولاية البويرة بدأ العمل به سنة 2016 إلا أنه ورغم ذلك لم تبقى أي عملية لم تنطلق فيها، وهذا ما لحظناه من خلال المؤشر C8، وينعكس المؤشر C8 على المؤشر C10 إذا كانت النسبة مرتفعة، إلا أنه في حالتنا نلاحظ من خلال المؤشر C10 أنه ليس هناك أي عملية لم يتم الإنتهاء منها في 31/03/2018، أما بالنسبة لعدد العمليات المنجزة من طرف محقق واحد C9 فقد بلغت سنة 2016 ملف واحد لكل محقق و هو عدد ضئيل وهذا راجع كون

مركز الضرائب لولاية البويرة كان قد دخل حيز الخدمة 2016 إلا أنه في السنة الموالية 2017 وصل إلى ثلاث ملفات، وأربع ملفات سنة 2018.

- أما المؤشرات المرتبطة بنتائج الرقابة فيما يخص متوسط العملية الواحدة تختلف من سنة إلى أخرى، وهي عبارة عن قيم غير دقيقة كون كل عملية تختلف عن الأخرى وكون أن هناك ملفات لا يتم الإنتهاء منها قبل N/12/31 أما المؤشر C13 الذي يعبر عن مردود محقق واحد فيمكن القول أن سنة 2017 كانت ذات مردودية أكبر مقارنة بسنة 2016 و2018.

- أما فيما يخص مؤشرات البحث عن المعلومات الجبائية نلاحظ أن نسبة إستغلال كشوف المقارنات ضعيفة

حيث تراوحت بين 39% سنة 2016 و31% سنة 2017 وسرعان ما بدأت في الإرتفاع سنة 2018 ووصلت إلى حد 63.5% إلى أنه هذا غير كافي بحيث يجب على الإدارة الجبائية إستغلال أكبر قدر من الكشوف المالية لزيادة مصداقية نتائج التحقيقات، ويسمح المؤشرين C16 و C17 من معرفة عدد ملفات Andi محقق فيها وهو عدد قليل مقارنة بعدد المستفيدين من Andi لذلك لا بد من زيادة عددها، إلا أنه تم تسوية جميع الملفات المراقبة. ومن خلال المعلومات التي سبق ذكرها نستنتج أن:

- عدد المحقق على مستوى مركز الضرائب لولاية البويرة ضئيل وهذا ما يؤثر على سير عملية التحقيق والحد من الغش والتهرب الضريبيين؛ مستوى برمجة قليل مقارنة بعدد الملفات الإجمالية الموجودة بمركز الضرائب وهذا راجع إلى نقص عدد المحققين.

ثالثا: مؤشرات التحصيل

جدول رقم 18: مؤشرات التحصيل الجبائي لولاية البويرة للفترة (2016-2018)

المؤشر	البيان	2016		2017		2018	
		العدد (ألف دج)	النسبة %	العدد	النسبة %	العدد	النسبة %
R1	معدل تحقيق الأهداف	866010	86.60	5392437	107.8	3980990	99.52
		1000000		5000000		4000000	
R3	معدل التحصيل	240977	27.82	780771	14.47	437961	11
		866010		5392437		3980990	

						بالجدول	
28.26	$\frac{123782}{437961}$	15.28	$\frac{119311}{780771}$	12.44	$\frac{30000}{240977}$	معدل التحصيل بالإجبار	R4

المصدر: مركز الضرائب لولاية البويرة (مصلحة التحصيل).

تبرز المؤشرات في الجدول أعلاه عدة دلالات هي:

- المؤشر المتعلقة بتحقيق الأهداف لسنة 2016 كان 86.6% وهو مؤشر مقبول نوعا ما كون أن مركز الضرائب كان قد دخل حيز الخدمة سنة 2016، أما سنة 2017 فقد تجاوز 107% أي أنه تم تحقيق الأهداف المسطرة بمعدل يفوق 7%، أما سنة 2018 كانت قريبة جدا من تحقيق الأهداف بمعدل 99.52% وهي نسبة مقبولة على العموم.
- أما فيما يخص المؤشرين R3 و R4 نلاحظ أن معدل التحصيل للجدول إنخفاض مستمر وهذا ما يدل على إنخفاض عدد ملفات المكلفين الذين خضعوا للرقابة الداخلية أما فيما يخص نسبة المبالغ المحصلة بالإجبار من خلال الجداول في إرتفاع مستمر وهذا يدل على تعسف بعض المكلفين بالضريبة في تسديد التزاماتهم.

وإجمالا من خلال نتائج سابقة يمكن القول أن:

- معدل تحقيق الأهداف يتغير من سنة إلى أخرى بتغير الأهداف المسطرة من المديرية، إلا أنها تعتبر نتائج مقبولة؛
- مبلغ التحصيل بالإجبار كبير وفي تزايد مستمر ما يدل على محاولة بعض المكلفين التهرب من التزاماتهم الضريبية.

## خلاصة الفصل:

بعد دراستنا للجانب التطبيقي على مستوى مركز الضرائب لولاية البويرة، تعرفنا على المركز ومختلف هياكله والمهام الموكلة لهم، ومن خلال الدراسة الميدانية المتمثلة في التحقيق المحاسبي التي قمنا بها إكتشفنا الدور الإيجابي الذي يقوم به المحققون لإكتشاف الأخطاء والإغفالات ومحاولات الغش والتهرب الضريبيين من طرف المكلفين من خلال المقارنة بما هو مصرح به وما موجود فعلا، حيث تم إسترجاع مبالغ مالية هامة كانت ستذهب لولا فعالية التحقيق المحاسبي، وتطرقنا إلى دراسة تحليلية لمختلف النتائج والأنشطة الضريبية على مستوى المركز وذلك بإستعمال بعض مؤشرات الأداء الجبائي الهامة للفترة الممتدة من 2016 إلى 2018، من حيث عدد التصريحات الشهرية، عدد التصريحات السنوية، عدد الملفات الخاضعة للرقابة، متوسط نتائج محققة لكل محقق..... الخ، حيث تم إسترجاع مبالغ معتبرة، وهذا ما يدل على فعالية الرقابة الجبائية على مستوى مركز الضرائب لولاية البويرة.



خاتمة عامة

## الخاتمة

من خلال دراستنا النظرية والتطبيقية لفعالية الرقابة الجبائية في تقويم التصريحات الجبائية، تمكنا من معرفة مختلف الجوانب الجوهرية للموضوع وفهمها، حيث تبين أن الرقابة الجبائية تعتبر من أهم الوسائل المعتمدة لمكافحة التصرفات السلبية الصادرة عن المكلفين، بإعتبار أن النظام الضريبي الجزائري نظام تصريحي لمداخلهم وأرباحهم، لذا منح التشريع الجبائي للإدارة الجبائية حق الرقابة على هذه التصريحات سعيا منها للمحافظة على حقوق الخزينة العمومية.

كما سخرت الإدارة الجبائية كل الوسائل القانونية والتنظيمية والبشرية المتاحة للهيئات المكلفة بالرقابة الجبائية بهدف إسترجاع الحقوق وكبح ظاهرتي التهرب والغش الضريبي، وتم التعرف على مختلف أنواع التصريحات الجبائية الموجودة وكذا مختلف الأدوار التي تقوم بها الرقابة الجبائية بمختلف أشكالها لتقويم هذه التصريحات وتصحيح الأخطاء والانحرافات، كما تم التطرق إلى مؤشرات الأداء الجبائي والتي تعتبر من أهم الوسائل التي تستعملها الإدارة الجبائية لتقييم أداء وفعالية مختلف أنشطتها الجبائية.

وكانت الدراسة التطبيقية عبارة عن إسقاط للعمل النظري الذي قمنا به، ومتمثلة في شقين، الشق الأول قمنا بترجمة العمل الميداني الذي قمنا به والمتمثل في دور وإجراءات التحقيق المحاسبي في تقويم التصريحات الجبائية، أما الشق الثاني يمثل دراسة تقييمية وتحليلية لمختلف النتائج المتحصل عليها على مستوى مركز الضرائب لولاية البويرة.

## نتائج الدراسة

تم التوصل إلى النتائج التالية:

- تعتبر الرقابة الجبائية أهم ركيزة في النظام الجبائي وتأخذ أشكالا مختلفة، هدفها مكافحة الغش والتهرب الضريبيين؛
- سخرت السلطات مجموعة من الإمكانيات المادية والبشرية من أجل دعم الرقابة الجبائية والمحافظة على الأموال العمومية؛
- تؤدي الرقابة الجبائية دورا هاما في تقويم التصريحات المدلى بها، وتأخذ أشكالا عديدة تختلف باختلاف الهدف أو الطرق التقنية المستعملة لتقييم مدى صدق التصريحات الجبائية؛
- تعتبر مؤشرات الأداء الجبائي من أهم المقاييس التي تستعملها الإدارة الجبائية لتقييم مدى فعالية مختلف أنشطتها؛

- من خلال الدراسة الميدانية لإحدى طرق الرقابة الجبائية، ألا وهي التحقيق المحاسبي بجميع مراحلها توصلنا إلى النتائج الإيجابية التي حققتها هذه العملية والتي أسفرت عن إسترجاع مبالغ مالية هامة، مما يبين قدرتها في كشف الغش والتلاعب في التصريجات؛

- تعاني الرقابة الجبائية من مشكلة نقص الوسائل البشرية وهذا ما رأيناه من خلال عدد الملفات المبرمجة للتحقيق، والتي تعتبر ضئيلة مقارنة بعدد الملفات الكلية؛

- كلما كانت مؤشرات الوعاء جيدة إنعكست إيجابا (علاقة طردية) على مؤشرات التحصيل (تحصيل جيد)؛

- إن نتائج الرقابة الجبائية المحققة على مستوى مركز الضرائب لمستوى البويرة كانت قد حققت أهدافها المرجوة تارة، وقريبة من تحقيق أهدافها المرجوة تارة أخرى، وذلك من خلال تقييمها بإستعمال مؤشرات الأداء الجبائي، حيث تم إسترجاع مبالغ معتبرة.

### إختبار الفرضيات:

- بالنسبة للفرضية الأولى وهي أن للرقابة الجبائية دور كبير في تقويم التصريجات الجبائية، حيث أن الرقابة الشكلية، الرقابة على الوثائق، التحقيق في المحاسبة، التحقيق المصوب في المحاسبة والتحقق المعمق للوضعية الجبائية الشاملة، كلها عبارة عن إجراءات وتقنيات تقوم بها الإدارة الجبائية لتقويم التصريجات الجبائية؛

- بالنسبة للفرضية الثانية من خلال الدراسة التطبيقية المتمثلة في التحقيق المحاسبي وعلى أثر الإجراءات التي قمنا بإتباعها، تم تقويم عدة تصريجات متعلقة بالمكلف، مما أدى إلى إسترجاع مبالغ هامة، وهذا ما يثبت صحة الفرضية الثانية؛

- بالنسبة للفرضية الثالثة ومن خلال الدراسة التحليلية والتقييمية لأداء مختلف الأنشطة الضريبية التابعة لمركز الضرائب لولاية البويرة، حيث كانت الرقابة الجبائية تشكل ردعا للمكلف بالضريبة للحد من التهرب والغش الضريبيين، وذلك نظرا للنتائج المحققة والمبالغ المسترجعة والتي كانت ذات أهمية كبيرة، وهذا ما يثبت صحة الفرضية الثالثة.

### التوصيات:

من خلال النتائج السابقة يمكن إقتراح التوصيات التالية:

- العمل على زيادة الوعي الضريبي لدى المكلفين بالضريبة، عن طريق القيام بحملات إعلامية في وسائل الإعلام المرئية والسمعية والمقروءة؛

- تحسين أوضاع العاملين في الإدارة الجبائية وذلك بتحسين الأجور أو منحهم مكافآت تكون بمثابة حافز أمام الإجراءات المالية التي تقدم لهم؛
- صياغة قوانين واضحة وغير معقدة من أجل أن يفهمها الجميع بإعتبار أن للمكلفين مستويات علمية مختلفة من شخص إلى آخر؛
- تحسين الإمكانيات المادية والبشرية مثل رفع كفاءة أعوان الرقابة الجبائية من خلال إخضاعهم للتكوين الدوري وبشكل مستمر، تبني سياسة التحفيز، إنشاء وتحديد مقرات العمل وتجهيزها بمختلف التجهيزات الضرورية منها والحديثة؛
- تحسين العلاقة بين الإدارة الجبائية والمكلفين بالضريبة بفتح مجال للتواصل الدائم بينهم لتقليل الفجوة الموجودة بين الطرفين، وهذا نتيجة للجدلية القائمة منذ القدم بين دفع الضريبة والتهرب منها؛
- عدم برمجة الملفات عشوائيا للرقابة دون مقاييس مضبوطة وإستعمال برنامج آلي يسهل إستخراج الملفات الواجب إعادة النظر فيها؛
- زيادة عدد الملفات المبرجة للتحقيق بمختلف أشكالها وزيادة عدد المراقبين ذوى الخبرة والكفاءة المختصين لإكتشاف التهرب والغش الضريبيين.

#### آفاق الدراسة:

في الأخير نأمل من خلال هذا البحث أن يكون منطلقا لبحوث أخرى في المستقبل مثل:

- فعالية الرقابة الجبائية في ظل عصرنة الإدارة الجبائية؛
  - تقييم مؤشرات الأداء الجبائي للرقابة الجبائية؛
  - تقييم الأموال المسترجعة من التهرب والغش الضريبيين؛
  - تأثير النظام المحاسبي المالي على الرقابة الجبائية.
- وفي الأخير لا يسعنا أن نقول " الحمد لله الذي وفقنا في تأدية عملنا هذا وبنعمته تتم الصالحات".

قائمة المراجع

الكتب:

- 1- بن أعمار منصور، إجراءات الرقابة الجبائية و المحاسبية، دار هومة للنشر و التوزيع، الجزائر، 2011.
- 2- حامد عبد المجيد نزار، مبادئ المالية العامة، مركز الإسكندرية للكتاب، مصر، دون تاريخ.
- 3- سليمان حمد علي، سحيمات قبلات، الرقابة الإدارية المالية مع الأجهزة الحكومية، دراسة تحليلية وتطبيقية، دار الثقافة الأردن، 1992.
- 4- سهام كركودي، الرقابة الجبائية بين النظرية و التطبيق، دار المفيد للنشر والتوزيع، الجزائر، 2011.
- 5- عباس عبد الرزاق، التحقيق المحاسبي و النزاع الضريبي من خلال عملية الرقابة الجبائية على ضوء التشريع الجبائي الجزائري والمقارن، دار الهدى، الجزائر، 2012.
- 6- عبد الرزاق بن حبيب، إقتصاد وتسيير مؤسسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006.
- 7- عبد الغفار حنفي، عبد السلام أبو قحف، التنظيم و إدارة الأعمال، المكتب العربي الحديث، مصر، 2000.
- 8- عبد المنعم فوزي، المالية و السياسة المالية، نشأت المعارف، الطبعة 01، الإسكندرية، السنة (غير مذكورة).
- 9- كوسة فوضيل، الدعوى الضريبية وإثباتاتها في ضوء إجتهاادات مجلس الدولة، دار هومة، الجزائر، 2010.
- 10- مراد ناصر، التهرب والغش الضريبي في الجزائر، الطبعة الأولى، دار قرطبة للنشر والتوزيع، 2004.
- 11- منصور أو سرير، محمد حمو، جباية المؤسسات، مكتبة الشركة بودواد، الجزائر، 2009.
- 12- نعيم فهم حنا، دور الهندسة الضريبية في إعادة هيكلة النظام الضريبي في مصر، أكاديمية السادات للعلوم الإدارية 1997.
- 13- وفاء شيعاوي، الرقابة الجبائية والضمانات الممنوحة للمكلف بالضريبة، العدد 11، الجزء الثاني، الجزائر.

البحوث الجامعية

أولاً: أطروحات الدكتوراه

- 1- علي بودلال، تقييم كلي للإقتصاد الغير الرسمي في الجزائر"مقاربة نقدية للاقتصاد الخفي"، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه دولة في العلوم الاقتصادية، جامعة تلمسان، الجزائر، سنة 2006-2007.

ثانياً: مذكرات ماجستير

- 1- بن صافي الدين أحلام، الرقابة الجبائية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، الجزائر، 2014.

- 2- بوشرى عبد الغني، فعالية الرقابة الجبائية وأثرها في محاربة التهرب الضريبي في الجزائر، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة تلمسان، الجزائر.
- 3- سليمان عتيرة، دور الرقابة في تحسين جودة المعلومات المحاسبية، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2011-2012.
- 4- العياشي عجلان، ترشيد النظام الجبائي الجزائري في مجال الوعاء والتحصيل 1992-2009، مذكرة شهادة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، الجزائر، 2005-2006.
- 5- عيسى بولخوخ، الرقابة الجبائية كأدات لمحاربة التهرب والغش الضريبي، مذكرة ماجستير، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2003-2004.
- 6- قتال عبد العزيز، أسلوب تفعيل الرقابة الجبائية في الحد من التهرب والغش الضريبيين، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة المدية، الجزائر، 2009-2010.
- 7- قحموش سمية، دور المراجعة الجبائية في تحسين جودة التصريحات الجبائية، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة ورقلة، الجزائر، 2011-2012.
- 8- لطيفة غولة، الوظيفة الجبائية في المؤسسة الاقتصادية، دراسة حالة ميدانية لمؤسسات إقتصادية، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة ورقلة، الجزائر، 2012.
- 9- لياس قلاب ذبيح، مساهمة التدقيق المحاسبي في دعم الرقابة الجبائية، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة بسكرة، الجزائر، 2010-2011.
- 10- ناصر مغني، دراسة تقييمية للتهرب الضريبي من خلال مؤشرات الأداء، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، بومرداس، الجزائر، 2009-2010.
- 11- نوى نجا، فعالية الرقابة الجنائية في الجزائر 1999-2003، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، الجزائر، 2003-2004.
- 12- ولهى بوعلام، أثر مردودية المراجعة الجبائية في مكافحة التهرب الجبائي في الجزائر، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية وتجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، الجزائر، 2003-2004.
- 13- يوسف نور الدين، الجباية المحلية ودورها في تحقيق التنمية في الجزائر دراسة تقييمية للفترة 2000-2008، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة بومرداس، الجزائر، 2009-2010.

ثالثاً: مذكرات ماستر

- 1- بن التومي عادل، وهاب مباركة، الرقابة الجبائية ودورها في تفعيل التحصيل الضريبي، مذكرة ماستر، كلية العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير، جامعة المسيلة، الجزائر، 2016-2017.
- 2- بوقليعة محي الدين، الرقابة الجبائية ودورها في تحسين جودة المعلومات المحاسبية، مذكرة ماستر، كلية العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير، جامعة ورقلة، الجزائر، 2013-2014.
- 3- خليفة أسعيد، الرقابة الجبائية، مذكرة ماستر، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2013-2014.
- 4- ساعد نبيلة، الرقابة الجبائية ودورها في التحصيل الضريبي، مذكرة ماستر، كلية العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير، جامعة البويرة، الجزائر، 2014-2015.
- 5- صالح بشيري، الرقابة الجبائية في مجال الرسم على القيمة المضافة، مذكرة ماستر، كلية العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير، جامعة محمد بوضياف المسيلة، الجزائر، 2016.
- 6- عفاف بوينيدر، جمال الدين لوصيف، الرقابة الجبائية كأداة لمحاربة الغش الضريبي، مذكرة ماستر، كلية الحقوق، جامعة سطيف، الجزائر، 2015-2016.
- 7- غضبان مريم، دور الرقابة الجبائية في الحد من التهرب الضريبي، مذكرة ماستر، كلية العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير، جامعة البويرة، الجزائر، 2014-2015.

#### الملتقيات

- 1- أحمد فنيديس، الرقابة المكتبية أداة لإختيار الأشخاص الذين يخضعون للتدقيق الضريبي، ملتقى الوطني حول الرقابة الجبائية في الجزائر، جامعة قالمة، الجزائر، يومي 28 و 29 أكتوبر 2015.
- 2- أحمد فنيديس، إجراءات مراقبة الضريبة، الملتقى الوطني حول الإجراءات الجبائية، جامعة قالمة، الجزائر، يوم 21 أبريل 2007.

#### المقالات

- 1- إسماعيل صاري، تشخيص الرقابة الجبائية وسبل تفعيلها، المجلة الجزائرية للإقتصاد والمالية، العدد 01، جامعة فرحات عباس، الجزائر، 2014.
- 2- بن عثمان عائشة، وهي بوعلام، فعالية الرقابة الجبائية في ظل تبني مؤشرات الأداء، مجلة العلوم الإقتصادية والتسيير و العلوم التجارية، العدد 17، الجزائر، 2017.



3- شيخي بلال، مغاري عبد الرحمان، دور الإدارة الجبائية في تنمية التحصيل الضريبي عن طريق تفعيل الرقابة الجبائية في الجزائر، مجلة دراسات جبائية، العدد 02، الجزائر، جوان 2013.

4- قحموش سمية، المراجعة الجبائية كآلية تساهم في تحسين جودة التصريحات الجبائية، مجلة البحوث الإقتصادية والمالية، العدد 06، الجزائر، 2016.

5- مغاري عبد الرحمان، شيخي بلال، دور الإدارة الجبائية في تنمية التحصيل الضريبي عن طريق تفعيل الرقابة الجبائية، مجلة دراسات جبائية، العدد 02، الجزائر، 2013.

#### القوانين والدلائل

1- قانون الإجراءات الجبائية، الصادر بموجب المادة 40 من قانون المالية لسنة 2002 ( قانون رقم 01-21 بتاريخ 2001-12-22 العدد 79 من الجريدة الرسمية).

2- الأمر 59-75 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق ل 26 سبتمبر سنة 1975 المتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم.

3- ميثاق المكلفين بالضريبة الخاضعين للرقابة ، المديرية العامة للضرائب، الجزائر، 2017.

4- تنظيم ومهام مركز الضرائب، المديرية العامة للضرائب، وزارة المالية، الجزائر، نشرة 2017.

الملاحق



تسجل أرقام الأعمال والمداخيل بالدينار والعدد الأكبر يراجع إلى الصفر  
(مثال: 325.626 - 325.620 DA )

الرسم على القيمة المضافة  
TAXE SUR LA VALEUR AJOUTEE  
A / Chiffres d'affaires imposables pour la TVA

Les chiffres d'affaires et les revenus sont inscrits en dinars, le dernier chiffre étant ramené au zéro (Exemple : 325.626 DA = 325.620 DA )

الرمز Code	العمليات الخاضعة للرسم على القيمة المضافة Opérations assujetties à la TVA	مجموع رقم الأعمال Chiffre d'affaires total	رقم الأعمال المعفى Chiffre d'affaires exonéré	رقم الأعمال الخاضعة للرسم Chiffre d'affaires imposable	معدل Taux	المبلغ المدفوع - (دج) Montant des droits (en DA)
E 3 B 11	عمليات الخاضعة للرسم على القيمة المضافة					
E 3 B 12	عمليات الخاضعة للرسم على القيمة المضافة					
E 3 B 13	عمليات الخاضعة للرسم على القيمة المضافة					
E 3 B 14	عمليات الخاضعة للرسم على القيمة المضافة					
E 3 B 15	عمليات الخاضعة للرسم على القيمة المضافة					
E 3 B 16	عمليات الخاضعة للرسم على القيمة المضافة					
E 3 B 21	عمليات الخاضعة للرسم على القيمة المضافة					
E 3 B 22	عمليات الخاضعة للرسم على القيمة المضافة					
E 3 B 23	عمليات الخاضعة للرسم على القيمة المضافة					
E 3 B 24	عمليات الخاضعة للرسم على القيمة المضافة					
E 3 B 25	عمليات الخاضعة للرسم على القيمة المضافة					
E 3 B 26	عمليات الخاضعة للرسم على القيمة المضافة					
E 3 B 28	عمليات الخاضعة للرسم على القيمة المضافة					
E 3 B 31	عمليات الخاضعة للرسم على القيمة المضافة					
E 3 B 32	عمليات الخاضعة للرسم على القيمة المضافة					
E 3 B 33	عمليات الخاضعة للرسم على القيمة المضافة					
E 3 B 34	عمليات الخاضعة للرسم على القيمة المضافة					
E 3 B 35	عمليات الخاضعة للرسم على القيمة المضافة					
E 3 B 36	عمليات الخاضعة للرسم على القيمة المضافة					
E 3 B 37	عمليات الخاضعة للرسم على القيمة المضافة					
<b>TOTAL GENERAL DES CHIFFRES D'AFFAIRES</b>						
<b>B / Déductions à opérer</b>						
المجموع العام لرسم الأعمال						
ناتج - ورقم الواجب دفعه						
E 3 B 91	عمليات الخاضعة للرسم على القيمة المضافة					
E 3 B 92	عمليات الخاضعة للرسم على القيمة المضافة					
E 3 B 93	عمليات الخاضعة للرسم على القيمة المضافة					
E 3 B 94	عمليات الخاضعة للرسم على القيمة المضافة					
E 3 B 95	عمليات الخاضعة للرسم على القيمة المضافة					
E 3 B 96	عمليات الخاضعة للرسم على القيمة المضافة					
<b>TOTAL A RAPPELER (C - TVA) (+)</b>						
مجموع المستحقات (C - TVA) (+)						
Total des déductions à opérer (B) (-)						
TVA à payer au titre du mois (C - B)						
(A reporter dans le cadre "Régularisation" ligne 10)						
Précompte à reporter sur le mois suivant (B - C)						



Droit de timbre sur état حقوق الطابع			
Code	Opérations imposables العمليات القابلة للضريبة	Chiffre d'affaires imposable مقدار الأعمال القابلة للضريبة	Montant à payer (en DA)
E 2 E 00			
4		TOTAL	
Impôts et taxes non repris ci-dessus الضرائب والرسوم الغير واردة أعلاه			
Code	Opérations imposables العمليات القابلة للضريبة	Chiffre d'affaires imposable مقدار الأعمال القابلة للضريبة	Montant à payer (en DA)
E 2 E 00			
5		TOTAL	
RECAPITULATION (EN DA)		تخليص (دج)	مقدار الأعمال القابلة للضريبة
1 - TAP.	C/500 026/A		
2 - AP / IBS.	C/201 001/M1		
3. 1 - IRG. Salaires.	C/201 001/100		
3. 2 - IRG/ Autres ret. sources.	C/201 001/101/A/B/C		
3. 3 - IBS/ Ret. à la source.	C/201 001/M2 et 3		
- TIC.	C/201 003/303/A/B		
4 - Droits de timbre.	C/201 002/201		
5 - Autres.	C/		
6 - TVA.	C/500 020/A		
<b>MONTANT TOTAL A PAYER</b>			
Cadre réservé au contribuable إطار خاص بالمكلف بالضريبة		Cadre réservé à la recette des impôts إطار خاص بقياسة الضرائب	
يشهد بصحة وصحة محتوى هذا التصريح وتطابق مع الوثائق المحاسبية. Certifié sincère et vérifiable le contenu de la présente déclaration et conforme aux documents comptables. A ..... le ..... Cachet, signature,		Reçu ce jour, la présente déclaration enregistrée sous le numéro : Payée - par chèque bancaire N° : du : tiré sur l'Agence : - par chèque postal N° : - en numéraire : prise en recette par quittance N° : de ce jour. A ..... le ..... Cachet, signature,	
Cadre réservé au service d'assistance إطار خاص بمساعدة الوعاء.		Déclaration enregistrée le : Observation éventuelles :	

Droit de timbre sur état			
Code	Opérations imposables	Chiffre d'affaires imposable	Taux
E 2 E 00	العمليات القابلة للضريبة		
4		TOTAL	
الضرائب والرسوم الغير واردة أملا			
Code	Opérations imposables	Chiffre d'affaires imposable	Taux
E 2 E 00	العمليات القابلة للضريبة		
5		TOTAL	
RECAPITULATION (EN DA)		مخلص بر (دج)	
1 - TAP	C/500 026/A		
2 - AP / IBS	C/201 001/M1		
3.1 - IRG Salaires	C/201 001/100		
3.2 - IRG/ Autres ret. sources	C/201 001/101/A/B/C		
3.3 - IBS/ Ret. à la source	C/201 001/M2 et 3		
- TIC	C/201 003/303/A/B		
4 - Droits de timbre	C/201 002/201		
5 - Autres	C/		
6 - TVA	C/500 020/A		
MONTANT TOTAL A PAYER			
Cadre réservé au contribuable		Cadre réservé à la recette des impôts	
يتولى بصحة ومدق محتوى هذا المبرمج وتطبيق مع الوثائق المحاسبية. Certifié sincère et vérifiable le contenu de la présente déclaration et conforme aux documents comptables. A ..... le ..... Cachet, signature,		Reçu ce jour, la présente déclaration enregistrée sous le numéro : Payée - par chèque bancaire N° : du : tiré sur l'Agence : - par chèque postal N° : - en numéraire : prise en recette par quittance N° : de ce jour. A ..... le ..... Cachet, signature,	
Cadre réservé au service d'assistance		Cadre réservé au service d'assistance	
إطار خاص بمساعدة الوعاء		إطار خاص بمساعدة الوعاء	
Déclaration enregistrée le : .....		Déclaration enregistrée le : .....	
Observation éventuelles : .....		Observation éventuelles : .....	

ملحق رقم 03: وثيقة التصريح السنوي للضريبة على الدخل الإجمالي (G01)

Série G n° 01 (2016)

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة المالية  
المديرية العامة للضرائب  
المصلحة

رقم التعريف الجبائي :  
رقم العادة :

الضريبة على الدخل الإجمالي  
سنة 20.....

تصريح يودع في  
مصلحة مقر نشاطكم  
قبل 1 ماي

ختم و تاريخ  
المصلحة

**I - تعريف المكلف بالضريبة :**

اللقب (1) : .....  
(بين الاسم الشائع)  
الأسماء : .....  
الجنسية : .....  
تاريخ و مكان الازدياد : .....  
المهنة : .....  
رقم بطاقة الإقامة ( بالنسبة للأجانب ) : .....  
عنوان الإقامة المعتادة : .....  
إلى 1 جانفي 20 : .....  
الرمز البريدي : .....  
إلى 1 جانفي 20 : .....  
الرمز البريدي : .....  
(في حالة تغيير العنوان خلال السنة)

رقم الحساب: خزينة .....  
بنك .....  
حساب بريدي .....  
رقم الهاتف : .....  
الفاكس .....  
البريد الإلكتروني .....  
(1) بالنسبة للنساء المتزوجات يذكر لقب الأسرة.

**II - الحالة العائلية (إلى 1 جانفي من سنة فرض الضريبة)**

اعزب (عزباء)  متزوج (ة)  أرمل (ة)  مطلق (ة)  (ضع علامة X في الخانة الملائمة لحالتك)

اللقب العائلي والاسم المعتاد للزوج : .....  
بالنسبة للزوجة اذكر لقب الأسرة.  
تاريخ و مكان الميلاد الزوج : .....  
تاريخ و مكان الزواج : .....  
رقم التعريف الجبائي للزوج : .....  
عدد الأطفال الأحياء : .....  
عدد الأطفال المتوفين : .....

**III - طلب فرض الضريبة المشتركة بين الزوج و الزوجة :**

أنا الممضي أسفله : .....  
و كذا زوجتي المولودة : .....  
نطلب فرض الضريبة المشتركة من اجل حساب الضريبة على الدخل الإجمالي لسنة 20.....

ب ..... في .....  
إمضاء الزوجين

ملحوظة : فرض الضريبة المشتركة يخول الحق في تخفيض 10 % من الدخل الإجمالي للضريبة (المادة 6, 3 من ق ض م ر م).



عمود مخصص  
للمصلحة

#### IV - تفصيل أصناف المداخل الخاضعة للضريبة :

1- مداخل مقبوضة بالجزائر :

(1) مداخل عقارية متأتية من إيجارات الملكيات المبنية و الغير المبنية :  
(إيجارات الأماكن المؤتثة ينبغي التصريح بها في الفقرة 3 أدناه)

عناوين الملكيات :

دج	المبلغ الخام للإيجارات (*)
.....	.....

(\*) في حالة فرض الضريبة المشتركة، بين المداخل المقبوضة من طرف الزوجة و الأطفال تحت الكلفة

(2) المداخل الفلاحية المستخلصة من الاستثمار المباشر :

عناوين المستثمرات :

.....  
.....  
.....

لمستثمراتكم	لمستثمرات زوجتكم (*)	لمستثمرات أطفالكم المكفولين
.....	.....	.....
المجموع الواجب تسجيله في التلخيص		

الدخل الجزافي للسنة المدنية .....

(\*) في حالة فرض الضريبة المشتركة

(3) أرباح مهنية :

المهنة الممارسة

عنوان المستثمرات :

انتم : .....  
الزوجة (\*) : .....  
الأطفال المكفولين : .....

انتم	الزوجة (*)	الأطفال المكفولين
.....	.....	.....
المجموع الواجب تسجيله في التلخيص		

ربح السنة .....

عجز السنة .....

(\*) في حالة فرض الضريبة المشتركة، بين المداخل المقبوضة من طرف الزوجة و الأطفال تحت الكلفة

عمود مخصص  
للمصلحة

#### IV - تفصيل أصناف المداخل الخاضعة للضريبة :

1- مداخل مقبوضة بالجزائر :

(1) مداخل عقارية متأتية من إيجارات الملكيات المبنية و الغير المبنية :  
(إيجارات الأماكن المؤتثة ينبغي التصريح بها في الفقرة 3 أدناه)

عناوين الملكيات :

دج	المبلغ الخام للإيجارات (*)
.....	.....

(\*) في حالة فرض الضريبة المشتركة، بين المداخل المقبوضة من طرف الزوجة و الأطفال تحت الكلفة

(2) المداخل الفلاحية المستخلصة من الاستثمار المباشر :

عناوين المستثمرات :

.....  
.....  
.....

لمستثمراتكم	لمستثمرات زوجتكم (*)	لمستثمرات أطفالكم المكفولين
.....	.....	.....
المجموع الواجب تسجيله في التلخيص		

الدخل الجزافي للسنة المدنية .....

(\*) في حالة فرض الضريبة المشتركة

(3) أرباح مهنية :

المهنة الممارسة

عنوان المستثمرات :

انتم : .....  
الزوجة (\*) : .....  
الأطفال المكفولين : .....

انتم	الزوجة (*)	الأطفال المكفولين
.....	.....	.....
المجموع الواجب تسجيله في التلخيص		

ربح السنة .....

عجز السنة .....

(\*) في حالة فرض الضريبة المشتركة، بين المداخل المقبوضة من طرف الزوجة و الأطفال تحت الكلفة



ب

ملخص العناصر الخاضعة :

1- الضريبة على الدخل الإجمالي :

دج

أ- النتيجة المحاسبية : ربح :  خسارة :

ب- النتيجة الجبائية : ربح :  خسارة :

منها :

▪ الربح المعفي نسبة الإعفاء ..... %

▪ المبالغ المعاد استثمارها خلال السنة : .....

المبلغ الخام لرقم الأعمال بدون تخفيض	طبيعة العمليات المنجزة	طبيعة العمليات
دج		العمليات الخاضعة
<input type="text"/>	.....	مبلغ عمليات البيع بالجملة للمواد التي يتضمن سعر بيعها أكثر من 50 % من الحقوق غير المباشرة.
<input type="text"/>	.....	مبلغ عمليات البيع بالتجزئة للمواد التي يتضمن سعر بيعها أكثر من 50 % من الحقوق غير المباشرة.
<input type="text"/>	.....	مبلغ عمليات البيع بالجملة .....
<input type="text"/>	.....	عمليات أخرى تستفيد من التخفيض .....
<input type="text"/>	.....	مبيعات و عمليات لا تستفيد من التخفيض .....
<input type="text"/>	.....	المبلغ الإجمالي لرقم الأعمال الخاضع (1) .....
<input type="text"/>	.....	عمليات معفاة .....
<input type="text"/>	.....	.....
<input type="text"/>	.....	.....
<input type="text"/>	.....	المبلغ الإجمالي لرقم الأعمال المعفى (2) .....
<input type="text"/>	.....	المبلغ الإجمالي لرقم الأعمال المحقق (1) + (2) .....

ب- ..... في .....  
ختم و إمضاء المصرح

ملاحظة : إذا قمتم بتصريح باسم تركة المكلف بالضريبة المتوفى،  
اذكروا في أسفل الإمضاء أسماكم وألقابكم و عنوانكم.



المصادقة على الحسابات

مكتب المصادقة على الحسابات : .....

العنوان .....

رقم التعريف الجبائي

ب

ملخص العناصر الخاضعة :

1- الضريبة على أرباح الشركات :

دج  
 ا- النتيجة المحاسبية (1) : ربح :  خسارة :   
 ب- النتيجة الجبائية (2) : ربح :  خسارة :

منها :

- الربح الخاضع لمعدل ..... %
- الربح الخاضع لمعدل ..... %
- الربح الخاضع لمعدل ..... %
- الربح الموحد (تجمعات الشركات) ..... %
- الربح المعفى (3) نسبة الإعفاء ..... %

- المبالغ المعاد استثمارها خلال السنة (4) :

- الشركة الخاضعة للنظام الجبائي الخاص بتجمعات الشركات

الشركة الأم  العضو

2- الرسم على النشاط المهني :

المبلغ (*) الخام لرقم الاعمال بدون تخفيض	طبيعة العمليات المنجزة	طبيعة العمليات
دج		<b>العمليات الخاضعة</b>
		مبلغ عمليات البيع بالجملة للمواد التي يتضمن سعر بيعها أكثر من 50 % من الحقوق غير المباشرة
		مبلغ عمليات البيع بالتجزئة للمواد التي يتضمن سعر بيعها أكثر من 50 % من الحقوق غير المباشرة
		عمليات البيع بالجملة
		عمليات اخرى تستفيد من التخفيض
		مبيعات وعمليات لا تستفيد من التخفيض
		المبلغ الإجمالي لرقم الأعمال الخاضع (1)
		<b>عمليات معفاة</b>
		المبلغ الإجمالي لرقم الأعمال المعفى (2)
		المبلغ الإجمالي لرقم الأعمال المحقق (1) + (2)

(\*) يحدد المبلغ المشار إليه في هذا التصريح إلى الدينار الأدنى إذا لم يصل إلى عشرة (10) دينار و يحسب كل مبلغ يزيد على دينار (1) بعشرة (10) دينار الأدنى

(1) و (2) نشر على الخطة الفارغة في حلة ربح أو خسارة

(3) نتائج مستمدة من إعانات أو تخفيضات (كلية أو جزئية) مهما كان نوعها

(4) إعادة الاستثمار المحقق طبقا لأحكام المادة 142 من ق.ض.م.و المادة 57 من قانون المالية التكميلي لسنة 2009



ز

## مكافآت مدفوعة لأعضاء بعض الشركات :

هذا الإطار يخص الشركات ذات المسؤولية المحدودة، الشركات المساهمة، الشركات المدنية المنشأة في شكل شركات ذات أسهم و شركات الأشخاص التي اختارت نظام فرض الضريبة على الشركات ذات الأسهم ( إذا كان الإطار غير كافي أرفق كشف بنفس النموذج).

المبالغ المدفوعة				بعنوان راتب، أتعاب راتب و تعويضات	سنة الدفع	بالنسبة للشركات ذات المسؤولية المحدودة، عضو بحصص اجتماعية أو لأرباح موزعة على كل شريك.	1
تعويضات	تعويضات جزائية	تعويضات	تعويضات جزائية				
8	7	6	5	4	3	2	1
المبالغ المدفوعة				بعنوان راتب، أتعاب راتب و تعويضات	سنة الدفع	بالنسبة للشركات ذات المسؤولية المحدودة، عضو بحصص اجتماعية أو لأرباح موزعة على كل شريك.	1
المقدمة في شكل تعويضات، مهمة و تنقلات							
بعنوان مصاريف مهنية أخرى عدا تلك المؤثرة في الخالة 5 و 6				تعويضات	تعويضات جزائية	تعويضات	تعويضات جزائية
6							
تعويضات				رت ج			
تعويضات				رت ج			
تعويضات				رت ج			

## إطار مخصص للإدارة :

ح

..... في .....

ختم و إمضاء



ملحق رقم 06: وثيقة التصريح برقم الأعمال التقديري للضريبة الجزائرية الوحيدة (G12)

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE		Série G12
DIRECTION GENERALE DES IMPOTS DIRECTION DES IMPOTS DE WILAYA DE : _____	المديرية العامة للضرائب مديرية الضرائب لولاية	
INSPECTION DE : _____	مفتشية : _____	
RECETTE DE : _____	قباضة : _____	
COMMUNE DE : _____	بلدية : _____	
CPI DE : _____	مركز الضرائب الجوازي : _____	
<b>التصريح برقم الأعمال التقديري للضريبة الجزائرية الوحيدة لسنة :</b> <b>DECLARATION PREVISIONNELLE DE L'IFU AU TITRE DE L'ANNEE : .....</b> الفترة من : _____ الى : _____ Période du ..... au ..... (تصريح يودع في الفترة الممتدة ما بين 1 إلى 30 جوان للسنة) (Déclaration à souscrire entre le 1 <sup>er</sup> et le 30 juin de l'année)		
<b>I - MESSAGES SPECIQUES AUX CONTRIBUABLES</b> <b>I - IDENTIFICATION DU CONTRIBUABLE</b>		
- Nom, Prénom :	الاسم و النقب :	
- Raison sociale :	اسم الشركة :	
- Activité exercée :	طبيعة النشاط :	
- Autres activités :	نشاطات أخرى :	
- Activité exonérée (ANSEJ - CNAC - ANGEN) :	نشاط معفى :	
- Adresse du lieu d'exercice de l'activité :	عنوان النشاط :	
- Adresse du domicile de l'exploitant :	عنوان إقامه المكلف بالضريبة :	
- Numéro NIF :	رقم التعريف الجبائي :	
- Numéro du RC :	رقم السجل التجاري :	
- Code d'activité :	رمز النشاط :	
- Numéro de la carte d'artisan :	رقم بطاقة الحرفي :	
- Numéro d'article d'imposition :	رقم المادة :	
- Numéro de téléphone :	رقم الهاتف :	
- E-mail :	البريد الإلكتروني :	
- Numéro CB / CCP :	رقم الحساب البنكي   الحساب البريد الجوازي :	
<b>II - SALAIRES</b>		
- Nombre de personnes employées * :	عدد الأشخاص الموظفين * :	
- Montant des salaires versés * :	مبلغ الأجر المدفوع * :	
- Montant des charges sociales versées * :	مبلغ الأعباء الاجتماعية المدفوعة * :	
* Ces informations doivent concerner l'année N-1		
* هذه المعلومات يجب ان تتعلق بالسنة ن-1		

III - رقم الأعمال التقديري III- CHIFFRES D'AFFAIRES PREVISIONNELS			
طبيعة النشاط Nature Activité	رقم الأعمال التقديري CA prévisionnel	المعدل Taux	مبلغ الضريبة الجزائية الوحيدة Montant IFU
عملية الإنتاج و بيع السلع Activité de production et vente de biens		5%	0
نشاطات اخرى Autres activités		2%	0
المجموع Total	0		0

في .....  
A ..... le .....

ختم و إمضاء المكلف بالضريبة  
Cachet et signature du contribuable

---

طريقة تسديد مبلغ الضريبة الجزائية الوحيدة  
MODE DE PAIEMENT DE L'IFU

الدفع الإجمالي للضريبة الجزائية الوحيدة Paie ment intégral de l'IFU <input type="checkbox"/>	الدفع المجزء للضريبة الجزائية الوحيدة Paie ment fractionné de l'IFU <input type="checkbox"/>
(الدفع الكامل للضريبة الجزائية الوحيدة حالة إيداع التصريح التقديري) (Paie ment total de l'IFU au moment du dépôt de la déclaration prévisionnelle)	50% لجزء الأول حالة إيداع التصريح 50% 1 <sup>ère</sup> tranche au dépôt de la déclaration. ض.ج.و. = 50% × 0 = 0 25% الجزء الثاني ( من 1 إلى 15 سبتمبر ) : 25% 2 <sup>ème</sup> tranche ( du 1 <sup>er</sup> au 15 Septembre ) : ض.ج.و. = 25% × 0 = 0 25% الجزء الثالث ( من 1 إلى 15 ديسمبر ) : 25% 3 <sup>ème</sup> tranche ( du 1 <sup>er</sup> au 15 Décembre ) : ض.ج.و. = 25% × 0 = 0

الدفع الكلي لمبلغ الضريبة الجزائية الوحيدة \  دفع 50% من مبلغ الضريبة الجزائية الوحيدة  
الحد الأدنى للضريبة ( 10.000 دج \ 5.000 دج )  
VERSEMENT INTÉGRAL DE L'IFU  / VERSEMENT DE 50% DE L'IFU   
MINIMUM D'IMPOSITION ( 10.000 DA  / 5.000 DA  )

رقم القسيمة : Date : ختم و إمضاء القابض : Cachet et signature du RECEVEUR :	في ..... A ..... le .....
--	------------------------------

ختم و إمضاء المكلف بالضريبة  
Cachet et signature du Contribuable

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية  
REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE

MINISTERE DES FINANCES  
DIRECTION GENERALE DES IMPOTS

وزارة المالية  
المديرية العامة للضرائب

A

Référence N°

Lettre avec  
A.R  
N°

Le

**Avis de Vérification de Comptabilité**

---

Nous avons l'honneur de vous faire connaître que sauf demande contraire de votre part et acceptée par le service, nous nous présenterons à votre le à 10 H, à l'effet de vérifier au titre des exercices 2015 , 2016 , 2017 , 2018 l'ensemble de vos déclarations fiscales et opérations susceptibles d'être examinées, se rapportant aux impôts, droits et taxes ci-après, désignés :

Nous vous saurons gré de bien vouloir tenir à notre disposition vos documents comptables et pièces justificatives et dans la mesure où votre comptabilité est informatisée, l'ensemble des informations, données et traitements visés à l'article 20-3 du Code des Procédures Fiscales.

Au cours de ce contrôle, vous avez la faculté de vous faire assister par un conseil de votre choix et de demander toutes les précisions sur la conduite de cette vérification.

Si le contrôle fiscal envisagé ne peut être effectué en raison de votre opposition ou celle de tiers, il sera procédé en vertu des dispositions de l'article 44-1 du Code des Procédures Fiscales à l'évaluation d'office de vos bases d'imposition sans préjudice de l'application des sanctions prévues par la législation fiscale en vigueur.

(1) Préalablement à l'examen au fond de vos documents comptables, il peut être procédé dès la remise du présent avis à la constatation matérielle des éléments physiques et de l'exploitation, de l'existence et de l'état des documents comptables (dispositions de l'article 20 du Code des Procédures Fiscales).

Je vous prie de trouver ci-joint, un exemplaire de la charte des droits et obligations du contribuable vérifié.

Veuillez agréer, Madame, Monsieur l'expression de notre parfaite considération.

**Chef de brigade**

**Nom, prénom et grade  
des vérificateurs**

(1) À cocher en cas de contrôle inopiné.

ملحق رقم 08: إشعار بعدم وجود تعديلات بعد التحقيق في المحاسبة

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية  
REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE

وزارة المالية  
المديرية العامة للضرائب

MINISTRE DES FINANCES  
DIRECTION GENERALE DES IMPOTS

A

**Avis d'Absence de Redressements suite à  
la Vérification de Comptabilité**

Nous avons l'honneur de vous informer que la vérification de la comptabilité effectuée  
suivant avis de vérification N° du se rapportant aux impôts, droits et taxes  
ci-après désignés relative  
aux années s'est achevée sans entrainer de  
redressements.

Aussi, veuillez accepter nos remerciements pour l'entière compréhension et collaboration  
dont vous avez fait preuve au cours des différentes étapes de ce contrôle.

Fait à le

Chef de brigade

Nom, prénom et grade  
des vérificateurs

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

Série O n°8

REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE

MINISTERE DES FINANCES  
DIRECTION GENERALE DES IMPOTS

وزارة المالية  
المديرية العامة للضرائب

DECHARGE  
(Réception des documents comptables)

Suite à la demande écrite formulée par M<sup>r</sup> \_\_\_\_\_ en  
sa qualité de \_\_\_\_\_ en date du \_\_\_\_\_,  
et acceptée par le service en date du \_\_\_\_\_ conformément à l'article 20-1 du Code des  
Procédures Fiscales.

Nous, vérificateurs, certifions avoir reçu les documents et justifications comptables énumérés  
ci -après, en vue de procéder à la :

- Vérification de la comptabilité au titre de la période du \_\_\_\_\_ au \_\_\_\_\_
- Vérification ponctuelle de comptabilité au titre de la période du \_\_\_\_\_ au \_\_\_\_\_

Intitulé des documents comptables



REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE

MINISTRE DES FINANCES

وزارة المالية

DIRECTION GENERALE DES IMPOTS

المديرية العامة للضرائب

Procès Verbal  
De fin des travaux de vérification sur place

Nous soussignés,

Vérificateur (s) de comptabilité dressons par le présent, un PV de constat de fin des travaux de vérification sur place au nom de l'entreprise exerçant

l'activité de

Sise au , conformément aux dispositions des articles 20/5 et 20/4 bis du Code des Procédures Fiscales, portée à sa connaissance suivant avis de vérification N° du

Fait à le

L'intéressé a signé : Oui Non

Nom/prénom/qualité du signataire  
vérificateur (s)

Nom/Prénom/Grade de(s)

Série O n° 19 (gr)

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE

MINISTERE DES FINANCES

وزارة المالية

DIRECTION GENERALE DES IMPOTS

المديرية العامة للضرائب

Le

Procès Verbal de Constat  
Matériel des Eléments Physiques d'Exploitation  
(Art. 20/4 CPF)

Nous soussigné (s) \_\_\_\_\_

Nous nous sommes rendus en date du \_\_\_\_\_ à \_\_\_\_\_ Heures \_\_\_\_\_ minutes  
dans les locaux professionnels de \_\_\_\_\_ sise au

représentée par monsieur \_\_\_\_\_

en sa qualité de \_\_\_\_\_

Suite à la remise, contre accusé de réception, de l'avis de vérification N° \_\_\_\_\_  
du \_\_\_\_\_ nous l'avi ons informé que nous allons procéder à la constatation matérielle des  
éléments physiques de l'exploitation y annexés.

L'intéressé (e) a assisté (e) à ce contrôle inopiné: Oui  Non

Nom/ Prénom du gérant ou de son  
représentant légal (1)

Nom/ Prénom et Grade  
des vérificateurs

(1) Mention doit être portée sur le PV en cas de refus de signature.



0815 5 22 24

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية  
REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE

MINISTRE DES FINANCES  
DIRECTION GENERALE DES IMPOTS

إدارة العالمة  
سدرية العامة للضرائب

Référence N°: [Redacted]

A

Lettre avec  
A.R.  
N° [Redacted]

Bouira Le

**Notification de Redressement**  
**Suite à la vérification de comptabilité**

Suite à l'envoi de l'avis de vérification n° [Redacted] du [Redacted], vous avez fait l'objet d'une vérification de comptabilité au titre des exercices 2016, 2017, 2018, 2019, rapportant aux impôts, droits et taxes ci-après désignés: TVA, TAP, IBS, IRG/RCM, IRG/salaires, Droits de timbres.

En conséquence, nous avons l'honneur de porter à votre connaissance que l'administration fiscale envisage de modifier les éléments servant de base au calcul de certains impôts, droits et taxes et de vous réclamer un complément d'impôt pour les motifs exposés dans la présente notification.

Vous disposez, à compter de la réception de la présente notification, d'un délai de 40 jours pour formuler vos observations ou faire part de votre acceptation des propositions de redressement envisagées. Le défaut de réponse dans ce délai vaudra accord tacite de votre part (Art 20-6 du Code des Procédures Fiscales).

Vous pouvez également dans le cadre de votre réponse, solliciter l'arbitrage pour les questions de fait ou de droits, selon le cas, du Directeur des grandes entreprises, du Directeur des impôts de wilaya, du chef du centre des impôts ou du chef de service des recherches et vérifications en vertu des dispositions de l'article 20-6 du Code des Procédures Fiscales.

Nous attirons votre attention que les droits rappelés dans ce cadre seront assortis de sanctions fiscales fixées par la loi. Sur votre demande et avant expiration du délai de réponse, vous pouvez solliciter toutes explications verbales utiles sur le contenu de la notification.

Vous avez la faculté de vous faire assister par un conseil de votre choix pour discuter des présentes propositions ou pour y répondre (Art 20-4 du Code des Procédures Fiscales).

La présente notification comporte [Redacted] 08 feuillets y compris celui-ci.

Veuillez agréer Madame, Monsieur l'expression de notre parfaite considération.

Chef de brigade

Nom, prénom et grade  
des vérificateurs

[Redacted]

[Redacted]

ملحق رقم 14: إشعار بالتبليغ النهائي لنتائج التحقيق في المحاسبة (غياب الرد)

Série O n° 21 001

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE

MINISTRE DES FINANCES

DIRECTION GENERALE DES IMPOTS

إدارة المالية

ديريّة العمادة للضرائب

Référence N°:

Lettre avec  
A.R.

N°

A

Le

Notification de redressement définitive  
Suite à la vérification de comptabilité  
(Absence de réponse)

Madame, Monsieur,

Nous avons constaté que vous n'avez pas répondu à la proposition de notification d redressement N° [redacted] du [redacted] à l'issu de l'expiration du délai réglementaire

Je vous informe que les rectifications qui vous ont été proposées sont tacitement reconduite conformément à l'article 20-6 du Code des Procédures Fiscales.

Les résultats notifiés ci-dessous sont définitifs.

En cas de contestations de votre part, vous avez la possibilité d'introduire une requête, dans le cadre du recours préalable, auprès de l'administration des impôts, selon le cas, au Directeur des Grandes Entreprises ou au Directeur des Impôts de Wilaya, et ce conformément aux dispositions de l'article 71 du Code des Procédures Fiscales.

La présente lettre comporte [redacted] feuilles, y compris celle-ci.

Veuillez agréer, madame, monsieur, l'assurance de ma considération distinguée.

Chef de brigade

Nom, Prénom et Grade  
des vérificateurs

ملحق رقم 15: إشعار بالتبليغ النهائي لنتائج التحقيق في المحاسبة (الرد على الملاحظات)

Série O n° 21 sexes

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية  
REPUBLICQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE

MINISTERE DES FINANCES  
DIRECTION GENERALE DES IMPOTS

وزارة المالية  
المديرية العامة للضرائب

A

Référence N°: [REDACTED]

Lettre avec  
A.R.  
N° [REDACTED]

Bouira Le

**Notification de redressement définitive**  
**Suite à la vérification de comptabilité**  
**(Réponse aux observations du contribuable)**

Madame, Monsieur, [REDACTED]

Nous avons pris connaissance des observations que vous avez formulées en date du [REDACTED] et du [REDACTED] en réponse à la notification de redressement N° [REDACTED] du [REDACTED] et la notification complémentaire / rectificative N° [REDACTED] du [REDACTED]

Après un examen de ma part, je vous informe que :

- Les éléments qui ont été notifiés initialement sont abandonnés en totalité ;
- Les éléments qui ont été notifiés initialement sont maintenus partiellement ;
- Les éléments qui ont été notifiés initialement sont maintenus en totalité.

Les résultats notifiés ci-dessous sont définitifs.

En cas de contestations de votre part, vous avez la possibilité d'introduire une requête, dans le cadre du recours préalable, auprès de l'administration des impôts, selon le cas, au Directeur des Grandes Entreprises ou au Directeur des Impôts de Wilaya, et ce conformément aux dispositions de l'article 71 du Code des Procédures Fiscales.

La présente lettre comporte [REDACTED] 07 [REDACTED] feuilles, y compris celle-ci.

Veuillez agréer, madame, monsieur, l'assurance de ma considération distinguée.

Chef de brigade

Nom, Prénom et Grade  
des vérificateurs